|  |  |
| --- | --- |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 21-17 مارس 2025 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB25-1/28-A |
|  | 4 أبريل 2025 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الثامن والتسعين للجنة لوائح الراديو |
| 21-17 مارس 2025 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو
السيد أ. لينياريس دي سوزا فِيُّو، الرئيس
السيدة ص. حسنوفا، نائبة الرئيس
السيد ع. القحطاني، السيد ا. عزوز، السيدة ش. بومييه، السيد ج. تشنغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيد إ. هنري، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبو المحاضر
السيد ب. ميثفن، السيدة ك. راماج، والسيدة ل. مونسلو

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد هـ.. أ. تشيكوروسي، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته
السيد ش. ش. لو، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية
السيد د. تام، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة الأنظمة غير المنسقة
السيد ج. وانغ، رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية
السيد أ. كليوشاريف، دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض
السيد ك. بوغينس، رئيس دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة
السيد ش. جاو، دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة
السيدة إ. غازي، رئيسة دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الإذاعية
السيد ن. مالاغوتي
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  | المواضيع التي نوقشت | الوثائق |
| --- | --- | --- |
| **1** | افتتاح الاجتماع | - |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال | RRB25-1/OJ/1(Rev.1) |
| **3** | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | [RRB25-1/8(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)[RRB25-1/8(Rev.1)(Add.1)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)[RRB25-1/8(Rev.1)(Add.2)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)[RRB25-1/8(Rev.1)(Add.4)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
| **4** | القواعد الإجرائية |  |
|  | قائمة القواعد الإجرائية | [RRB25-1/1](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0001/en) |
| **5** | طلبات تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة |  |
| **1.5** | تبليغ مقدم من إدارة نيجيريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة | [RRB25-1/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0002/en)[RRB25-1/DELAYED/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0007/en) |
| **2.5** | تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113E) في الخدمة | [RRB25-1/7](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0007/en)[RRB25-1/11](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0011/en) |
| **3.5** | تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة | [RRB25-1/10](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0010/en) |
| **4.5** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة | [RRB25-1/15](file:///C%3A%5CUsers%5Cmethven%5CDesktop%5CPersonal%20Archive%5CPr%C3%A9cis%20writing%5CRRB%5CRRB.95%5CRRB25-1%5C15) |
| **5.5** | تبليغ مقدم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة | [RRB25-1/18](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0018/en)[RRB25-1/DELAYED/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0006/en) |
| **6.5** | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة | [RRB25-1/19](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0019/en) |
| **7.5** | تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة | [RRB25-1/21](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0021/en)[RRB25-1/DELAYED/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0005/en) |
| **8.5** | تبليغ مقدم من إدارة كمبوديا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E‎ في الخدمة | [RRB25-1/23](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0023/en) |
| **6** | التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية | [RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
| **1.6** | تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية | [RRB25-1/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0004/en)[RRB25-1/DELAYED/1](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0001/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية | [RRB25-1/9](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0009/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة مصر بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية | [RRB25-1/16](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0016/en) |
| **2.6** | تبليغ مقدم من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية | [RRB25-1/12](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0012/en) |
|  | تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 2) | [RRB25-1/17](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0017/en) |
| **7** | التداخل الضار على شبكات ساتلية في الموقع المداري 5 درجات شرقاً |  |
|  | تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية سويدية في الموقع المداري 5 درجات شرقاً | [RRB25-1/6](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0006/en)[RRB25-1/13](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0013/en)[RRB25-1/8(Rev.1)(Add.5)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en) |
|  | تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 1) | [RRB25-1/17](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0017/en)[RRB25-1/8(Rev.1)(Add.5)](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0008/en)[RRB25-1/DELAYED/8](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0008/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على الساتل ASTRA-4A الكائن في الموقع 5 درجات شرقاً | [RRB25-1/20](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0020/en) |
| **8** | المسائل المتعلقة بالحاشية رقم 429.5 من لوائح الراديو |  |
|  | تبليغ مقدم من إدارة تونس بشأن إضافة اسم تونس إلى الحاشية رقم 429.5 في المؤتمر WRC-23 لتوزيع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي | [RRB25-1/5](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0005/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا بشأن طلب إدارة تونس إضافتها إلى الحاشية رقم 429.5 للوائح الراديو | [RRB25-1/26](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0026/en) |
| **9** | المسائل المتعلقة بتقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية | [RRB25-1/DELAYED/2](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0002/en)[RRB25-1/DELAYED/3](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0003/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية | [RRB25-1/14](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0014/en) |
|  | تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية | [RRB25-1/25](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0025/en)[RRB25-1/DELAYED/4](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-SP-0004/en) |
| **10** | تبليغ مقدم من إدارة أنغولا بالنيابة عن إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) تطلب المساعدة في تقديم عشر بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23) | [RRB25-1/22](https://www.itu.int/md/R25-RRB25.1-C-0022/en) |
| **11** | تأكيد موعد الاجتماع المقبل لعام 2025 والتواريخ الإرشادية للاجتماعات المقبلة |  |
| **12** | مسائل أخرى |  |
| **13** | الموافقة على ملخص القرارات |  |
| **14** | اختتام الاجتماع |  |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الثامن والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 14:00 من يوم الإثنين 17 مارس 2025. ورحب بالمشاركين وتطلع إلى عقد اجتماع مثمر بدعم من جميع الجهات المعنية.

2.1 ورحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمينة العامة، بأعضاء اللجنة في جنيف في اجتماعهم الأول لعام 2025، وهو العام الذي ستحتفل فيه اللجنة بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيسها. ورحب بالسيدة ديانا توميمورا، نائبة المدير الجديدة، والسيد نيلسون مالاغوتي التي ستساعد اللجنة بدلاً من السيد بوثا. وهنأ السيد تشنغ والسيد فيانكو على ترقيتهما. وأشار إلى أن الوضع فيما يتعلق بالتداخل على خدمات الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) قد ازداد سوءاً. وقد أعربت إدارات كثيرة للاتحاد عن إحباطها إزاء عدم اتخاذ إجراءات وعدم إحراز تقدم، ولكن كما تم القول مراراً وتكراراً، لا يملك مجتمع الاتحاد واللجنة أي قدرة على الإنفاذ. والأمر متروك للدول الأعضاء في نهاية المطاف للالتزام بلوائح الراديو وقرارات اللجنة. ومع ذلك، سيقدم المكتب اقتراحات بشأن اتخاذ إجراءات أكثر قوة من جانب اللجنة عند مناقشة المسألة. وتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الذين كانوا يحتفلون بشهر رمضان لموافقتهم على عقد الاجتماع خلاله. وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح وأكد لها دعم المكتب.

# 2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة RRB25-1/OJ/1(Rev.1))

1.2 استرعى **السيد مالاغوتي (دائرة لجان الدراسات (SGD))** انتباه اللجنة إلى التقرير المراجع المقدم من المدير (الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)). وقد حذف القسم المتعلق بالمعالجة المقترحة لتخصيصات ترددات المحطات الواقعة في جزر باراسيل بناءً على طلب إدارة الصين سحب تبليغها (الوثيقة RRB25-1/24). وأضاف **المدير** أن المكتب أبلغ يوم الجمعة 14 مارس برغبة الإدارة الصينية في إعادة النظر في تخصيصاتها لجزر باراسيل وبطلبها تأجيل النظر في تعليقاتها بشأن المعالجة المقترحة لتخصيصات ترددات المحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها.

2.2 وفهم **السيد هنري** أن معالجة تخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في جزر باراسيل، على النحو المدرج أصلاً في القسم الملغى من تقرير المدير، ستعلق ريثما توضح الإدارة الصينية حالة تخصيصاتها الترددية. وفي جميع الأحوال، سيلزم اتخاد إجراء إضافي لمعالجة التخصيصين التردديين لخدمات الأرض في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بالنسبة لإدارة أخرى.

3.2 كما استرعى **السيد مالاغوتي (دائرة لجان الدراسات (SGD))** انتباه اللجنة إلى ثلاث إضافات أخرى من المكتب إلى تقرير المدير (الإضافات 3 و4 و5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)): وتضمنت الإضافة 3 تقريراً محدثاً بشأن التداخل الضار على المستقبِلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وقد ترغب اللجنة في النظر فيه في إطار البند 6 من جدول الأعمال؛ وقدمت الإضافة 4 معلومات محدثة عن التداخل الضار الناجم عن محطات إيطاليا على محطات الإذاعة FM الفرنسية وقد ترغب اللجنة في النظر فيها إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال؛ وأبلغت الإضافة 5 عن الاجتماعات التي عقدت بين إدارات فرنسا والاتحاد الروسي والسويد بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية في الموقع 5 درجات شرقاً، وقد ترغب اللجنة في النظر فيها للعلم في إطار البندين 1.7 و2.7 من جدول الأعمال.

4.2 واسترعى السيد مالاغوتي الانتباه كذلك إلى ثمانية تبليغات متأخرة (الوثائق RRB25-1/DELAYED/1 إلى RRB25‑1/DELAYED/8)، قدمت جميعها وفقاً للموعد النهائي التنظيمي المناسب بموجب الفقرة 6.1 من الجزء C من أساليب عمل اللجنة. وقد وردت الوثائق RRB25-1/DELAYED/7 وRRB25-1/DELAYED/6 وRRB25-1/DELAYED/5 من إدارات نيجيريا والمكسيك وعُمان، على التوالي، واستكملت المعلومات الواردة في التبليغات الأصلية لتلك الإدارات. وعليه، قد ترغب اللجنة في النظر فيها للعلم في إطار البنود 1.5 و5.5 و7.5 من جدول الأعمال.

5.2 وقد وردت الوثيقة RRB25-1/DELAYED/1 من إدارة الأردن وتتضمن معلومات تكمل محتويات تبليغها في إطار البند 1.6 من جدول الأعمال.

6.2 وقد وردت الوثيقة RRB25-1/DELAYED/8 من إدارة فرنسا قبل بدء الاجتماع مباشرةً وهي تتعلق بالبند 2.7 من جدول الأعمال.

7.2 وفي إطار البند 9 من جدول الأعمال، قدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوثيقة RRB25-1/DELAYED/3 رداً على تبليغ متأخر من إدارة الولايات المتحدة RRB25-1/DELAYED/2. وقد ترغب اللجنة في إدراج تلك الوثائق المتأخرة ضمن البند 9 من جدول الأعمال بوجه عام. كما قدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية الوثيقة RRB25-1/DELAYED/4 رداً على التبليغ المقدم من النرويج في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال.

8.2 وقال **المدير** إن المكتب ليس معتاداً على تقديم الوثائق في هذه المرحلة المتأخرة. ومع ذلك، فإن الإضافة 5 لتقرير المدير (الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)) أبلغت عن الاجتماعات التي عقدت يومَي 13 و14 مارس 2025 في مقر الاتحاد، ومن المهم إبلاغ اللجنة بالنتائج.

9.2 واقترح **الرئيس** تناول القسم 8 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) في إطار البند 10 من جدول الأعمال. واقترح أيضاً أنه بالنظر إلى أن البنود الفرعية في إطار البند 6 تنقسم إلى صنفين، فيمكن اعتبارها كذلك، وقد ينظر فيها أيضاً كدفعة واحدة في إطار البنود 7 و8 و9.

10.2 و**اعتُمد** مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدَّلة في الوثيقة RRB25-1/OJ/1(Rev.1). **وقررت** اللجنة أن تأخذ علماً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/1 المقدمة في إطار البند 1.6 من جدول الأعمال؛ والوثيقتين RRB25-1/DELAYED/2 وRRB25-1/DELAYED/3 في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛ والوثيقة RRB25-1/DELAYED/4 المقدمة في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال؛ والوثيقة RRB1-25/DELAYED/5 المقدمة في إطار البند 7.5 من جدول الأعمال؛ والوثيقة RRB1-25/DELAYED/6 المقدمة في إطار البند 5.5 من جدول الأعمال؛ والوثيقة RRB1-25/DELAYED/7 المقدمة في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال؛ والوثيقة RRB25-1/DELAYED/8 المقدمة في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB23-1/8(Rev.1)، وإضافاتها من 1 و2 و4)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1). وقد استكملت جميع الإجراءات الناشئة عن اجتماع اللجنة السابق المبين في الجدول 1، إذ عقدت الاجتماعات التي أشارت إليها الفقرة 3 ل) في الأسبوع السابق.

2.3 وأشار إلى الجدول 6-2، وقال إن وقت المعالجة اللازم لنشر طلبات التنسيق بشأن الشبكات الساتلية ارتفع إلى حوالي 14 شهراً. ومن المتوقع تراكم الأعمال في السنة التالية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) بسبب الحاجة إلى تنفيذ قرارات المؤتمر WRC-23 قبل معالجة الطلبات الواردة اعتباراً من نهاية المؤتمر. وعلى الرغم من أن المكتب قد بدأ معالجة الطلبات في يناير 2025، إلا أنه يحتاج إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للحد من الأعمال المتراكمة في الوقت المناسب. وإذا انخفض عدد موظفي المكتب نتيجةً لتدابير الميزانية، فقد يستغرق الأمر ما يصل إلى ثلاث سنوات لتسوية القضايا المتأخرة بدلاً من الفترة البالغة 18 شهراً المتوقعة في البداية.

3.3 وأخذ المدير علماً، في سياق الإشارة إلى الفقرة 3 بشأن أنشطة المجلس، بإحراز تقدم محدود في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482، إذ تم التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى زيادات في استرداد التكاليف بشأن 4 بنود فقط من أصل 10 بنود. ولا يزال الأثر المالي للتعديلات المتفق عليها غير كافٍ إلى حدٍ كبير لمعالجة الفجوة المالية الحالية في استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. وسيعقد الاجتماع الرابع والأخير لفريق الخبراء في أبريل 2025.

4.3 وأشار إلى الفقرة 1.4 بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، وقال إن إدارة سلوفينيا أفادت في الإضافة 1 للتقرير بأنه لم يحدث أي تحسن في الوضع ودعت الإدارة الإيطالية إلى وقف منح الترخيص لمحطات FM وDAB غير المنسقة وتشغيلها. وذكرت إدارة إيطاليا في تحديثها (الإضافة 2) أنها واصلت استخدام حقوقها الحالية في الخطة GE06، فضلاً عن بعض الكتل غير المخصصة لأي بلد، على أساس مؤقت ورهناً بإزالة أي تداخل، ريثما يتم الانتهاء من الاتفاق الأدرياتيكي الأيوني. ومن شأن هذا الاتفاق الذي كان من المتوقع توقيعه في منتصف عام 2025، أن يسهل المزيد من التخطيط والتطوير لمنصة الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) التي كان هناك اهتمام متزايد بها في صفوف المشغلين الإيطاليين. وواصلت إدارة إيطاليا تطوير خطوط عملها الأربعة لإزالة التداخل عبر الحدود أو الحد منه، والتي تشمل: أ) تقديم حوافز، مثل التعويض، لتشجيع المشغلين على إطلاق موارد FM على أساس طوعي؛ ب) وتحسين التفاعل بين الإدارة الإيطالية والمكاتب الإقليمية؛ ج) وتعزيز جودة قاعدة بيانات المحطات المرخص لها.

5.3 وتضمنت الإضافة 4 للتقرير معلومات مقدمة من إدارة فرنسا بشأن قضية التداخل الجارية في بونيفاسيو MHz 88,3، فضلاً عن شكوى جديدة بشأن حدوث التداخل. وقدمت أيضاً معلومات عن اجتماعات ثنائية عقدت بين إدارتي فرنسا وإيطاليا ووضع منهجية جديدة لتحليل التوافق تم الاتفاق عليها من الجانبين.

6.3 وفي الفقرة 9، شرح المكتب الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قرار، على أساس استثنائي، بالتأخر في تقديم قاعدة البيانات التي تحتوي على التبليغ عن تخصيصات التردد لنطاقي التردد C وQ/V إلى الشبكة الساتلية IRANSAT-B-43.5E.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

7.3 ورداً على أسئلة **السيد عزوز** و**السيد تشنغ** و**السيدة بومييه**، قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه بموجب الفقرة 3 ك) من الجدول 1، يضع المكتب الصيغة النهائية للرسالة المعممة لإبلاغ الإدارات بأفضل طريقة لتطبيق الرقم **41B.11**. ولا يتوقع المكتب حالياً الحاجة إلى قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة، ولكن ذلك سيعتمد على رد فعل الإدارات على الرسالة المعممة. وسيقدم المكتب أيضاً المعلومات في الحلقات الدراسية للاتصالات الراديوية لمساعدة الإدارات في التطبيق العملي لهذا الحكم. وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة بموجب الفقرة 4.4 من الجدول 1، أشار إلى أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية قد وضعت حدوداً معينة لما يمكن حمايته لضمان التوازن المناسب بين خدمات الأرض والمحطات الأرضية. وكان المكتب يطلع على وثائق من المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية للتحقق مما إذا كانت أي قرارات تقدم شرحاً أكثر تفصيلاً بشأن التنسيق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق ببعض نطاقات التردد. وسيقدم التحليل المكتمل إلى اجتماع مقبل للجنة. وفيما يتعلق بالفقرة 5.5 من الجدول 1، قال إن المكتب لم يتلق أي معلومات إضافية من إدارة إندونيسيا بشأن النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT. ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الرقم **44.11**، أبلغ المكتب الإدارة في الأسبوع السابق بأنه سيلغي الشبكة.

8.3 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن اللجنة لم تطلب على وجه التحديد معلومات إضافية عن النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في اجتماعها السابق.

9.3 وقالت **السيدة بومييه** إنها فوجئت إلى حد ما بأن الإدارة الإندونيسية، على الرغم من أنها لم تطلب ذلك صراحة، لم تقدم معلومات جديدة كان من الممكن أن تؤدي إلى استنتاج مختلف.

10.3 **وقال السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** إنه في حين أن إدارة إندونيسيا قدمت معلومات تبليغ عن النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT خلال أسبوع الاجتماع السابع والتسعين للجنة، فإنها قد طلبت سحب تلك المعلومات بعد اختتام الاجتماع.

11.3 و**أحاطت** اللجنة **علماً** بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)‎ الناشئة عن قرارات الاجتماع السابع والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الأرضية والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

12.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، وقال إنه لا يوجد شيء محدد يمكن الإبلاغ عنه. وأوضح أن استعراض نتائج تخصيصات الترددات للأرض جار وأن أي مراجعات من المرجح أن تقدم إلى الاجتماع المقبل للجنة، لأن قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ذات الصلة لم تدخل حيز النفاذ إلا في 1 يناير 2025.

13.3 وأبلغ **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** اللجنة بأن إدارة الخدمات الفضائية قد أعيدت هيكلتها. وهي تتألف الآن من أربع شعب بدلاً من ثلاثة، وهي مسؤولة عن المعالجة الكاملة لبطاقات التبليغ لمختلف الأنظمة. وستتعامل إحدى الشعب أيضاً مع إجراءات ما بعد التبليغ المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) واستدامة الفضاء.

14.3 واسترعى الانتباه إلى الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية في الفقرة 2.2 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1). ويشير الجدول 5-2 بشأن معلومات النشر المسبق (API) للشبكات الساتلية إلى أن وقت المعالجة قد انخفض إلى مستويات أكثر اعتيادية. وأظهر العدد المستمر من التبليغات الواردة اهتمام الإدارات بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا تخضع إلى التنسيق. ويبين الجدول 6-2 أن الأعمال المتراكمة لا تزال تتراكم فيما يتعلق بنشر طلبات التنسيق المتعلقة بالشبكات الساتلية. وكان لا بد من تنفيذ قرارات المؤتمر WRC-23 قبل أن يتمكن المكتب من البدء في معالجة التبليغات الواردة اعتباراً من نهاية المؤتمر. ومع ذلك، هناك حاجة إلى العمل لتطوير البرمجية لتنفيذ القرارات التي أصبحت معقدة بشكل متزايد. وهناك الآن أكثر من 300 طلب تنسيق معلق، وهو ما يقابل عملاً متأخراً يبلغ حوالي 14 شهراً. وفي يناير 2025، بدأ المكتب في معالجة طلبات التنسيق المقدمة بعد المؤتمر WRC-23. ومن المتوقع أن تصل الأعمال المتراكمة إلى ما بين أربعة وستة أشهر في أغسطس 2026 تقريباً شريطة أن يكون لدى المكتب الموارد اللازمة وألا يواجه مشاكل في الخوارزميات المطبقة في برمجياته الفضائية. وبالنسبة للجزء الأكبر، تجري معالجة الشبكات الساتلية بموجب التذييلات **30** و**30A** و**30B**، ويتم فحص الجزء I-S والجزء II-S/الجزء III-S ضمن المهل الزمنية التنظيمية.

15.3 وأشار **السيد هنري** بقلق إلى أن التأخير في معالجة طلبات التنسيق آخذ في الازدياد، إذ ارتفع إلى حوالي 14 شهراً، بدلاً من شرط النشر لمدة أربعة أشهر بموجب الرقم **38.9**، وذكّر بأن مثل هذا الوضع قد حدث آخر مرة في عام 2004/2005، أي قبل 20 عاماً. وينبغي للمكتب أن يبذل جهوداً عاجلة وملموسة لحل مشكلة التأخير، وهو يحتاج إلى موارد كافية للقيام بذلك. وسأل عما إذا كان بإمكان المكتب أن يوفر جدولاً زمنياً متوقعاً للعودة إلى وقت المعالجة المتوقع الذي يتراوح بين أربعة وستة أشهر في أقرب وقت ممكن أقصاه منتصف عام 2026.

16.3 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أنه في السنة التي تلت المؤتمر WRC-19، بلغ وقت المعالجة ذروته عند 6,2 أشهر. وسألت عما إذا كانت الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرارات المتزايدة التعقيد الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تستنزف الموارد من معالجة طلبات التنسيق.

17.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيكون من دواعي سروره أن يطلع أعضاء اللجنة على الجدول الزمني المتوقع. وكان على المكتب أن يكرس موارد لتطوير وتحديث البرمجيات وقاعدة البيانات التي قُدمت إلى الأعضاء خلال الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية في عام 2024. وتضمن عدد من التبليغات الواردة في ديسمبر 2023 نطاقات تردد وزعها المؤتمر WRC-23 حديثاً فضلاً عن نطاقات تردد قائمة. ومع ذلك، وبما أن طلبات التنسيق لم تكن مجزأة، فقد تم حظر هذه الطلبات. كما تم حظر طلبات التنسيق التي تتداخل مع هذه التبليغات.

18.3 وقال **السيد عزوز** إن العدد المتزايد من الحالات قيد المعالجة يبين أن المكتب يحتاج إلى مزيدٍ من الموظفين للإسراع في العودة إلى شرط النشر لمدة أربعة أشهر، وطلب من المكتب دراسة المقترح بمزاياه وعيوبه، وتقديم تقرير عن متطلبات العودة إلى فترة النشر البالغة أربعة أشهر ، في الاجتماعات المقبلة للجنة.

19.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)‎، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية. وفيما يتعلق بالأعمال المتأخرة الحالية في معالجة بطاقات التبليغ عن طلبات التنسيق CR/C، أوضح المكتب أن ذلك نتج عن الجمع بين إمكانية تقديم طلبات التنسيق المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC-23 في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والحاجة إلى تطوير قواعد البيانات والبرمجيات لتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-23 هذه قبل أن يتمكن المكتب من معالجة طلبات التنسيق. ‏نظراً لتعقيد قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المتزايد، فقد استغرقت عمليات تطوير قاعدة البيانات والبرمجيات، التي عُرضت على الأعضاء خلال الحلقة الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية، حوالي سنة. ومنذ بداية يناير 2025، بدأ المكتب في فحص طلبات التنسيق المرسلة بعد المؤتمر WRC-23. وشجعت اللجنة المكتب على اتخاذ إجراءات ملموسة ومواصلة بذل كل الجهود للعودة إلى متطلبات المهلة التنظيمية البالغة أربعة أشهر لهذا النوع من النشر".

20.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

21.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجدول 1-3 في الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، وقال إنه لم تلغ أي بطاقات تبليغ ساتلية نتيجة لعدم دفع الفواتير.

22.3 وفيما يتعلق بالفقرة 2.3 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن أنشطة المجلس، أفاد بأن فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 قد توصل إلى اتفاق بشأن أربعة من البنود العشرة المتعلقة باختصاصاته. غير أنه لم يتم التمكن من وصول إلى حل بشأن التركيز الرئيسي للفريق، أي البندين المتعلقين بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وكانت بعض الإدارات مترددة في تأييد الزيادات في استرداد تكاليف الأنظمة الثابتة بالنسبة إلى الأرض فقط. ولا تزال الإيرادات الإضافية المقدرة من التعديلات المتفق عليها حتى الآن غير كافية إلى حد كبير لمعالجة الفجوة المالية في استرداد التكاليف.

23.3 ورداً على أسئلة **السيدة مانيبالي** التي أعربت عن قلقها إزاء الوضع، و**السيد عزوز**، أكد السيد فاليه أن الفجوة المالية السنوية الحالية في استرداد التكاليف تبلغ 11 مليون فرنك سويسري. ويعتزم رئيس فريق الخبراء إعادة فتح البند د) من الاختصاصات المتعلقة بإعادة التقديم.

24.3 وقال **السيد هنري** إنه كان من الممكن تحسين النهج الذي اتبعه فريق الخبراء التابع للمجلس في مناقشة مختلف المساهمات. وكان ينبغي له أن يركز على اختصاصاته وعلى مقترحات ملموسة لاستعراض الصيغة الحالية للمقرر 482 وأن ينظر أيضاً بعمق أكبر في الأرقام والمقترحات التي أعدها المكتب.

25.3 وطلب **السيد عزوز** من المكتب أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن نتائج الاجتماع الأخير لفريق الخبراء التابع للمجلس وعن دورة المجلس لعام 2025.

26.3 وأشار **المدير** إلى أن فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 فريق مفتوح العضوية. وركز ممثلو الصناعة الحاضرون على مصالحهم الخاصة بدلاً من الصحة المالية للاتحاد. وإذا لم يتمكن فريق الخبراء من إحراز مزيد من التقدم في اجتماعه الرابع والأخير، فقد يتعين على المجلس في دورته لعام 2025 أن يبت في أي تغييرات يتعين إدخالها على المقرر 482، كما كان الحال في عام 2005.

27.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 ‏و2.3 ‏من الوثيقة ‎RRB25-1/8(Rev.1)‎، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.‎

تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

28.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن تقارير عن تداخلات ضارة و/أو انتهاكات لوائح الراديو، وأوضح أن المكتب تلقى 596 بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

29.3 ورداً على اقتراح **السيد عزوز** فيما يتعلق بالجدولين 2-4 و3-4، بشأن حالات التداخل الضار فيما يتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية، على التوالي، أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أنه من النادر في الخدمات الفضائية أن يكون هناك أكثر من تبليغ واحد عن الحالة نفسها: إذا بدأ التداخل وتوقف، ثم حدث مجدداً، فإن ذلك يُعتبر حالتين. ولهذا السبب، يشكل إدراج صف إضافي في الجدول 3-4 بشأن عدد الحالات المختلفة المعالجة أمر غير ضروري لأنه سيكون مطابقاً للصف الإجمالي.

30.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

تداخل ضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) وإضافاتها 1 و2 و4)

31.3 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** إنه بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها المدير بالفعل بشأن التحديثات الواردة من إدارات سلوفينيا وإيطاليا وفرنسا (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، الإضافات 1 و2 و4 على التوالي)، تضمن تحديث الإدارة الإيطالية أيضاً معلومات عن حالات التداخل العابرة للحدود مع كرواتيا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا. وفيما يتعلق بكرواتيا، قالت الإدارة الإيطالية إنها درست حالة ذات أولوية وتعتزم البدء في دراسة حالات أخرى في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بسويسرا، توقعت الإدارة أن يتحسن التداخل الذي يؤثر على الإذاعة FM السويسرية لأن مشغلي الخدمات العمومية السويسرية قد أوقفوا جميع عمليات الإرسال FM؛ وفيما يتعلق بمالطة، حللت الإدارة الحالات المبلغ عنها وأعربت عن أملها في أن تتمكن من بدء مناقشات لتحديد إجراءات التخفيف الكافية، وإن كان ذلك دون الإشارة إلى متى يمكن أن يكون ذلك. وفي حالة سلوفينيا، وبينما كانت إدارة إيطاليا تُحلل تقارير التداخل، فقد سلطت الضوء على التعقيد الجغرافي بسبب المسافات القصيرة فوق البحر والتعنت الواضح من جانب سلوفينيا، التي دعت إلى الامتثال لاتفاق GE84. واختتمت الإضافة 2 بموجز للحالة بين إيطاليا وفرنسا التي تم التوصل إلى بعض الحلول بشأنها؛ غير أن قضية بونيفاسيو التي طال أمدها لا تزال قيد المناقشة.

32.3 وفي الإضافة 4، قدمت إدارة فرنسا معلومات عن جملة أمور منها قضية بونيفاسيو؛ وشكوى تداخل جديدة تتعلق بكورسيكا؛ والاجتماعات الثنائية والمناقشات ومنهجية تحليل التوافق التي اتفقت عليها الإدارتان. وأخيراً، أوضح السيد فاليه أن المكتب تلقى تحديثاً موجزاً من كرواتيا يفيد بعدم حدوث أي تحسن في الوضع.

33.3 وقالت **السيدة بومييه** إنه على الرغم من حل العديد من القضايا، فمن المخيب للآمال أنه لم يحرز تقدم يذكر بشكل عام في الوضع الذي طال أمده. ولم يكن الاتفاق الأدرياتيكي الأيوني قد أبرم بعد؛ ولا يزال يتعين إيجاد حل لمشكلة توزيع الكتل بين ألبانيا واليونان ومقدونيا الشمالية؛ ولم تتمكن الإدارة الإيطالية من الحصول على تمويل لتقديم حوافز مالية للتحرير الطوعي لموارد FM. وينبغي للجنة أن تكرر تشجيعها لإدارة إيطاليا على ما يلي: أ ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة للقضاء على التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للإدارات المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات؛ ب) وتنفيذ أي توصيات صادرة عن اجتماعات التنسيق المتعددة الأطراف المقبلة؛ ج) وتقديم خطة العمل التفصيلية الكاملة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM. وأعربت عن أملها في أن تواصل جميع الأطراف جهودها التنسيقية بغية حل هذه المسائل.

34.3 ولخص **السيد عزوز** الوضع قائلاً إنه يود أن يشكر إدارة سويسرا ومشغلي الخدمات العمومية السويسرية على وقف الإرسال FM. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بدعوة الإدارات المجاورة وإدارة إيطاليا إلى الدخول في مفاوضات من أجل تحقيق هدف نهائي واقعي، بدلاً من الإغلاق التام والمفاجئ للشبكة التماثلية الإيطالية. ورحب بالتعاون بين الإدارتين الفرنسية والإيطالية وشجعهما على الاستمرار في هذا السياق بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بموجب الرقم **2.18** من لوائح الراديو بشأن المحطات الفرنسية التي تبث من جزيرة إلبا، وتسوية جميع حالات التداخل الأخرى.

35.3 وقال **السيد فيانكو إ**ن الحل للتخفيف من حدة التحدي الذي تفرضه حالة التداخل الضار يبدو في انتقال محطات FM إلى المنصات الرقمية. وبالنظر إلى الاهتمام المتزايد المبلغ عنه بقنوات DAB في إيطاليا، ينبغي للجنة أن تشجع الإدارة الإيطالية على تشجيع اعتماد DAB ومواصلة الجهود بقوة لتأمين التمويل لتحفيز الإغلاق الطوعي لمحطات FM التي تتسبب في تداخل ضار على الإدارات المجاورة.

36.3 وأشار **السيد تشنغ** إلى بعض التطورات الثنائية الإيجابية، ولا سيما بين إيطاليا وسويسرا، وقال إنه ينبغي للجنة أن تشجع جميع الإدارات المعنية على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وعلى أساس ثنائي. وينبغي للجنة أيضاً أن تشجع الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للاتفاق الأدرياتيكي الأيوني وأن تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الاتفاقات الإقليمية، ولا سيما الخطتان GE06 وGE84 بغية تحقيق التوزيع العادل للنفاذ إلى الطيف وحل مسألة طال أمدها.

3.37 وقالت **السيدة غازي (رئيسة دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الإذاعية)** إن اللجنة قد ترغب في تشجيع الإدارة الإيطالية أيضاً على التفاعل مع المحطة السلوفينية المدرجة في قائمة الأولويات على النحو المتفق عليه في الاجتماعات السابقة. وعلى الرغم من وجهة نظر الإدارة الإيطالية بأن الإدارة السلوفينية تتبع نهجاً مفرطاً في الصرامة، فإن هذه الأخيرة تسعى إلى احترام اللوائح ذات الصلة. وأخيراً، ينبغي للجنة أن تحرص على عدم إرسال رسالة خاطئة فيما يتعلق بالتقدم المحرز بين إدارتي إيطاليا وسويسرا. وبغض النظر عن إيقاف تشغيل محطات FM، لا تزال إدارة سويسرا تحتفظ بحقوق التخصيصات الترددية FM هذه طالما ظلت مسجلة باسمها في خطة GE84.

38.3 ووافق **السيد عزوز** على أن سويسرا وحدها هي التي يمكنها استخدام تخصيصات التردد المسجلة للإدارة السويسرية في إطار أي خطة إقليمية.

39.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) وإضافاتها 1 و2 و4، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة الإدارات على المعلومات المقدمة وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

⦁ ‏أفادت إدارة إيطاليا بأنها واصلت إصدار تراخيص للشبكات الوطنية والمحلية للإذاعة السمعية الرقمية ‎(DAB) ‏عملاً بالخطة الوطنية المؤقتة بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)‏ باستخدام تعيينات الخطة ‎GE06 ‏وبعض كتل الترددات غير الموزعة لأي بلد، مما يسهم، وإن كان بشكل غير مباشر، في تخفيف العبء على النطاق II من نطاق الموجات المترية ‎VHF ("‏النطاق ‎FM"). ومع ذلك، لم تبلغ إدارتا سلوفينيا وكرواتيا عن أي تحسّن فيما يتعلق بحالات التداخل الضار وكررت الإعراب عن قلقها بشأن الاستخدام غير المنسق لمحطات FM وDAB الإيطالية.

⦁ وفيما يتعلق بالتداخل الضار على الإذاعة FM في النطاق II من الموجات المترية (VHF)، أفادت الإدارة الإيطالية بأنها واصلت تعزيز إجراءات التدخل لحل حالات التداخل عبر الحدود. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاجتماعات العديدة مع البلدان المجاورة لها منذ الاجتماع RRB24-3، لم تتحسّن حالة التداخل، واستمرت إدارتا سلوفينيا وكرواتيا في الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم.

وأقرت اللجنة بالحالة المستجدة التي قدمتها الإدارة الإيطالية، وأعربت عن تقديرها لجهودها للحد من حالات التداخل الضار وبعض التطورات الإيجابية في هذا الصدد مع فرنسا وسويسرا. ومع ذلك، ونظراً للتقدم العام الضئيل المحرز في تسوية حالات التداخل الضار، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بقوة على ما يلي:

⦁ مواصلة تشجيع هيئات الإذاعة على مواصلة الانتقال الطوعي من منصة FM التماثلية إلى منصة DAB الرقمية؛

⦁ اتخاذ خطوات حاسمة لتنفيذ تدابيرها المقترحة بطريقة أكثر فعالية وتركيزاً على النتائج؛

⦁ الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف؛

⦁ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM التابعة للإدارات المجاورة، مع التركيز على قائمة الأولويات، بما في ذلك حالات سلوفينيا؛

⦁ وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة والتوقف عن ترخيص هذه المحطات.

وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على مواصلة جهودها بنشاط لتأمين الأموال اللازمة لتمكين الوقف الطوعي لتشغيل المحطات FM التي تسبب تداخلات ضارة لجيرانها.

وطلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة إيطاليا تقديم خطة العمل التفصيلية الكاملة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM، مع تحديد المراحل والجداول الزمنية بوضوح، والالتزام الصارم بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.

وشكرت اللجنة المكتب على تقريره وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:

⦁ مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛

⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة."

40.3 و**اتُّفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار 49 (Rev.WRC-19) من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

41.3 أوضح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن الجداول من 1-5 إلى 3-5 تتضمن معلومات عن الأقسام الخاصة والتبليغات المتعلقة بإلغاء الشبكات الساتلية التي كانت البيانات المتعلقة بها متاحة حتى نهاية 31 يناير 2025. ولم يكن هناك أي شيء معين يمكن الإبلاغ عنه.

42.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **49 (Rev.WRC-19)** من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار 85 (Rev.WRC-23) (الفقرة 6 من الوثيقة RRB25-1/8 (Rev.1))

43.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه تم استعراض ما مجموعه 185 شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وحصل معظمها على نتائج إيجابية. ومنذ الاجتماع السابق للجنة، نشر المكتب 12 نظاماً من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة للتنسيق ونظاماً واحداً مقدماً للتبليغ. واسترعى الانتباه إلى الجدولين 1-6 و2-6، مشيراً إلى أنه لا يوجد شيء محدد يمكن الإبلاغ عنه. ويقوم المكتب حالياً بمعالجة طلب تنسيق واحد.

44.3 ورداً على استفسار من **السيد هنري** بشأن عدد الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تنتظر الاستعراض بموجب القرار **85 (Rev.WRC-23)**، أوضح أنه قبل المؤتمر WRC-23، كان هناك حوالي 80 بطاقة تبليغ في إطار الأعمال المتراكمة؛ غير أنه منذ نهاية المؤتمر، تطلّب عدد من الحالات تطبيق استعراضات كثافة تدفق القدرة المكافئة. ومن المرجح أن تتقارب الأعمال المتراكمة للاستعراضات بموجب القرار **85 (Rev.WRC-23)** وطلبات التنسيق التي نوقشت سابقاً بحلول نهاية عام 2025.

45.3 ورداً على سؤال من **السيد تشنغ** بشأن طلب التنسيق الذي لا يزال قيد الدراسة، كما هو مبين في الجدول 2-6، أوضح أن الحالة لم تكتمل بعد إلى حد كبير بسبب الثغرات في التحليل التقني، ونتيجة لذلك اضطر المكتب إلى طلب معلومات وتوضيحات إضافية من الإدارة المعنية، وقد استغرق ذلك وقتاً طويلاً. والقضية تتجه الآن نحو نهايتها. وسيوجه انتباه فرقة العمل 4A إلى الحاجة إلى إجراء موحد فيما يتعلق باستعراضات كثافة تدفق القدرة المكافئة بموجب المادة 22 لتعديلات طلبات التنسيق (CR/C) المقدمة بموجب القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **27.9** من لوائح الراديو.

46.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار **85 (Rev.WRC-23)**، وشجَّعت المكتب مرة أخرى على الحد من تراكم الأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ.

تنفيذ القرار 35 (Rev.WRC-23) (الفقرة 7 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

47.3 ولخص **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** المعلومات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، وقال إنه حتى 4 فبراير 2025، تلقى المكتب 41 تبليغاً بموجب القرار **35 (Rev.WRC-23)** ونشر 33 منها في أقسام خاصة؛ واستُكمل نشر ثلاثة أنظمة ساتلية. ومنذ الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو، لم يتم إلغاء أي تبليغات. وبناءً على طلب اللجنة، تم توسيع نطاق المعلومات الواردة في الجدولين 1-7 و2-7 لتشمل الوكالة المسؤولة عن تشغيل كل شبكة ساتلية. وهذه المعلومات مستمدة من السجل الأساسي الدولي للترددات وبالتالي لا تُعبّر بالضرورة عن الاسم التجاري للنظام. ودعيت الإدارات إلى تقديم معلومات دقيقة ومحدثة عند الاقتضاء.

48.3 وفيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، أخذت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (Rev.WRC-23)**.

التبليغ عن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANSAT-B-43.5E (الفقرة 9 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1))

49.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في سياق تقديمه للفقرة 9 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قدمت، في 31 يناير 2024، معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49** **(Rev.WRC-23)** للشبكة الساتلية IRANSAT-B-43.5E، وشملت هذه المعلومات النطاقات الترددية C وKu وKa وQ/V. وقدمت بعد ذلك تبليغاً لتسجيل الشبكة الساتلية. وفي 2 ديسمبر 2024، وبعد انقضاء المهلة الزمنية التنظيمية المحددة في 30 أكتوبر 2024 بموجب الرقم**48.11** من لوائح الراديو، ومع ذلك، أخطرت الإدارة المكتب بأنه بسبب خطأ إداري، لم يتضمن تبليغ قاعدة البيانات سوى النطاقين Ku وKa وأنها قامت منذ ذلك الحين بتحميل التبليغ المتعلق بالنطاقين C وQ/V. ومع مراعاة الأسباب التي أوضحتها الإدارة وحسن توقيت معلومات الاحتياط الواجب، قرر المكتب أن يقبل، على أساس استثنائي، التأخر في تقديم التبليغ عن تخصيصات الترددات هذه. ورداً على سؤال طرحه **السيد عزوز**، أكد السيد فاليه أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قبلت الرسم المنفصل لاسترداد التكاليف المرتبط بمعالجة التبليغ المتأخر.

50.3 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 9 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، بشأن التبليغ عن تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANSAT-B-43.5E.

# 4 القواعد الإجرائية

 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB25-1/1)

1.4 قدمت **السيدة حسنوفا**، رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تقريراً عن نتائج اجتماع الفريق. وقد اجتمع الفريق مرتين خلال اجتماع اللجنة واختتم مداولاته بشأن جميع البنود الأربعة المدرجة في جدول أعماله. وقام بمراجعة وتحديث قائمة مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة RRB25-1/1 ودعا الجلسة العامة إلى الموافقة على النسخة المحدثة.

2.4 كما استعرض وحدّث مشروع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الذي اقترحه المكتب. وكلفت اللجنة، في اجتماعها السابع والتسعين، المكتب بوضع مشروع قواعد إجرائية بشأن الأرقام **293.5** و**295A.5** و**307A.5** و**308A.5** و**325.5** في القسم B6 من الجزء B، استناداً إلى الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي في الوثيقة RRB24-3/10، والذي قدمه المكتب إلى الاجتماع الثامن والتسعين. وناقش الفريق مشروع القواعد الإجرائية ووافق على أن يوصي الجلسة العامة بتعميمه على الإدارات للتعليق عليه من أجل النظر فيه في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.

3.4 وبناءً على تعليمات اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين، قدم المكتب تحليله للمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن تعديل القواعد الإجرائية بشأن الأرقام **341A.5** و**341C.5** و**346.5** و**346A.5** في القسم B6 من القواعد الإجرائية. ويتمثل المقترح في تطبيق مسافة تنسيق واحدة تبلغ 670 كيلومتراً من محطة اتصالات متنقلة دولية (IMT) إلى حدود بلد مجاور لتحديد الإدارات المتأثرة بموجب الرقم **21.9**.

4.4 وخلص المكتب إلى أنه ليس من الضروري تعديل القواعد الإجرائية الحالية. ولم يأخذ مقترح الاتحاد الروسي في الاعتبار القدرة الفعلية لمحطة الاتصالات المتنقلة الدولية المنسقة أو مسار الانتشار إلى الحدود، مما قد يؤدي إلى المبالغة في تقدير التداخل، وإدراج البلدان غير المتأثرة في إجراء التنسيق بموجب الرقم **21.9**، وبالتالي عبء لا داعي له على الإدارات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تجاهل المقترح مسافة التنسيق الشائعة الاستخدام البالغة 450 كيلومتراً لحماية مستقبلات الطائرات، والمقابلة لمسافة خط البصر.

5.4 وكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بمواءمة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **170 (WRC-19)** مع قرارات المؤتمر المتعلقة بالتعديلات على التذييلين **30A** و**30B**. وقد وافق فريق العمل على اقتراح المكتب بإضافة قاعدة إجرائية جديدة في هذا الصدد، وهو بصدد تقديمها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها لتعميمها على الإدارات أغراض التعليق عليها.

6.4 وقد أعد المكتب مشروع قاعدة إجرائية معدلة بشأن تطبيق الرقم **21.9** على حالات محطات أرضية محددة فيما يتعلق بمحطات الأرض، وفقاً لتقرير رئيس فرقة العمل 4A الذي خلص إلى أن المكتب سيستعرض ما إذا كان من الضروري اقتراح أن تنظر اللجنة في تحديث القواعد الإجرائية بشأن الرقم **36.9**، مع مراعاة تدابير التطبيق التي اتخذها المكتب لطلبات التنسيق بموجب الرقم **21.9**. وقد وافق فريق العمل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **21.9** و**36.9**، وهو بصدد تقديمها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها لتعميمها على الإدارات لأغراض التعليق عليها.

7.4 وخلال الاجتماع السابع والتسعين للجنة، أبلغ المكتب عن عدد متزايد من حالات التداخل الضار ولاحظ بقلق عدم تلقي ردود من الإدارات في سياق بعض حالات التداخل.

8.4 وبما أن المكتب لاحظ أن الرقم **2.13** لا يوفر إجراء مفصلاً لمعالجة طلبات المساعدة المقدمة بموجب ذلك الحكم، فقد كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية لإضفاء الطابع الرسمي على ممارسة المكتب في معالجة طلبات المساعدة في مثل هذه الحالات. وقد وافق فريق العمل على اقتراح المكتب بإضافة قاعدة إجرائية جديدة، وهو بصدد تقديمها إلى الجلسة العامة للموافقة عليها لتعميمها على الإدارات لأغراض التعليق عليها.

9.4 وعقب مناقشة التعليقات الواردة من الإدارات، في إطار الاجتماع السابع والتسعين للجنة، بشأن الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/77 فيما يتعلق بالتفاوتات المدارية للأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقرار **8 (WRC-23)**، استعرض المكتب المسألة وأبلغ فريق العمل أنه، عند مقارنتها بالتفاوتات المدارية الواردة في القرار **8 (WRC-23)**، يمكن أن تكون قيمة 10 في المائة في بعض الأحيان أكثر أو أقل صرامة حسب الارتفاع، مع ملاحظة أن قيمة 10 في المائة تشمل أيضاً التفاوت بشأن الميل، وهو ما تم تناوله بشكل منفصل في القرار **8 (WRC-23)**.

10.4 وقد اقترح المكتب ثلاثة خيارات تتعلق بالتفاوتات المدارية يتم التعبير عنها في القواعد الإجرائية في هذا الصدد. ووافق فريق العمل على القيمة الأقل صرامة بين الممارسة المتبعة في المكتب قبل المؤتمر WRC-23 والقرار **8 (WRC-23)**، مع عتبات الارتفاع التي تضمن استمرارية قيم التفاوتات المدارية.

11.4 ووافق فريق العمل أيضاً على مشروع قاعدة إجرائية بشأن الرقم **6.13** وقدمه إلى الجلسة العامة للموافقة عليه لتعميمه على الإدارات لأغراض التعليق عليه وفقاً للرقم **12A.13** *ج)* من لوائح الراديو.

12.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:

⦁ مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-1/1 والموافقة عليها، مع مراعاة مقترحات المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛

⦁ تكليف المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة على الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بوقتٍ كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات لإبداء تعليقاتها".

13.4 و**اتُّفق** على ذلك.

# 5 طلبات تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة

## 1.5 تبليغ مقدم من إدارة نيجيريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة (الوثيقتان RRB25-1/2 وRRB25-1/DELAYED/7)

1.1.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقة RRB25‑1/2 التي طلبت فيها إدارة نيجيريا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة. وقال إن الإدارة النيجيرية تسعى إلى تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لمدة ثلاث سنوات في 6 ديسمبر 2024 على أساس الظروف القاهرة، مشيرة إلى تغييرات سياسية خارجة عن إرادتها، مما تسبب في تأخير اتخاذ القرار وأثر على الجدول الزمني للمشروع وعملية الموافقة ومخصصات الميزانية؛ وجائحة كوفيد-19 التي أدت إلى تغييرات في الإدارة التنفيذية لشبكة NIGCOMSAT، مما أسفر عن عدم استقرار تنظيمي. وفي حين ترى إدارة نيجيريا أن طلبها يفي بشروط الظروف القاهرة، فقد استشهدت أيضاً بتقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** وقرار المؤتمر WRC-23 الذي قالت إنه يمكن منح استثناءات للبلدان النامية حتى في حالة عدم استيفاء شروط الظروف القاهرة بالكامل. وفي الوثيقة RRB25-1/DELAYED/7، طلبت الإدارة وقتاً إضافياً لتقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. وأخيراً، تلقى المكتب التبليغ عن الشبكتين الساتليتين في سبتمبر 2024؛ ويجري حالياً نشر المعلومات المتعلقة بالجزء I-S.

2.1.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إن التقرير يفتقر إلى المعلومات الأساسية اللازمة لكي تتوصل اللجنة إلى قرار. فعلى سبيل المثال، صدرت في يوليو 2024 دعوة للتعبير عن الاهتمام بتصميم السواتل عالية الإنتاجية وتصنيعها وإطلاقها واختبارها في المدار وتشغيلها؛ ومع ذلك، لم تكن هناك معلومات عما حدث بعد ذلك التاريخ، ولم يكن هناك أي شيء عن الجهود المبذولة لبناء وإطلاق ساتل قبل الظروف القاهرة وبعدها. وينبغي للجنة أن تطلب من إدارة نيجيريا تقديم المعلومات والأدلة الداعمة على النحو المتفق عليه خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528) لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها المقبل.

3.1.5 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن النظر في الوثيقة قد أرجئ من الاجتماع السابع والتسعين للجنة، وقالت إنه من المخيب للآمال أن إدارة نيجيريا لم تستجب لاقتراحات اللجنة لتحسين التبليغ. وفي الوثيقة RRB25-1/2، أشارت إدارة نيجيريا إلى حدثين قاهرين - عدم الاستقرار السياسي وجائحة كوفيد-19 - وحددت شروط الظروف القاهرة الأربعة، ولكن بعبارات عامة فقط ودون أي أدلة داعمة لإثبات ادعاءاتها. ولم تقدم أي معلومات عن مشروع الساتل عموماً أو عن جدوله الزمني وحالته ومعالمه قبل الظروف القاهرة وبعدها. ولم تكن هناك معلومات توضح متى حدثت التأخيرات وكيف تم تحديدها كمياً أو لتبرير التمديد المطلوب للمهلة الزمنية التنظيمية لمدة ثلاث سنوات. وإلى جانب الدعوة إلى الإعراب عن الاهتمام، يبدو أنه لم يحرز تقدم يذكر خلال سبع سنوات.

4.1.5 وأشارت إلى أن إدارة نيجيريا فسرت مقرر المؤتمر WRC-23 تفسيراً خاطئاً. وفي ذلك المقرر، اكتفى المؤتمر WRC-23 بتأييد توصية اللجنة، وهي أن يدرس قطاع الاتصالاتw الراديوية مسألة طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية المقدمة من البلدان النامية والتي لا تستوفي شروط اعتبارها حالات ظروف قاهرة أو حالات تأخير ناتج عن مشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، ووضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها اللجنة عند منح تمديد. وإلى أن تجرى هذه الدراسة، ويعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المعايير المصاحبة لها، لا تملك اللجنة سلطة منح تمديدات على هذا الأساس.

5.1.5 وفي حين أنها تتعاطف مع الصعوبات التي تمت مواجهتها، بالنظر إلى أوجه القصور في التبليغ، فإنها ترى أن اللجنة لا يمكنها الموافقة على الطلب. وبالنظر إلى أن الإدارة النيجيرية أشارت إلى أنها ستقدم المزيد من المعلومات في الاجتماع التاسع والتسعين، وأن الممارسة المعتادة للمكتب هي الاحتفاظ بأي بطاقات تبليغ تكون موضوع طلب إلى اللجنة في انتظار قرار اللجنة، فإنها ستؤيد توجيه المكتب للحفاظ على تخصيصات الترددات حتى ذلك الاجتماع.

6.1.5 وقال **السيد طالب** إنه يؤيد تقييم المتحدثين السابقين للوضع. وبالنظر إلى أن نيجيريا بلد نام، وأن بعض عناصر الظروف القاهرة قد شرحت، وأن اللجنة قدمت توصيات بشأن الوثيقة في اجتماعها السابق، فإنه يرى أنه ينبغي الإبقاء على تخصيصات الترددات حتى الاجتماع التاسع والتسعين وأنه ينبغي للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات، مع الإشارة إلى القائمة التي وافق عليها المؤتمر WRC-23.

7.1.5 وقال **السيد عزوز**، ملخصاً وقائع القضية، إنه على الرغم من نقص المعلومات الضرورية، ينبغي للجنة أن تدعم الإدارة، لأن نيجيريا بلد نام. وتيسيراً لاتخاذ اللجنة للقرارات، ينبغي للإدارة أن تقدم معلومات مفصلة عن الجدول الزمني الأصلي لإطلاق الشبكات الساتلية؛ والتأثير السلبي لجائحة كوفيد-19؛ والعقود الموقعة مع الشركة المصنعة للسواتل ومقدم خدمات الإطلاق؛ وتصميم السواتل وتكاملها وتجميعها؛ وحالة تنسيق الشبكات الساتلية؛ وتوافر التمويل المتوقع للمشروع. كما ينبغي أن تقدم الإدارة تبريراً واضحاً للتمديد المطلوب لمدة ثلاث سنوات. ووافق على أن اللجنة لا يمكنها منح التمديد في الوقت الحالي وينبغي أن تكلف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات حتى نهاية الاجتماع المقبل.

8.1.5 وأعرب **السيد فيانكو** و**السيدة حسنوفا** و**السيد تشنغ** عن تعاطفهم مع الإدارة النيجيرية تجاه التحديات التي واجهتها.

9.1.5 وقال **السيد فيانكو** إن الإدارة النيجيرية عرضت بوضوح أوجه القصور في الطلب. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات والأدلة، بما في ذلك خطة واضحة لتنفيذ المشروع على مدى السنوات الثلاث المقبلة. واتفق مع السيد عزوز: ينبغي الحفاظ على تخصيصات الترددات وطلب معلومات محددة.

10.1.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تجد أن من المستغرب أن إدارة نيجيريا لم تقدم معلومات موضوعية إضافية منذ الاجتماع السابع والتسعين للجنة. وأعربت عن اتفاقها مع تقييم السيدة بومييه والسيد عزوز للتبليغ. ولم تكن هناك معلومات كافية لكي توافق اللجنة على الطلب في الاجتماع الحالي. وأيدت النهج الذي طرحته السيدة بومييه.

11.1.5 وقال **السيد تشنغ** إنه يوافق على أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب الإدارة في غياب المعلومات الحاسمة التي حددها المتحدثون السابقون أو المعايير التي وافق عليها مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية لمنح تمديدات في الحالات التي تشمل بلداناً نامية لا تستوفي جميع شروط الظروف القاهرة.

12.1.5 وأعرب **السيد نورشابيكوف** الذي وافق على عدم وجود أدلة، عن تأييده لطلب معلومات إضافية حتى تتمكن اللجنة من النظر في طلب الإدارة في الاجتماع التاسع والتسعين. وأيد الإبقاء على تخصيصات الترددات حتى الاجتماع المقبل، كما فعل **السيد القحطاني**.

13.1.5 وأكد **السيد هنري** الغياب العام للمعلومات المتعلقة بالمشروع الساتلي والافتقار إلى أدلة داعمة لإثبات وتقييم الشروط الأربعة اللازم استيفاؤها لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة. وفيما يتعلق بتقرير اللجنة عن القرار **80 (Rev.WRC-07)**، فإنها أوضحت أنه في غياب أي معايير تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، لا تتمتع اللجنة بولاية منح تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية للبلدان النامية التي لا تعتبر حالات ظروف قاهرة أو تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. وقد وافق المؤتمر WRC-23 على قائمة بالمعلومات التي يتعين تقديمها لدعم طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية؛ ومع ذلك، لم يقدم أي من هذه المعلومات، ولا يوجد ما يبرر التمديد المطلوب لمدة ثلاث سنوات.

14.1.5 وأضاف السيد هنري أن إدارة نيجيريا لم تغتنم الفرصة لتقديم معلومات إضافية، بعد تأخر تقديمها للتبليغ إلى الاجتماع السابع والتسعين، والذي يستذكر خلاله أن اللجنة قدمت توجيهات بشأن نوع المعلومات المطلوبة. ومع أخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار، فإنه لا يميل إلى الموافقة على طلب إدارة نيجيريا منحها أي تمديد لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة. وإذ يشكك في تلقي معلومات داعمة في الاجتماع المقبل، فإنه سينظر في إغلاق طلبات التمديد في الاجتماع الحالي، ولكنه لن يعارض رأي أغلبية أعضاء اللجنة.

15.1.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إنه على الرغم من تأجيل الوثيقة من الاجتماع السابق للجنة، لم يتم التماس معلومات محددة. وقالت إنها ستؤيد بشدة طلب اللجنة لهذه المعلومات الآن، مع الإشارة صراحة إلى الوثائق التي وافق عليها المؤتمر WRC-23.

16.1.5 وأشار **السيد دي كريشينسو** إلى أن الشبكات الساتلية موجودة في النطاقات C وKa وKu وL وأنه مشروع ساتلي صعب، ولكنه مهم بالنسبة لنيجيريا، وقال إنه يفضل الإبقاء على التبليغ وطلب المعلومات لتبرير التمديد لمدة ثلاث سنوات.

17.1.5 ووافق **السيد فيانكو** على ذلك وقال إنه ينبغي للجنة أن تشجع الإدارة من خلال تحديد المعلومات اللازمة. وبغض النظر عما إذا كانت الإدارة قد حصلت على النتيجة التي تريدها، فإنها ستكون بمثابة فرصة للتعلم، وكذلك عملية إعادة التبليغ إذا أصبح ذلك ضرورياً.

18.1.5 وبعد مناقشات غير رسمية لحل الخلاف في الرأي حول ما إذا كانت ظروف القضية تبرر التماس معلومات إضافية، أوضح **الرئيس**، بدعم من **السيدة بومييه**، أنه في ضوء استنتاجات اللجنة بشأن الحالات المماثلة التي نظر فيها في إطار البند 5 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على الحاجة إلى ضمان اتساق النهج. ومع مراعاة وقائع القضية، اقترح أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة نيجيريا لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة على النحو المبين في الوثيقة RRB25-1/2 وأحاطت علماً بالوثيقةRRB25-1/DELAYED/7 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ ‏على الرغم من أن إدارة نيجيريا استندت إلى تطبيق الظروف القاهرة في طلبها مستشهدة بالبيئة السياسية غير المستقرة وبجائحة كوفيد-19، لم تُقدم أي أدلة داعمة لإثبات تلك العوامل أو تبرير طول فترة التمديد المطلوبة.‎

⦁ أفادت إدارة نيجيريا بإمكانية منح اللجنة تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية التابعة للبلدان النامية في الخدمة على أساس استثنائي، مشيرة إلى تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC‑07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، في غياب قرار بشأن هذه المسألة من جانب المؤتمر WRC-23، فإن منح هذا التمديد ليس ضمن ولاية اللجنة، بل ضمن ولاية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 8.13 من الوثيقة WRC-23/528 المتفق عليها خلال الجلسة العامـة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23).

وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) في الخدمة. وبالنظر إلى أن إدارة نيجيريا تعتزم تقديم معلومات إضافية في الاجتماع التالي، قررت اللجنة تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) وNIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً) حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة".

19.1.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113E) في الخدمة (الوثيقتان RRB25-1/7 وRRB25-1/11)

1.2.5 قال **السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** في معرض تقديمه للبند إن إدارة إندونيسيا قدمت في الوثيقة RRB25-1/7 معلومات إضافية دعماً لطلبها تمديد 12 شهراً لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة حتى 28 ديسمبر 2025، استجابة لقرار اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين. وفي المعلومات والأدلة الداعمة الواردة في الملحق 1، قدمت شركة بوينغ المعلومات التي اعتبرها المؤتمر WRC-23 ضرورية (الواردة في الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528) ووصفت أيضاً بالتفصيل كيف استوفت جائحة كوفيد-19 وتَعطُّل المعدات غير المتعلقة بالطيران في مرفق التصنيع جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالات ظروف قاهرة. وقدمت شركتا Gravity Space وSpaceX أيضاً معلومات عن الأحداث التي تسببت في تأخير التسليم على الأرض، وأسباب عدم التمكن من وضع الساتل البديل GS-1 في الموقع 113 درجة شرقاً، وفترة الإطلاق المستهدفة. وصححت الوثيقة RRB25-1/11 الإشارات إلى تاريخ التسليم على الأرض المشار إليه في الصفحة 3 من الوثيقة RRB25-1/7، والذي ينبغي أن يكون نصه 24 ديسمبر 2023.

2.2.5 ولاحظ **السيد هنري** أن إدارة إندونيسيا تطلب تمديداً على أساس ظرفين، هما جائحة كوفيد-19 وتَعطُّل المعدات غير المتعلقة بالطيران في مرفق التصنيع. وأشار إلى أن الجائحة تسببت في تأخيرات في بعض الاختبارات وأدت إلى تأجيل التسليم على الأرض من 1 مايو 2023 إلى 24 ديسمبر 2023، ولكن الاستعدادات كانت جارية لإجراء جولة أخيرة من الاختبارات قبل تَعطُّل المعدات غير المتعلقة بالطيران في 27 أكتوبر 2023، مما أدى إلى إتلاف الساتل الذي أوشك على الانتهاء، وتسبب في تأخير آخر في تاريخ التسليم على الأرض حتى 15 يونيو 2025. وشكر السيد هنري الإدارة وشركة تصنيع الساتل على المعلومات المفصلة للغاية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 وتَعطُّل المعدات غير المتعلقة بالطيران على الجداول الزمنية للمشروع. وقد قدمت الإدارة جميع المعلومات المطلوبة دعماً لطلبها لإثبات كيفية استيفاء جميع الشروط الأربعة لكي يعتبر الوضع حالة قاهرة، وقدمت معلومات عن بناء الساتل وشرحت بعمق طبيعة ومدى الضرر الذي يبرر طول فترة الإصلاح. وأعرب السيد هنري عن تأييده لتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة، حتى 28 ديسمبر 2025.

3.2.5 وشكرت **السيدة مانيبالي** إدارة إندونيسيا على تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق. وأعربت عن تأييدها القوي لمنح تمديد، وقد ترغب اللجنة في مواصلة مناقشة مدته استناداً إلى فترة الإطلاق المستهدفة والوقت اللازم للرفع إلى المدار باستخدام الدفع الكهربائي.

4.2.5 ورحب **السيد عزوز** بالمعلومات المستفيضة الإضافية التي قدمتها الإدارة الإندونيسية دعماً لطلبها. وقد تأخر موعد التسليم على الأرض من 1 مايو 2023 إلى 24 ديسمبر 2023 بسبب جائحة كوفيد-19 ثم أعيد إلى 15 يونيو 2025 بسبب العطل غير المتوقع للمعدات غير المتعلقة بالطيران في أكتوبر 2023 الذي ألحق أضراراً بالساتل. وكما هو مفصل في الرسالة الواردة من Gravity Space في الملحق 2، شهد الساتل البديل GS-1 مستويات عالية جداً من النشاط الشمسي في يونيو 2024 (أعلنه المتعاقد كحالة ظروف قاهرة) ولم يتمكن من الوصول إلى موقعه المداري المحدد. وبالإشارة إلى نافذة الإطلاق المستهدفة التي أشارت إليها SpaceX وفترة الرفع إلى المدار باستخدام الدفع الكهربائي، يمكنه الموافقة على منح تمديد لمدة 12 شهراً، حتى 28 ديسمبر 2025.

5.2.5 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة إندونيسيا على تقديم المعلومات والأدلة الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق. وتوضح المعلومات التي قدمتها شركة بوينغ بوضوح وشمولية كيف تم استيفاء جميع الشروط الأربعة لكي يعتبر الوضع حالة ظروف قاهرة. وقبل أن يتضرر الساتل بسبب تعطل المعدات غير المتعلقة بالطيران، كان الساتل على وشك الانتهاء وتم شرح فترة الإصلاح على نحو مرض. وعلاوةً على ذلك، أكدت شركة Gravity Space أن المركبة الفضائية GS-1 شهدت مستويات عالية جداً من النشاط الشمسي ولم تتمكن من إكمال مهمتها، علماً أن هذه الانفجارات الشمسية اعتبرت ظرفاً قاهراً في العقد. وبافتراض الإطلاق في بداية نافذة الإطلاق المستهدفة التي اقترحتها SpaceX وفترة الرفع إلى المدار لمدة ستة أشهر، يمكنها دعم التمديد حتى 28 ديسمبر 2025.

6.2.5 وقال **السيد طالب** إن المعلومات الإضافية المقدمة لدعم الطلب أظهرت كيف استوفت جائحة كوفيد-19 وتعطل المعدات غير المتعلقة بالطيران جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالات ظروف قاهرة. ويمكن أن يوافق على منح تمديد لمدة 12 شهراً حتى 28 ديسمبر 2025.

7.2.5 ورحب **السيد تشنغ** بالمعلومات المفصلة عن الجداول الزمنية لمشروع الساتل وعن حالة بناء السواتل قبل حدث الظروف القاهرة ووافق على أن الوضع مؤهل كحالة ظروف قاهرة. وفي حين أنه يؤيد الطلب، فإنه ليس من الواضح ما إذا كان الساتل سيطلق إلى المدار نفسه وما إذا كانت فترة الرفع إلى المدار البالغة ستة أشهر لا تزال مطلوبة.

8.2.5 وقال **السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** إن التبليغ الحالي لا يتضمن أي معلومات في هذا الصدد.

9.2.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** الإدارة على المعلومات الإضافية. وبيّن التبليغ كيف أدت جائحة كوفيد-19 والتعطل غير المتوقع للمعدات غير المتعلقة بالطيران التي ألحقت أضراراً بالساتل إلى تغييرات في الجدول الزمني، وكيف سعت الإدارة إلى الانتهاء من المشروع. ووصفت الحالة بأنها حالة ظروف قاهرة ويمكنها أن تؤيد تمديداً لمدة 12 شهراً.

10.2.5 وأثنى **السيد فيانكو** على إدارة إندونيسيا لتقديمها معلومات مفصلة عن الظرفين القاهرين اللذين تم التذرع بهما، ولإقامتها روابط وشرح كيفية عدم تمكنها من الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية. وقد تم إثبات تأثير جائحة كوفيد-19 على مرفق التصنيع بوضوح، ولكن الإدارة كانت ستفي بالمهلة الزمنية التنظيمية لو لم يتضرر الساتل بسبب التعطل غير المتوقع للمعدات غير المتعلقة بالطيران. وأعرب عن ارتياحه لأن الحالة تعتبر حالة ظروف قاهرة ويمكنه الموافقة على التمديد، ولكنه تساءل عما إذا كانت اللجنة قد ترغب في توضيح فترة الرفع إلى المدار.

11.2.5 وقال **السيد نورشابيكوف** إن إدارة إندونيسيا قدمت جميع المعلومات التي طلبتها اللجنة في الاجتماع السابق. وتم استيفاء شروط الظروف القاهرة الأربعة، كما هو موضح في المراسلات الواردة من شركة بوينغ. وبناءً على ذلك، فإنه يؤيد منح تمديد.

12.2.5 ورحب **السيد دي كريشينسو** بالجهود التي تبذلها الإدارة الإندونيسية لتقديم هذه المعلومات الشاملة والواضحة، ووافق على أنه ينبغي للجنة أن تمنح تمديداً على الرغم من أن فترة الرفع إلى المدار غير واضحة.

13.2.5 وقال **الرئيس** إن الشروط الأربعة لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة قد تم إثباتها بوضوح. ولن يؤثر عدم الوضوح بشأن فترة الرفع إلى المدار على قرار اللجنة. واقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إندونيسيا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقتين RRB25-1/7 وRRB25-1/11، المكملتين للوثيقة RRB24-3/15 المقدمة في الاجتماع السابع والتسعين للجنة، لاحظت اللجنة ما يلي:

⦁ قدمت إدارة إندونيسيا معلومات إضافية دعماً لطلبها وبينت كيفية استيفاء الشروط الأربعة التي تؤهل الحالة لتعتبر حالة ظروف قاهرة.

⦁ كان بناء الساتل قد اقترب من الانتهاء قبل أن يتعرض هيكله للتلف، وكان من الممكن أن يفي بالجدول الزمني الأصلي للإطلاق والمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة لولا حدث الظروف القاهرة.

⦁ كان هناك ما يبرر فترة 18 شهراً اللازمة لإصلاح الساتل المتضرر.

⦁ قدم مزود خدمة الإطلاق نافذة إطلاق جديدة تمتد من 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2025.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة مؤهلة لتكون حالة ظروف قاهرة وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا بمنح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة في النطاقين GHz 20,2-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 30-27 (أرض-فضاء) للشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A حتى 28 ديسمبر 2025."

14.2.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 3.5 تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة (الوثيقة RRB25-1/10)

1.3.5 قدم **السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** الوثيقة RRB25-1/10 التي قدمت فيها إدارة اليابان معلومات إضافية لدعم تبليغها لإثبات أن الشرط الرابع قد استوفى تماماً لكي تكون الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين. ووفقاً للمعلومات الواردة في الملحق، فإن تصنيع السواتل QZS-5 وQZS-6 وQZS-7 كان يسير للوفاء بمواعيد الإطلاق الأولية المقررة في فبراير ويوليو وديسمبر 2024، حتى بعد فشل الرحلة التجريبية H3 F1 في مارس 2023. ومع ذلك، وبعد هذا الفشل، تمت مراجعة الخطة الأساسية اليابانية لخارطة طريق الفضاء الخارجي في ديسمبر 2023، وتم تحديد مواعيد إطلاق جديدة. ورأت الإدارة أن هناك علاقة سببية فعالة بين فشل H3 F1 وعدم الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية. وتضمنت الوثائق الداعمة رسالة من مقدم الإطلاق تؤكد تواريخ الإطلاق ونوافذه، ومراسلات من الشركة المصنعة للمركبة الفضائية تفصل معالم المشروع بعد فشل إطلاق H3 F1 وبعد تنقيح الخطة الأساسية اليابانية لخريطة طريق الفضاء الخارجي.

2.3.5 وأشار إلى أن الساتل QZS-6، المقابل للشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 المستقرة بالنسبة إلى الأرض، قد أطلق بنجاح في 2 فبراير 2025 ووصل إلى موقعه المداري في 13 فبراير 2025، أي قبل شهر واحد من الموعد النهائي التنظيمي. وبما أن الإدارة كانت تخطط لإبلاغ المكتب بتاريخ وضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة لمدة 90 يوماً اعتباراً من 13 فبراير 2025، فإنها تواصل السعي للحصول على تمديد حتى 30 أبريل 2025. وأشار إلى أنه، وفقاً للرقم **44B.11**، لا يعتبر المكتب أن تخصيص ترددي قد وضع في الخدمة إلا بعد تقديم التأكيد في غضون 30 يوماً من نهاية فترة الـ 90 يوماً.

3.3.5 وكان من المقرر إطلاق الساتلين QZS-5 وQZS-7 في 15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026، على التوالي. وتسعى الإدارة إلى تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة حتى 1 أبريل 2026.

4.3.5 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الساتلين QZS-5 وQZS-7 كانا يمضيان قدماً في الوفاء بمراحل العقد الأصلية حتى بعد الاستشهاد بالظروف القاهرة، أي فشل الرحلة التجريبية H3 F1 في 7 مارس 2023. ونتيجة للجدول الزمني الجديد لإطلاق الصاروخ H3 في الخطة الأساسية اليابانية المنقحة لخريطة الطريق الخاصة بالفضاء الخارجي، تم تحسين الجدول الزمني لتصنيع السواتل لتسليمه في الوقت المناسب إلى موقع الإطلاق. وفي حين أنها مقتنعة بأن جميع الشروط الأربعة قد استوفيت لكي يعتبر الوضع حالة ظروف قاهرة، فإن التمديد المطلوب لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة لم يعد مطلوباً لأن الساتل QZS-6 قد أطلق ووصل إلى موقعه المداري قبل شهر واحد من الموعد النهائي التنظيمي في 13 مارس 2025. وبما أن التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص ترددي في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة البالغة 90 يوماً، فلا داعي لانتظار انتهاء تلك الفترة. وعلاوةً على ذلك، ليس من الواضح لماذا اضطرت الإدارة اليابانية إلى إطلاق كل من الساتلين QZS-5 وQZS-7 لوضع تخصيصات الترددات في التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة: فليس هناك ما يشير إلى أن السواتل ليست متطابقة وتحمل نطاقات الترددات نفسها على متنها. وبما أن متطلبات الاستخدام في الخدمة ستلبى بإطلاق الساتل الأول (QZS-5) في 15 نوفمبر 2025، ينبغي للجنة أن تمنح تمديداً حتى 31 يناير 2026، وهو ما يكفي لمراعاة نافذة إطلاق مدتها 60 يوماً وفترة الرفع إلى المدار.

5.3.5 واتفق **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي** و**السيد طالب** و**السيد تشنغ** و**السيدة حسنوفا** و**السيد نورشابيكوف** على أن طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة لم يعد ذا صلة لأن الساتل QZS-6 وصل إلى موقعه المداري قبل شهر واحد من انتهاء الموعد النهائي التنظيمي في مارس 2025. وتقاسم **السيد هنري** هذا الرأي، مشيراً إلى أنه وفقاً للرقم **2.44.11**، فإن التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص ترددي في الخدمة لمحطة فضائية في مدار الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء الفترة البالغة 90 يوماً المنصوص عليها في الرقم **44B.11**.

6.3.5 وشكر **السيد عزوز** إدارة اليابان على استجابتها لطلب اللجنة وإقامة علاقة سببية فعالة بين فشل H3 F1 وعدم الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية وإثبات أن الشرط الرابع للظروف القاهرة قد تم الوفاء به تماماً. وقال إنه يمكن أن يؤيد تمديداً حتى 1 أبريل 2026 لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة، وهو ما سيراعي فترة الرفع إلى المدار والاختبار في المدار والتسليم إلى المشغل.

7.3.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها مقتنعة، من المعلومات الإضافية المقدمة، بأن الحالة تفي بجميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة ظروف قاهرة. والساتلان QZS-5 وQZS-7 يعملان في نطاقات الترددات نفسها ولن يلزم سوى ساتل واحد لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة. وبافتراض الإطلاق في نوفمبر 2025، ونافذة الإطلاق لمدة 60 يوماً وفترة الرفع إلى المدار، يمكنها الموافقة على التمديد حتى 31 يناير 2026.

8.3.5 وشكر **السيد هنري** إدارة اليابان على المعلومات المقدمة. وأشارت الرسالة المرفقة من الشركة المصنعة للساتل (شركة Mitsubishi Electric Corporation) إلى نية إحراز تقدم في تطوير وتصنيع الساتلين QZS-5 وQZS-7 لإطلاقهما في فبراير 2024 وديسمبر 2024، ولكن لم يتم تقديم معلومات محددة بشأن التصنيع الفعلي لكلا الساتلين واستعدادهما للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي وهو 13 مارس 2025 قبل الظروف القاهرة في 7 مارس 2023. وقال إن المعلومات المرفقة المقدمة في التبليغ فيما يتعلق بتواريخ الإطلاق غير متسقة وافترض أن تواريخ الإطلاق المتوقعة للساتلين QZS-5 وQZS-7 المبينة في جدول مراحل المشروع في المرفق 2 قد حلت محلها المعلومات الواردة في الرسالة المرفقة من شركة ميتسوبيشي للصناعات الثقيلة المؤرخة 14 فبراير 2025. وقال إن توزيع نطاقات الترددات بين الساتلين غير واضح أيضاً، وقال إنه سيقدر الحصول على توضيح من المكتب في هذا الصدد. وإذا كان كلا الساتلين يحملان جميع نطاقات الترددات، فلن يلزم سوى ساتل واحد فقط لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة. وعلاوةً على ذلك، إذا قررت اللجنة منح تمديد، فينبغي لها أن تراعي فترة الرفع إلى المدار على ألا تتضمن وقتاً إضافياً للاختبار الساتلي.

9.3.5 وقال **السيد لو (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية)** إن إدارة اليابان قدمت المعلومات المتعلقة بنطاقي الترددات على متن الساتلين QZS-5 وQZS-7 إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة في الجدول 2 من الوثيقة RRB24-3/3. ومع ذلك، لم يذكر الجدول بوضوح ما إذا كان كلا الساتلين يحتويان على نطاقات الترددات نفسها، ولم يطلب المكتب توضيحات من الإدارة بشأن نطاقات الترددات الموجودة على متن الساتلين لأنه لم يتم إطلاقهما بعد.

10.3.5 وشكر **السيد طالب** الإدارة اليابانية على تقديم المعلومات المطلوبة لإثبات أن الشرط الرابع قد استوفي تماماً لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة. وقال إنه يمكن أن يوافق على منح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 1 أبريل 2026، أي أطول بما مدته 60 يوماً فقط من التمديد حتى 31 يناير 2026.

11.3.5 وقال **السيد فيانكو** إن الإدارة اليابانية قدمت معلومات كافية لتوضيح أن الرحلة التجريبية H3 F1 لم يكن لها أي تأثير على تصنيع الساتل. وقال إنه يؤيد منح تمديد تتوقف مدته الفعلية على مداولات اللجنة.

12.3.5 وقال **السيد تشنغ** إن اللجنة قد ترغب في التماس مزيد من المعلومات من الإدارة اليابانية بشأن نطاقات الترددات على متن الساتلين QZS-5 وQZS-7: فإذا كان كلا الساتلين يحملان النطاقات نفسها، فسيكون أحدهما كافياً لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة.

13.3.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إنه استناداً إلى المعلومات المقدمة، يمكن للجنة أن توافق على أن الحالة استوفت جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة ظروف قاهرة. ومع مراعاة تواريخ الإطلاق ونافذة الإطلاق المقترحة، أسبوعين للرفع إلى المدار و30 يوماً للاختبار في المدار، فإنها تؤيد منح تمديد لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 1 مارس 2026.

14.3.5 وقال **السيد نورشابيكوف** إنه استناداً إلى المعلومات المقدمة من الإدارة اليابانية، يمكن للجنة أن تستنتج أن الوضع يستوفي جميع الشروط الأربعة للتأهل كحالة ظروف قاهرة. وفيما يتعلق بالنظام الساتلي QZSS-A، قال إنه أيضاً سيكون ممتناً لو حصل على توضيح عن سبب الحاجة إلى ساتلين لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة. وبافتراض الإطلاق في 16 يناير 2026 ونافذة إطلاق لمدة 60 يوماً، يمكنه دعم التمديد حتى حوالي 16 مارس 2026.

15.3.5 وقال **السيد دي كريشينسو** إنه مستعد لمنح تمديد حتى 1 أبريل 2026، آخذاً في الاعتبار المعلومات الإضافية المقدمة وتعقيد النظام. وقال إن تاريخي الإطلاق المقترحين 15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026 متقاربان جداً، وقد لا تعرف الإدارة أي ساتل سيضع تخصيصات الترددات في الخدمة.

16.3.5 ولاحظت **السيدة مانيبالي** أن النظام الساتلي QZSS-A هو نظام ساتلي لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت ومن المرجح أن يكون لديه سواتل متعددة تحمل الترددات نفسها لضمان مستوى عال من الدقة. وعليه، فإنها تفترض أن الساتلين QZS-5 وQZS-7 لهما نفس النطاقات على متنهما ولا ترى أن من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات من الإدارة اليابانية. وأيد **السيد عزوز** هذه التعليقات، مضيفاً أنه ينبغي للجنة أن تمنح أي تمديد فيما يتعلق بالتبليغ، وليس لساتل محدد.

17.3.5 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه لا ينبغي التماس معلومات إضافية. إن وافتراض اللجنة بأن كلا الساتلين QZS-5 وQZS-7 يحملان جميع الترددات هو افتراض مشروع. وإذا لم يكن ساتل واحد كافياً لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، يمكن للإدارة اليابانية دائماً العودة إلى اللجنة. وقالت إنها غير متأكدة مما إذا كان لدى الإدارة فهم واضح للمتطلبات المتعلقة بالوضع في الخدمة نظراً لأنها سعت إلى تمديد غير ضروري فيما يتعلق بالشبكة الساتلية QZSS-GS-A1.

18.3.5 وبعد أن أشار **الرئيس** إلى أن طلب التمديد المتعلق بالشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 لم يعد ذا صلة، قال إنه ينبغي للجنة أن تفترض أن هناك حاجة إلى ساتل واحد فقط لوضع النظام الساتلي QZSS-A في الخدمة. وإذا لم يحمل هذا الساتل جميع نطاقات الترددات، يمكن للإدارة دائماً العودة إلى اللجنة. وأشار إلى أن اللجنة لم تدرج حالات الطوارئ عند منح التمديدات، وتساءل عما إذا كان يمكن للأعضاء الموافقة على تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 31 يناير 2026.

19.3.5 وقال **السيد هنري** إنه افترض، استناداً إلى المعلومات المقدمة إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة، أن جميع النطاقات كانت على متن الساتلين. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الساتل الأول الذي يطلق (QZS-5 مع تاريخ إطلاق متوقع في 15 نوفمبر 2025) سيكون لديه القدرة على وضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة. واعتبر أيضاً أن نافذة الإطلاق البالغة 60 يوماً لأغراض مراعاة مخاطر سوء الأحوال الجوية قد تكون مفرطة. وبافتراض الإطلاق في 15 نوفمبر، وفترة الرفع إلى المدار لمدة ستة أيام، قد يكون التمديد حتى 30 نوفمبر 2025 أكثر ملاءمة.

20.3.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها ترى أن نافذة الإطلاق لمدة 60 يوماً ليست غير معقولة، لأن عمليات الإطلاق يمكن أن تتراجع لأسباب عديدة، وليس فقط الطقس السيئ. وبافتراض أن تاريخ الإطلاق هو 15 نوفمبر 2025، ونافذة إطلاق مدتها 60 يوماً وفترة 15 يوماً للرفع إلى المدار (وهو ما افترض في التبليغ المقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة)، فإنها ستكون مرتاحة للتمديد حتى نهاية يناير 2026.

21.3.5 ولاحظ **السيد عزوز** أن الساتل QZS-6 قد وصل إلى موقعه المداري في غضون 11 يوماً.

22.3.5 وأشار **السيد هنري** إلى أنه في الجدول الزمني للمشروع الوارد في المرفق 2 بالتبليغ، تم حساب ستة أيام لرفع الساتل QZS-7 إلى المدار. ووافق على أن هناك العديد من الأسباب لتأخير الإطلاق، وأعرب عن استعداده لقبول نافذة الإطلاق البالغة 60 يوماً ويمكنه الموافقة على التمديد حتى 31 يناير 2026.

23.3.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من إدارة اليابان لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/10 والوثيقة الصادرة عن الاجتماع السابق. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ أُطلق الساتل QZS-6، المقابل للشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الموقع 90,5 درجة شرقاً، بنجاح في 2 فبراير 2025 ووصل إلى موقعه المداري في 13 فبراير 2025، مما جعل طلب التمديد لم يعد ذا صلة.

⦁ كان من المقرر إطلاق الساتلين QZS-5 وQZS-7، المقابلين للنظام الساتلي QZSS-A، في 15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026، على التوالي.

⦁ وبناءً على المعلومات المقدمة في اجتماعي اللجنة السابع والتسعين والثامن والتسعين، فقد استُوفيت جميع الشروط الأربعة لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة بسبب فشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1 في 7 مارس 2023 وكان التمديد المطلوب مبرراً للنظام الساتلي QZSS-A.

⦁ واعتبر الساتلان QZS-5 وQZS-7 ساتلين متطابقين يحملان نفس نطاقات الترددات على متنهما؛ وبالتالي، لن يلزم سوى ساتل واحد لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة.

ومع مراعاة نافذة الإطلاق وفترة رفع الساتل QZS-5 إلى المدار، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة اليابان بتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 31 يناير 2026."

24.3.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 4.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة (الوثيقة RRB25-1/15)

1.4.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقة RRB25-1/15 التي قدمت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية مزيداً من المعلومات، بناءً على طلب اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين، لإثبات طلبها تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4‑KA-G2 في الخدمة. وتضمن آخر تبليغ معلومات عن عقد تصميم السواتل وصنعها وتسليمها في المدار؛ ومحضر اجتماع بين مورد السواتل والإدارة للتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ المشروع بعد أن أصبح مورد الحمولة النافعة الأوروبي غير قادر على الوفاء بالتزاماته بسبب العقوبات الدولية؛ وجدول زمني منقح للمشروع؛ ورسالة من مورد الخدمات الساتلية مؤرخة 21 فبراير 2025، ومتضمنة لمرفق للإبلاغ عن تأخير في التصنيع وإثبات، من وجهة نظر الإدارة، الامتثال لشروط الظروف القاهرة. وقد أشارت إلى تأثير جائحة كوفيد-19 كظرف قاهر. وإلغاء الساتل الأولي الذي سيُطلق بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق مما يؤدي إلى تأخير التصنيع؛ وقضايا سلسلة الإمداد وانخفاض فرص الإطلاق الناشئة عن الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، فضلاً عن تأثير العقوبات الدولية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية. وأشير أيضاً إلى أن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق الترددات من 21,4 إلى GHz 22 توفر التغطية فوق أراضي جمهورية إيران الإسلامية فقط وتم إخطار المكتب بها في 28 سبتمبر 2024. ومن التأخير الإجمالي للمشروع البالغ 31 شهراً، وقعت المدة البالغة 13 شهراً ضمن الفترة التنظيمية التي انتهت في 4 أكتوبر 2024؛ وبالتالي، كانت الإدارة تطلب 18 شهراً إضافياً كتمديد.

2.4.5 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن الإدارة قدمت بعض المعلومات بناءً على طلب اللجنة، فإنها لم تقدم أي معلومات موضوعية جديدة مقارنة بتلك المقدمة إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة. وفي ذلك الاجتماع، لاحظت اللجنة عدم وجود معلومات وأدلة داعمة لتبرير طلب الإدارة، ودعت الإدارة إلى تقديم المعلومات الواردة في الفقرة 4.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23؛ ومع ذلك، لم تقم الإدارة بذلك. ولا توجد معلومات عن الجهة المصنعة للسواتل أو المتعاقدين معها من الباطن أو موردي خدمات الإطلاق سواء للمشاريع الأصلية أو المنقحة ولا توجد معالم محددة بوضوح. وبالمثل، لم يكن هناك ما يفسر الآثار المنفصلة والتراكمية لظروف الظروف القاهرة المزعومة على الجدول الزمني للمشروع أو كيف تم تحديد مدة التمديد المطلوبة. وفي رأيه، ينبغي للجنة أن ترفض الموافقة على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية وأن تغلق هذه القضية.

3.4.5 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الإدارة قدمت أدلة على وجود عقد تصنيع في سياق محضر الاجتماع بين مورد الخدمات الساتلية والإدارة، قدمت عقداً لتغيير أداة تكامل السواتل، وقالت إن المراحل الأولية للمشروع كانت بوضوح قبل المهلة الزمنية التنظيمية. غير أن الكثير من المعلومات المطلوبة لا تزال مفقودة. ومرة أخرى، لم يتم تحديد فرادى حالات التأخير سواء التي كانت تعزى إلى كوفيد-19 أو الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا أو العقوبات أو تغيير الشركة المصنعة للسواتل أو وضعها مقابل جدول زمني واضح من شأنه أن يساعد على التأكد من مدى تسلسلها أو حدوثها بالتوازي وتقديم أساس منطقي لطول التمديد المطلوب. ولم تقدَّم أي معلومات عن مراحل المشروع قبل حدوث الظروف القاهرة وبعدها، ولا عن حالة المشروع قبل كل حدث.

4.4.5 ومن الواضح أن هناك عناصر الظروف القاهرة في هذه الحالة، ولكن المعلومات المقدمة لتقييم الامتثال للشروط الأربعة للظروف القاهرة غير كافية وتفتقر إلى التفاصيل. وبالنسبة للشرط الثالث، لم يتم وصف الجهود المبذولة للتخفيف من التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19، في حين أن الشرط الرابع يتطلب تقييماً لحالة المشروع والجداول الزمنية قبل الظروف القاهرة وبعده، ولكن لم يتم تقديم سوى جدول زمني للمشروع قبل الجائحة. وقد تم وصف أثر العقوبات بشكل أفضل مما ورد في التبليغ السابق، ولكن بالمثل لم يتم إثبات أو تحديد كيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة بشكل كامل. ولم تقدَّم أي معلومات عن مقدِّم خدمة الإطلاق (الأولي أو الجديد) ولا عن خطط الإطلاق.

5.4.5 وتجدر الإشارة، مرة أخرى، إلى أن تغيير مورِّد الحمولة النافعة وشركة تصنيع الساتل لا يشكل حالة ظروف قاهرة لأغراض اللجنة لأنه في حد ذاته لم يجعل من المستحيل على الإدارة الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية. وكان لا يزال بإمكانها إبرام عقد تصنيع جديد وهو ما من شأنه أن يسمح بالوفاء بالمهلة الزمنية نظراً لنافذة الإطلاق المخططة في الربع الثالث من عام 2024. وعلاوةً على ذلك، لم يتضح ما إذا كانت التأخيرات التي تعزى إلى تعديلات تصميم المشروع وتكرار المراحل قد أُخذت بالفعل في الاعتبار في الجداول الزمنية للعقود الجديدة.

6.4.5 وبشكل عام، من المؤسف أن الإدارة لم تستجب لتعليمات اللجنة التي لاحظت عدم وجود معلومات محددة وطلبت المعلومات المتفق عليها خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 في قرارها في اجتماعها السابع والتسعين. وبما أن الإدارة اختارت عدم تقديم هذه المعلومات، فإنها لا تؤيد طلبها مرة أخرى وتؤيد عدم الموافقة على الطلب.

7.4.5 واعتبر **السيد عزوز**، بعد تحليله للتبليغ، أن المعلومات الجديدة التي قدمتها الإدارة، ولا سيما الاتفاقات الأصلية والمعدلة بين مورد الخدمات الساتلية والإدارة، أظهرت بوضوح تأثير الظروف القاهرة المتعددة على مشروع الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 وكذلك الجهود المبذولة للتغلب على هذا التأثير. وقد جعل إلغاء الإطلاق على المركبة نفسها سيناريو الإطلاق الفردي هو الأكثر منطقية، ولكن ذلك سيشكل تحديات تقنية ومالية للإدارة. ومن المهم أن تضع اللجنة في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية بلد نام يواجه صعوبات كثيرة وأن المشروع بالغ الأهمية للبلد ولا يغطي سوى الأراضي الإيرانية. وقال إنه يؤيد منح التمديد المطلوب.

8.4.5 وأعرب كل من **السيدة مانيبالي** و**السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد فيانكو** عن تعاطفهم مع القضية ولكنهم اعتبروا أن التبليغ يفتقر إلى المعلومات الموضوعية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق.

9.4.5 واتفق **السيد القحطاني** و**السيد تشنغ** و**السيد نورشابيكوف** على أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية لكي توافق اللجنة على الطلب في ذلك الوقت.

10.4.5 وقال **السيد عزوز** إنه إذا خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية، فينبغي أن تكون واضحة جداً في شرح المعلومات الناقصة. وفي رأيه أن المعلومات الواردة في التبليغ الأخير كافية لكي تخلص اللجنة إلى نتيجة إيجابية.

11.4.5 وقال **السيد فيانكو** إن المعلومات المقدمة حديثاً، على الرغم من حجبها بشكل كبير، أظهرت الجهود المبذولة لإحياء المشروع على الرغم من العقبات الموصوفة. غير أن هذه المعلومات لم تبين على نحو واف كيف تم الوفاء بالشروط الأربعة للظروف القاهرة. وبالمثل، لم يكن هناك أساس منطقي لطول التمديد المطلوب أو جدول زمني واضح يحدد الروابط بين الظروف القاهرة والجداول الزمنية للمشروع.

12.4.5 وقال **السيد تشنغ** إن الإدارة لم تقدم جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الفقرة 4.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 ولكن ينبغي منحها فرصة أخرى للقيام بذلك.

13.4.5 وأيد كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد فيانكو** و**السيد نورشابيكوف** طلب المزيد من المعلومات.

14.4.5 وقال **السيد القحطاني** إن اللجنة كانت واضحة في قرارها في الاجتماع السابع والتسعين بشأن المعلومات التي ينبغي أن تقدمها الإدارة، بما في ذلك الإحالة إلى محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23؛ ومع ذلك، لم تقم الإدارة بذلك.

15.4.5 ووافق **السيد هنري** على ذلك، مضيفاً أنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تمتنع عن طلب المعلومات مرة أخرى، وأن ترفض ببساطة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، وأن تغلق هذه القضية.

16.4.5 وقالت **السيدة بومييه** إنه عندما تمت مقارنة التبليغات المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الاجتماعين السابع والتسعين والثامن والتسعين للجنة جنباً إلى جنب، كانت المعلومات الجديدة المقدمة قليلة جداً. وبالتالي، إذا كانت اللجنة قد خلصت في الاجتماع السابق إلى أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية، فينبغي لها أن تفعل الشيء نفسه في ذلك الاجتماع. ومن المناسب العودة إلى الإدارات في الحالات التي طلبت فيها معلومات إضافية ولكن جوانب تلك المعلومات غير واضحة أو استدعت إجراء مزيد من التحري. وفي الحالة الراهنة، لم تتم معالجة جزء كبير من طلب اللجنة على الإطلاق؛ ومن ثم فهي لا تحبذ طلب هذه المعلومات مرة أخرى. وهي ترى أن القيام بذلك سيشكل سابقة غير مرغوب فيها لمعالجة جميع طلبات التمديد.

17.4.5 وبعد مناقشات غير رسمية، واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/15، لاحظت اللجنة ما يلي:

⦁ وقد احتجت إدارة جمهورية إيران الإسلامية بتطبيق الظروف القاهرة في طلبها، مستشهدة بتأثير العقوبات الدولية والأحادية الجانب، وجائحة كوفيد-19، وإلغاء أول ساتل على متن مركبة الإطلاق نفسها، والأزمة الأوكرانية، ومشاكل سلسلة التوريد. وفي حين أنها وصفت بالتفصيل أثر كل حدث من هذه الأحداث، فإنها لم تقدم أي معلومات جديدة تبين كيف تم استيفاء كل شرط من الشروط الأربعة لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة لكل حدث من هذه الأحداث.

⦁ وقدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أدلة على العقد الأصلي والجديد المبرم مع أحد مصنعي السواتل، فضلاً عن المراحل الأساسية للمشروع التي تبين أنه كان من المقرر إطلاق ساتل قبل المهلة الزمنية التنظيمية.

⦁ ولم تقدم أي معلومات أخرى عن العناصر المفقودة في التبليغ الأول: معلومات عن مقدمي خدمات الإطلاق الأولي واللاحق، والمراحل الرئيسية للمشروع قبل وبعد كل حدث من أحداث الظروف القاهرة، وحالة المشروع قبل كل حدث ظروف قاهرة تم الاحتجاج به، وكيف تم تحديد التأخيرات المختلفة بشكل فردي لتبرير التمديد لمدة 18 شهراً.

وإذ أقرت اللجنة ببعض عناصر الظروف القاهرة، نظراً لعدم وجود معلومات داعمة وأدلة موضوعية تبرر الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة."

18.4.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 5.5 تبليغ مقدم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة (الوثيقتان RRB25-1/18 وRRB25-1/DELAYED/6)

1.5.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقة RRB25-1/18 التي تطلب فيها إدارة المكسيك تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع التخصيص الترددي للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة، وهو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يعمل في المدى MHz 400 في الاتجاه فضاء-أرض ويخضع لإجراء تنسيقي. وقد انتهت المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات في 9 مارس 2025.

2.5.5 وقال موضحاً وقائع القضية إنه تم توقيع عقد خدمة إطلاق مع مورد صيني للإطلاق الفضائي. وكان من المقرر إطلاق مركبة Kinetica-1 في 1 سبتمبر 2024؛ ومع ذلك، وبسبب التأخير في تقاسم المركبة، تم تأجيل نافذة الإطلاق، في البداية إلى ديسمبر 2024، ثم إلى مارس وأبريل 2025، كجزء من مهمة المركبة Kinetica-1 Y-7. ولذلك تطلب إدارة المكسيك تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لمدة ستة أشهر لمراعاة التأخيرات التي واجهتها. ودعماً لطلبها، أدرجت عدة مرفقات، بما في ذلك نسخة من ترخيصها الوطني؛ ورسائل البريد الإلكتروني بين شركة ThumbSat ومنصة الإطلاق الفضائية ووسيط طرف ثالث؛ وإخطار بتعديل الإطلاق من مورد خدمة الإطلاق، بتاريخ 19 نوفمبر 2024. وفي الوثيقة RRB25-1/DELAYED/6، قدمت الإدارة المكسيكية معلومات إضافية، بما في ذلك بيان مؤرخ 27 ديسمبر 2024 من مقدم الإطلاق بشأن فشل مهمة Y-6 المتعلقة بالمركبة Kinetica-1.

3.5.5 وبناءً على طلبين توضيحيين من **السيدة مانيبالي** و**السيدة حسنوفا**، أوضح أن المشروع تجريبي ويتعلق بساتل صغير يقل وزنه عن 100 غرام يعمل في نطاق التردد MHz 400,6125-400,5875 وعمره الإنتاجي حوالي 96 ساعة. وبما أن الإدارة لم تعلن عن المشروع كبعثة قصيرة الأجل، فإن الطلب لم ينظر فيه بموجب القرار **32** **(Rev.WRC-23)**.

4.5.5 ورداً على تعليقات **السيدة بومييه** و**السيد هنري**، أوضح **الرئيس** أن إدارة المكسيك استندت إلى تأخير تقاسم المركبة كأساس لطلب التمديد.

5.5.5 وقالت **السيدة بومييه** إن من الصعب متابعة الطلب، ولا سيما التسلسل الزمني للأحداث. وعلى وجه الخصوص، كان هناك افتقار إلى الوضوح بشأن نافذة الإطلاق الحالية وطول فترة التمديد المطلوبة. وفي تبادل بالبريد الإلكتروني مؤرخ 19 نوفمبر 2024 بين مورد الإطلاق Beijing CAS Space وشركة ThumbSat، تم تغيير موعد الإطلاق من ديسمبر 2024 إلى 30 أبريل 2025 بسبب مشاكل تتعلق بالحمولة النافعة الأولية. وفي وقت لاحق، تم توقيع عقد مع شركة Beijing CAS Space في 15 ديسمبر 2024 - لم يتم تقديم نسخة منه - يحدد تاريخ الإطلاق في 30 مارس 2025. ومع مراعاة هذا العقد والبيان المؤرخ 27 ديسمبر 2024 الذي التزمت فيه Beijing CAS Space بتجنب التأخير في تاريخ الإطلاق في مارس، افترضت أن مهمة Y-7 لا تزال على المسار الصحيح من حيث الإطلاق في 30 مارس.

6.5.5 وقد طلبت الإدارة تمديداً لمدة ستة أشهر للمهلة الزمنية التنظيمية المنتهية في 9 مارس 2025. ومن المربك أنه في مكان آخر من التبليغ كان هناك طلب للتمديد حتى مايو 2025، ويفترض أن يفي بتاريخ الإطلاق في 30 أبريل. وعلى حد علمها، فإن الإشارة الوحيدة إلى الإطلاق في 30 أبريل كانت في نوفمبر 2024، مما يشير إلى أنه يجب أن تحل محلها المعلومات المتاحة عند توقيع العقد في 15 ديسمبر 2024. وهي ترى أن الحالة تستوفي شروط التأخير بسبب تقاسم المركبة ويمكن منح تمديد؛ ومع ذلك، وفي غياب أي معلومات محدثة بعد بيان 27 ديسمبر، لم يكن هناك دليل يدعم التمديد إلى ما بعد 1 أبريل 2025.

7.5.5 ورداً على سؤال من **الرئيس**، قال **السيد هنري** إن المعلومات الواردة في قرار المؤتمر WRC-23 لا يقصد بها أن تكون قائمة شاملة، بل أن تكون بمثابة إرشادات بشأن نوع المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة على التوصل إلى قرار. وقد تختلف هذه المعلومات تبعاً لتفاصيل الحالة والأساس الذي طلب التمديد على أساسه؛ وبالتالي، فليس من الأهمية بمكان بالضرورة تقديم كل شيء في القائمة. وأشار إلى أنه تم تقديم وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه ونطاقات الترددات واسم الجهة المصنعة. ووجد، مثله مثل السيدة بومييه، المعلومات الواردة في الوثيقة مربكة.

8.5.5 كما فهم التسلسل الزمني للحالة، تم توقيع اتفاق خدمة الإطلاق في البداية مع Guangzhou CAS Space في فبراير 2024، بتاريخ إطلاق 1 سبتمبر 2024. غير أن من غير الواضح ما إذا سيكون الساتل جاهزاً في الوقت المناسب لتاريخ الإطلاق هذا، وما الذي أدى إلى تبادل رسائل البريد الإلكتروني الذي بلغ ذروته، في 19 نوفمبر، في إطار إخطار بأن تاريخ الإطلاق قد تم تعديله إلى 30 أبريل 2025. ووقعت شركة ThumbSat لاحقاً عقداً جديداً مع Beijing CAS Space، في 15 ديسمبر 2024، محددة تاريخ الإطلاق في 30 مارس 2025 الذي يبدو أنه تم تأجيله مرة أخرى إلى 30 أبريل بسبب مشاكل في الحمولة النافعة الرئيسية. ومن الواضح أن هناك معلومات ناقصة قد تلقي مزيداً من الضوء على تسلسل الأحداث. وفي نهاية المطاف، أيد التمديد على أساس التأخير المرتبط بمشاركة ساتل آخر محمول في مركبة الإطلاق؛ ومع ذلك، نظراً لأن الإطلاق كان مخططاً له لبعض الوقت في مارس أو أبريل، فإنه لم يجد أي مبرر للتمديد بعد 30 أبريل 2025.

9.5.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها تتفق مع السيد هنري على أن المعلومات الأساسية مفقودة، بما في ذلك ما إذا كان الساتل جاهزاً في الوقت المناسب لتاريخ الإطلاق الأولي في سبتمبر 2024، قبل التأخير بسبب مشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. وعلى الرغم من المعلومات المربكة، فقد توصلت إلى استنتاج مفاده أن أحدث المعلومات تحل محل الرسائل السابقة، وهي الطريقة التي وصلت بها إلى تاريخ الإطلاق في 30 مارس. ولم يقدم أي دليل يشير إلى أنه كان هناك تأجيل آخر، ولهذا السبب فإنها تؤيد التمديد حتى 1 أبريل على أبعد تقدير. وإذا احتاجت الإدارة إلى وقت إضافي، يمكنها تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

10.5.5 وقال **السيد عزوز**، ملخصاً وقائع القضية، إنه أشار إلى أن الساتل قد اكتمل داخلياً في 20 نوفمبر 2024 وأنه في 19 نوفمبر، أخطرت شركة Beijing CAS Space شركة ThumbSat بأن المهمة Y-7 المتعلقة بالمركبة Kinetica-1 التي أطلق عليها الساتل، قد تأجلت من ديسمبر 2024 إلى 30 أبريل 2025. وعلى الرغم من أن العقد الموقع مع Beijing CAS Space في 15 ديسمبر 2024 نص على تاريخ الإطلاق في 30 مارس 2025، إلا أن التأخيرات الناجمة عن الحمولة النافعة الرئيسية أدت على ما يبدو إلى إعادة جدولتها في 30 أبريل. وفي رأيه، يعتبر الطلب حالة تأخير بسبب مشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، وبما أن اللجنة لا تنص على حالات طارئة، فإنه يمكن أن يؤيد التمديد حتى نهاية مارس أو أبريل، بدلاً من الأشهر الستة المطلوبة.

11.5.5 وقالت **السيدة حسنوفا**، مشيرة إلى المرفق مستشهدة بتاريخ الإطلاق في 30 أبريل، إنها ستؤيد التمديد حتى ذلك التاريخ.

12.5.5 وقال **السيد هنري** إنه في ضوء الالتباس بشأن تاريخ الإطلاق وطول مدة التمديد المطلوبة، فإنه يميل إلى اتباع نهج السيدة بومييه، أي أخذ أحدث المعلومات الوقائعية في الاعتبار وافتراض الإطلاق في 30 مارس. ولم يكن هناك دليل يبرر التمديد إلى ما بعد نهاية مارس.

13.5.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة المكسيك الذي تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/18 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/6 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ تنتهي المهلة الزمنية التنظيمية لوضع الساتل THUMBSAT-1 في الخدمة في 9 مارس 2025.

⦁ ‏تم الانتهاء من بناء الساتل داخلياً في ‎20 ‏نوفمبر ‎2024.

⦁ كان من المقرر، من خلال عقد مع شركة Beijing CAS Space، أن يتم الإطلاق في البداية على نفس مركبة الإطلاق في مهمة مركبة Kinetica-1 vehicle Y7 في ديسمبر 2024 ولكن تم تأجيله لاحقاً إلى 30 مارس 2025 بسبب التأخيرات في الحمولة النافعة الرئيسية.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر تأخيراً ناجماً عن مشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة المكسيك بتمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة إلى 31 مارس 2025.

14.5.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 6.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة (الوثيقة RRB25-1/19)

1.6.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقة RRB25-1/19 التي طلبت فيها إدارة جمهورية كوريا تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة بسبب ظروف قاهرة. وكانت الظروف القاهرة الذي تم التذرع بها هي التعليق الجزئي في 2 مارس 2022 لترخيص إعادة التصدير رداً على غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا (المرفق 2). وقد عدل اتفاق خدمات الإطلاق الأولي مع شركة Glavkosmos (المرفق 3) وأبرم اتفاق جديد لخدمات الإطلاق مع شركة SpaceX (المرفقان 4 و5). وكما أشارت شركة SpaceX، كانت الخطة الأولية هي إطلاق الساتل كجزء من مهمة بتشكيلة "cakeplatter" من 1 فبراير إلى 31 ديسمبر 2025. ومع ذلك، ونظراً لعدم نجاح محاولات استكمال بيان الإطلاق، فقد تأخرت أقرب فترات الإطلاق المتاحة حتى 1 فبراير 2026 - 30 أبريل 2026 و1 يونيو 2026 - 31 أغسطس 2026.

2.6.5 ورداً على سؤال من **السيدة حسنوفا**، قال إن إدارة جمهورية كوريا لم تحدد فترة تمديد. وستنتهي المهلة الزمنية التنظيمية البالغة سبع سنوات في 30 يناير 2026، وأشارت الإدارة إلى أنه من المقرر إطلاق الساتل في الربع الثالث من عام 2026. وربما يفترض أنه يجري السعي إلى تمديد حتى نهاية عام 2026.

3.6.5 وشكر **السيد هنري** الإدارة الكورية على تقديم ملخص في المرفق 1 لحالة تطوير الشبكة الساتلية CAS500-2، والذي أشار إلى أن الساتل كان جاهزاً في الربع الأخير من عام 2021 وكان مخزناً ويخضع لاختبارات الجاهزية بانتظام. واستنتج من مرفقات أخرى للطلب أن الشركة المصنعة هي شركة Korea Aerospace Industries, Ltd وأشار إلى أن اتفاق خدمات الإطلاق الأصلي مع شركة Glavkosmos قد تم توقيعه في أغسطس 2017. وعلى الرغم من عدم تقديم أي معلومات عن تاريخ الإطلاق الأصلي، يمكن افتراض أن تاريخ الإطلاق المخطط له كان قبل الموعد النهائي التنظيمي في يناير 2026 بوقت طويل. وقد حال إلغاء ترخيص التصدير في 2 مارس 2022 دون الإطلاق الأصلي وتم توقيع اتفاق خدمات إطلاق بديلة مع شركة SpaceX في نوفمبر 2023. وكانت نافذة الإطلاق بين فبراير وديسمبر 2025 طويلة جداً، ربما بسبب تشكيلة الإطلاق ""cakeplatter التي تتطلب أربع مركبات فضائية بتشكيلة "caketopper"، ولكن قبل الموعد النهائي التنظيمي. ونظراً للتحديات المتعلقة بالتشكيل، عرضت شركة SpaceX لاحقاً نافذتي إطلاق جديدتين بعد الموعد النهائي التنظيمي. واستنتج من المعلومات المقدمة أنه في غياب الأزمة غير المتوقعة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، كان سيتم الوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية، وقد تعتبر اللجنة أن الوضع يفي بالشروط الأربعة للتأهل كحالة ظروف قاهرة. وربما لم يكن لتغيير مورد خدمة الإطلاق الناجم عن الظروف القاهرة الذي تم التذرع بها أي تأثير على المهلة الزمنية التنظيمية لو تم إطلاق المركبة الفضائية بين 1 فبراير و1 ديسمبر 2025. غير أن تحديات تشكيل الإطلاق أدت أيضاً إلى مشكلة متعلقة بالتأخير المرتبط بساتل آخر في مركبة الإطلاق. وقال إنه لا يؤيد منح تمديد في الاجتماع الحالي، بل يطلب من الإدارة تقديم معلومات أكثر دقة عن نافذة الإطلاق المخطط لها إلى الاجتماع التاسع والتسعين أو المائة للجنة، أي قبل الموعد النهائي التنظيمي في يناير 2026، حتى تتمكن اللجنة من منح تمديد مناسب لا يتضمن أي هامش للطوارئ.

4.6.5 وقالت **السيدة بومييه** إن التقديم لا يحتوي على معلومات كافية لتمكين اللجنة من النظر في الطلب في اجتماعها الحالي. وكل ما عرفته اللجنة من الوثائق المقدمة هو أن الساتل قد بني ولا يمكن إطلاقه مع مورد خدمة الإطلاق الأصلي. وتم توقيع عقد آخر لخدمات الإطلاق وتم تأجيل نافذة الإطلاق الطويلة في عام 2025 بسبب تحديات التشكيل. وفي حين أن اللجنة قد تكون قادرة على استنتاج بعض العناصر، فإن الأمر متروك لإدارة جمهورية كوريا لوصف الحالة بوضوح وشامل من خلال تقديم جميع المعلومات ذات الصلة الموضحة في القاعدة الإجرائية ذات الصلة. ولم يجر أي تقييم لكيفية استيفاء الحالة للشروط الأربعة للظروف القاهرة وينبغي ألا تكرس اللجنة وقتها المحدود لتقييم تبليغ غير مكتمل. وينبغي أن يبين التبليغ بوضوح في استنتاجه ما كان متوقعاً؛ ويمكن للإدارة أن تعيد تقديم قضيتها بالمعلومات المناسبة في اجتماع مقبل للجنة.

5.6.5 وأشار **السيد عزوز** إلى أن الإدارة الكورية أبلغت المكتب في 15 مارس 2022 بالظروف القاهرة الذي تم التذرع بها (تعليق جزئي لترخيص إعادة التصدير في 2 مارس 2022). وقعت شركة Korea Aerospace Industries, Ltd اتفاق خدمات الإطلاق مع شركة SpaceX في نوفمبر 2023، وتم تأجيل نافذة الإطلاق الأولية بسبب عدم جاهزية الساتل الآخر في مركبة الإطلاق. وأشارت الإدارة الكورية في رسالة الإرفاق الخاصة بها إلى أنه من المقرر إطلاق الساتل في الربع الثالث من عام 2026. وكانت الإدارة قد احتجت في البداية بحالة ظروف قاهرة، ولكنها لم توضح بشكل كامل كيفية استيفاء الشروط الأربعة، وكان هناك أيضاً تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. وعلاوةً على ذلك، لا يمكن للجنة أن تمنح تمديداً على أساس نافذتين مقترحتين تم إطلاقهما. وينبغي أن تدعو الإدارة الكورية إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى اجتماع مقبل للجنة.

6.6.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إن الإدارة الكورية لم تحدد مدة التمديد المطلوب. ولاحظت، من المعلومات المقدمة في المرفقات، أن عقد خدمات الإطلاق الأولي قد أبرم في 18 أغسطس 2017 وأن الساتل كان جاهزاً في نهاية عام 2021. وأن الظروف القاهرة الذي تم التذرع بها قد حدث في 2 مارس 2022، لكن الإدارة لم توضح كيف تم استيفاء الشروط الأربعة. وتساءلت عما إذا كان التأجيل اللاحق من جانب شركة SpaceX لنافذة الإطلاق من عام 2025 إلى عام 2026 يمكن اعتباره حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. وطلبت اللجنة معلومات إضافية من الإدارة لاستنتاج أن الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة و/أو تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، ولتحديد مدة أي تمديد.

7.6.5 ووافق **السيد طالب** على أن اللجنة بحاجة إلى مزيدٍ من المعلومات لتحديد مدة أي تمديد يمكن منحه. ونظراً لعدم انتهاء الموعد النهائي التنظيمي حتى 30 يناير 2026، ينبغي دعوة الإدارة الكورية إلى تقديم مزيد من التفاصيل إلى الاجتماع المقبل للجنة.

8.6.5 وقال **السيد فيانكو** إنه من أجل تسهيل عملية صنع القرار المستقبلية للجنة، ينبغي أن يُطلب من الإدارة الكورية توضيح جميع أوجه الغموض في طلبها، بما في ذلك أي من نافذتي الإطلاق لعام 2026 التي اقترحتها شركة SpaceX ستختار. ولكي تكون الحالة مؤهلة كحالة ظروف قاهرة و/أو تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، ينبغي أن تقدم الإدارة جميع المعلومات التي يراها المؤتمر WRC-23 ضرورية.

9.6.5 وقال **السيد تشنغ** إن الطلب لم يكن منظماً بشكل جيد. وفي حين أن اللجنة قد تستنتج أن الحالة يمكن اعتبارها حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، لم تقدم أي معلومات عن المدار أو فترة الرفع إلى المدار. وقال إن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باتخاذ قرار بشأن مدة أي تمديد في الاجتماع الحالي وينبغي أن تدعو إدارة جمهورية كوريا إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع المقبل.

10.6.5 وقال **السيد دي كريشينسو** إن أسباب طلب التمديد، وإن كانت مفهومة، لم يتم شرحها بشكل صحيح. وينبغي دعوة الإدارة الكورية إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع المقبل للجنة.

11.6.5 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الإدارة الكورية لم تتذرع بالتأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، وينبغي للجنة أن تمتنع عن وصف الوضع على هذا النحو، لا سيما عندما لا يكون لديها جميع المعلومات للقيام بذلك. ويقع العبء على الإدارة لتبرير طلب التمديد.

12.6.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/19 وأحاطت علماً بما يلي:

⦁ احتجت إدارة جمهورية كوريا بظروف قاهرة في طلبها تمديد المهلة الزمنية التنظيمية ولكنها لم تقدم معلومات كافية لتقييم الحالة مقابل جميع الشروط الأربعة التي يجب استيفاؤها لكي تُعتبر حالة ظروف قاهرة.

⦁ يقع على عاتق الإدارات عبء وصف حالتها بوضوح وشمولية من خلال تقديم جميع المعلومات الأساسية والأدلة الداعمة على النحو المتفق عليه خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC‑23/528).

ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب ودعت إدارة جمهورية كوريا إلى معالجة متطلبات المعلومات المذكورة أعلاه وإعادة تقديم حالتها في اجتماع مقبل للجنة."

13.6.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 7.5 تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ في الخدمة (الوثيقتان RRB25-1/15 وRRB25-1/DELAYED/5)

1.7.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقتين RRB25-1/15 وRRB25-1/DELAYED/5 اللتين طلبت فيهما إدارة عُمان تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ في الخدمة على أساس حلة ظروف قاهرة تعزى في البداية إلى إعادة جدولة من قبل مورد الإطلاق (SpaceX) ثم تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق. ويهدف المشروع إلى إنشاء أول ساتل للاتصالات في البلد من أجل ضمان تغطية الاتصالات المتنقلة على الصعيد الوطني، وإلا فإن ذلك غير ممكن من خلال الوسائل الأرضية. وقد كانت الإدارة مجتهدة في متابعة التنسيق مع الإدارات المتأثرة، ولكن جائحة كوفيد-19 أعاقت هذه العملية، مما أدى إلى تأخيرات كبيرة. وحفاظاً على نتائج التنسيق التي تحققت حتى الآن وحماية لبطاقات التبليغ الخاصة بها، اشترت الإدارة، بعد مناقصة عامة، الساتل الصغير OG2 الخاص بسد الثغرات والقادر على الاستقبال والإرسال في النطاقين GHz 21,2‑17,7 وGHz 31,0-27,5 المبلغ عنهما، والذي ستنشره الإدارة في الموقع المداري 73,5 درجة شرقاً لمدة 91 يوماً قبل تعليق التشغيل. وكان الساتل جاهزاً للإطلاق المقرر في 1 مايو 2025، مما يضمن التسليم في الموقع المداري قبل المهلة الزمنية التنظيمية المحددة في 7 يونيو 2025. ومع ذلك، تم تأجيل هذا الإطلاق في البداية إلى 1 يوليو 2025 بسبب إعادة الجدولة من جانب شركة SpaceX وتعديل نقطة إنزال الحمولة النافعة الأولية، ثم تأخر مرة أخرى إلى 24 أغسطس 2025، بسبب عدم جاهزية الحمولة النافعة الأولية. وقدمت الإدارة معلومات التبليغ في 23 فبراير 2025 وطلبت تمديد المهلة الزمنية التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2025.

2.7.5 ورداً على سؤالي **السيد دي كريشينسو** و**السيد عزوز**، قال السيد تشيكوروسي إن الشبكة الساتلية OMANSAT‑73.5E ستوفر الخدمة في الخدمات الساتلية الثابتة والعمليات الفضائية والخدمات الساتلية المتنقلة، وهي تعمل في النطاق Ku عند GHz 11,2-10,95 وGHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) وGHz 13,65-13,4 وGHz 14,75-14 (أرض-فضاء)؛ وفي النطاق Ka عند GHz 21,2-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 31-27,5 (أرض-فضاء). وقد تلقى المكتب طلب تنسيق من إدارة عُمان لكل من النطاقين Ku وKa ولكنه لم يتلق سوى معلومات التبليغ عن النطاق Ka. وعليه، فإن طلب التمديد الحالي لا يشير إلا إلى النطاق Ka، ولكن لا يزال أمام الإدارة حتى المهلة الزمنية التنظيمية إذا كانت ترغب أيضاً في التبليغ عن تخصيصات الترددات في النطاق Ku وطلب تمديدها.

3.7.5 وأشار كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد نورشابيكوف** إلى أهمية الاتصالات الساتلية بالنسبة لإدارة عُمان، ولا سيما كبلد نام، ورحبوا بجهود التنسيق والتخطيط الدؤوبة التي تبذلها الإدارة لضمان أن المشروع الساتلي كان سيفي بالمهلة الزمنية التنظيمية المحددة في 7 يونيو 2025 لولا التأخيرات.

4.7.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إن التأخير الأولي يعزى إلى تغيير في تاريخ الإطلاق خارج عن سيطرة الإدارة، مشيرة إلى أنه من الواضح أن الساتل المؤقت OG2 كان جاهزاً للإطلاق قبل وقت طويل من الإطلاق الأولي المقرر. وعند تقييم طول فترة التمديد، من المهم مراعاة التغيير في نقطة الإنزال، مما يستلزم نقلاً مدارياً لمدة 43 يوماً وإجراء للرفع إلى المدار لمدة إضافية تبلغ 26 يوماً. وفي ضوء الأدلة المقدمة، والجهود التي بذلتها الإدارة بالفعل وحقيقة أن عُمان بلد نام، أيد كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد نورشابيكوف** منح التمديد المطلوب حتى 31 ديسمبر 2025 للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E.

5.7.5 ولفت **السيد عزوز** الانتباه أيضاً إلى وضع عُمان كبلد نام وقال إنها قد تعاني من نقص الخبرة المهنية بالنظر إلى أن المشروع المعني سيكون أول ساتل اتصالات لها. وكان المشروع بالغ الأهمية للبلد لأنه سيوسع نطاق الاتصالات المتنقلة لتشمل المناطق التي تفتقر إلى الخدمات ويضمن التغطية على الصعيد الوطني. ومن المعلومات المقدمة، كان من الممكن نشر الساتل OG2 الذي تم شراؤه من خلال مناقصة عامة في الوقت المناسب للوفاء بالمهلة الزمنية التنظيمية لولا التأخيرات الناجمة عن شركة SpaceX والحمولة النافعة الأولية. وفيما يتعلق بطول فترة التمديد، أشار إلى أن عملية الإطلاق ستستغرق 21 يوماً وسيستغرق بدء التشغيل مدة إضافية تبلغ 14 يوماً، يليها النقل المداري والرفع إلى المدار لمدة 69 يوماً مجتمعة؛ وعليه، سيصل الساتل إلى موقع نشره بعد 104 أيام من الإطلاق، أو بحلول 6 ديسمبر 2025، استناداً إلى تاريخ الإطلاق المنقح الأخير في 24 أغسطس 2025 الوارد في الوثيقة RRB25-1/DELAYED/5. وبالتالي، أيد منح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية حتى 6 ديسمبر 2025.

6.7.5 ووافقت **السيدة مانيبالي** على أن الحالة، للوهلة الأولى، استوفت شروط الظروف القاهرة بسبب التأخيرات الخارجة عن سيطرة الإدارة بسبب خدمة الإطلاق والحمولة النافعة الأولية. وكما قال الأعضاء الآخرون، لولا هذه التأخيرات، لكان الساتل قد نشر قبل الموعد المحدد؛ وعليه، يمكن للجنة أن توافق على طلب منح تمديد، ولكن يلزم إجراء بعض الحسابات، استناداً إلى البيانات الفعلية، لتحديد المدة بدقة.

7.7.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها وإن كانت توافق على أن التأخير لمدة شهرين الذي فرضه مورد الإطلاق يمكن اعتباره حالة ظروف قاهرة، فإنها غير مقتنعة بأن التأخيرات التي تعزى إلى تعديل مواصفات البعثة تفي بجميع شروط الظروف القاهرة. وعند الاعتماد على ترتيب الإطلاق المشترك كحمولة نافعة ثانوية، كان من المرجح جداً إجراء تعديلات في المهمة وبالتالي كان الأمر متوقعاً؛ وبالتالي، ينبغي أن تراعي الجدولة الضعف المتأصل في مثل هذا الترتيب. ومع ذلك، يبدو أن الجدول الزمني للمشروع العُماني لا يترك سوى يومين بين الوصول الأصلي المتوقع إلى الموقع المداري والمهلة الزمنية التنظيمية، على الرغم من احتمال حدوث تأخيرات. وعلاوةً على ذلك، لم يتضح من المعلومات المقدمة ما هي الافتراضات أو البيانات التي استخدمت لتحديد الإطارين الزمنيين للإطلاق وبدء التشغيل المحددين بما مدته 21 و14 يوماً على التوالي لضمان وصول الساتل في الوقت المناسب إلى الموقع المداري، لا سيما بالنظر إلى أنها لم تكن على علم بترتيب الإطلاق المشترك في ذلك الوقت. وبدون أن تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت هذه الافتراضات واقعية، فإنها لا تستطيع أن تستنتج أن الساتل كان سيصل إلى الموقع المداري قبل المهلة الزمنية لولا التأخيرات.

8.7.5 وبالمثل، من الصعب الادعاء بأن عدم الالتزام بالمهلة الزمنية لم يكن ناجماً عن سلوك الإدارة نفسها. وفي حين أن الإدارة كانت مجتهدة جداً في متابعة التنسيق، فإنها لم تترك سوى القليل من الوقت، أقل ثمانية أشهر، لتأمين ساتل مؤقت ووضعه في الخدمة. ونظراً لعدم تقديم الإدارة أي مبرر منطقي لشرح سبب اتباع هذا النهج، فإنها لا يمكن أن تقتنع بالعلاقة الفعلية السببية بين تأخيرات الإطلاق المبلغ عنها وفشل الإدارة في الوفاء بالمهلة الزمنية للوضع في الخدمة.

9.7.5 وكان عدم وجود خطة طويلة الأجل للمشروع مصدر قلق أيضاً: فهناك رؤية واضحة المعالم للمشروع، ولكن بعد سبع سنوات، لم يكن هناك ساتل قيد الإنشاء ولم يرد ذكر لكيفية استبدال الساتل المؤقت OG2 ومتى سيكون ذلك وبماذا سيتم الاستبدال. وفي غياب الخطط الملموسة القائمة، كان من المشكوك فيه ما إذا كان التعليق لمدة ثلاث سنوات بموجب الرقم **49.11** طويلاً بما يكفي لتحقيق المشروع وأثار مخاوف بشأن حجز الطيف.

10.7.5 وهي ترى أنه لا ينبغي للجنة بالتالي أن توافق على الطلب في الوقت الراهن وأن اطلب مزيداً من المعلومات لمعالجة شواغلها.

11.7.5 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن الحالة تبدو مستوفية للشروط للتأهل كحالة ظروف قاهرة بسبب التأخير الناجم عن الحمولة النافعة الأولية، إلا أنه لا توجد تفاصيل كافية لكي تصل اللجنة إلى خلاصة بشأن هذه المسألة في ذلك الاجتماع.

12.7.5 أولاً، إن التأخير الذي شهدته شركة SpaceX لم يوصف إلا بشكل فضفاض بأنه مسألة "إعادة جدولة" دون أي تفاصيل عن ماهية المشكلة؛ وبالمثل، لم تقدم أي تفاصيل لشرح التأخير في جاهزية الحمولة النافعة الأولية المشار إليها في الوثيقة RRB25-1/DELAYED/5 أو الجدول الزمني لدمج الساتل OG2 مع الحمولة النافعة الأولية والتحضير للإطلاق. وفي حين حاولت الإدارة إثبات كيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة، فإن هذا الافتقار إلى التفاصيل اضطر اللجنة إلى استنتاج طبيعة الظروف القاهرة.

13.7.5 وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك نقص عام في المعلومات عن مستقبل المشروع على الأمد الطويل. وأشار التبليغ إلى نشر الساتل الصغير OG2 باعتباره "تدبيراً استراتيجياً مؤقتاً"، يقصد به فقط وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة بموجب الرقم **44B.11**، قبل تعليق الاستخدام بموجب الرقم **49.11**، ولكنه لم يقدم جدولاً زمنياً أو خططاً تتجاوز ذلك. ولم تكن فترة التعليق القانونية البالغة ثلاث سنوات وقتاً طويلاً إذا لم يكن لدى الإدارة بعد خطة ملموسة وجدول زمني للمشروع طويل الأمد. وعلاوةً على ذلك، لم يكن واضحاً من المعلومات المقدمة أن الساتل OG2 قادر على إرسال و/أو استقبال تخصيصات الترددات وفقاً للمعلومات المبلغ عنها. ورأى أنه ينبغي التماس هذه المعلومات في هذا الصدد، ولا سيما ميزانية الوصلة للساتل OG2 والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لكل تخصيص ترددي مبلغ عنه، وأشار إلى العمل الجاري في إطار فرقة العمل 4A بشأن الحاجة إلى أن تكون السواتل المؤقتة قادرة على العمل وفقاً للخصائص المبلغ عنها من أجل وضع تخصيص في الخدمة بنجاح.

14.7.5 وأخيراً، قال إن طول التمديد المطلوب والحسابات المستخدمة لتحديده الكمي غير واضحين، في رأيه، مع وجود اختلافات بين طول الفترة الزمنية التي تدعيها الإدارة والمعلومات التي ينشرها مورد الساتل Infinite Orbits على وسائل التواصل الاجتماعي. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن التمديد المطلوب يشمل حوالي ثلاثة أسابيع من الطوارئ.

15.7.5 وبالتالي، اقترح التماس مزيد من التوضيحات من الإدارة ونصح المكتب بالإبقاء على بطاقات التبليغ عن الشبكة حتى نهاية اجتماع اللجنة اللاحق.

16.7.5 وقال **السيد القحطاني** إنه من المعتاد تماماً أن تستخدم الإدارات سواتل مؤقتة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة قبل تعليقها، ريثما يتم نشر ساتل طويل الأجل. وفي الحالة الراهنة، اشترطت الإدارة في المتطلبات الدنيا للمشاركة في المناقصة وفي الاتفاق اللاحق مع شركة Infinite Orbits أن الساتل ينبغي أن يكون قادراً على الإرسال و/أو الاستقبال عند نطاقي التردد GHz 21,2-17,7 (فضاء-أرض) وGHz 31-27,5 (أرض-فضاء). وأشار أيضاً إلى معلومات اختبار الحمولة النافعة في التبليغ لأغراض معالجة أي مخاوف فنية.

17.7.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إن المؤتمر WRC-23 ناقش مسألة استخدام السواتل الصغيرة كتدبير مؤقت لوضع بطاقات التبليغ في الخدمة قبل تعليقها وكلف قطاع الاتصالات الراديوية بمواصلة دراسة المسألة. وفي غياب نتائج هذه الدراسات وقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، سيكون من السابق لأوانه أن تجعل اللجنة قرارها مشروطاً بإثبات هذه القدرة.

18.7.5 وقال **السيد هنري** إنه بينما كانت فرقة العمل 4A لا تزال تدرس المسألة، فقد اتفق في اجتماع مايو 2024 على أنه ليس من المشروع وضع تخصيصات الترددات في الخدمة مع المركبات الفضائية التي لا تفي بمتطلبات القدرة بموجب الرقم **44B.11**. وقد أكد المكتب أنه إذا أعطي معياراً، مثل القدرة الإجمالية للمركبة الفضائية، فيمكنه التحقق من المعلمات المتعلقة بالقدرة لكل تخصيص ترددي مبلغ عنه. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على أي تدابير حتى الآن، فمن المؤكد أن من اختصاص اللجنة طلب أي معلومات من شأنها أن تساعدها على استنتاج أن تخصيصات ترددات شبكة ساتلية كانت ستوضع في الخدمة امتثالاً للوائح الراديو لولا حدوث الظروف القاهرة المزعومة. وفي هذه الحالة، لم تكن هناك تفاصيل كافية في التبليغات لإثبات قدرة الساتل على إرسال أو استقبال تخصيصات الترددات المبلغ عنها، امتثالاً للرقم **44B.11**.

19.7.5 وقال **السيد عزوز** و**السيدة حسنوفا** إن اللجنة ليس من اختصاصها أن تحدد قدرة السواتل على إرسال أو استقبال ترددات معينة وأن ذلك ينبغي ألا يكون عاملاً في قرارها. وترد في الوثائق أدلة كافية على أن الساتل قادر على الإرسال في نطاقي الترددات 21,2-17,7 GHz و31,0-21,2 GHz للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E. وسيكون من الأنسب للجنة أن تبت في طلب التمديد استناداً إلى الظروف القاهرة ثم تكلف المكتب بدراسة التخصيصات بموجب الرقم **6.13** وتقديم تقرير إذا لزم الأمر.

20.7.5 وقالت **السيدة بومييه** إن الطلب كان طلباً من إحدى الإدارات إلى اللجنة لمنح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية على أساس الظروف القاهرة. وقد يكون للجنة قلق له ما يبرره بشأن استخدام السواتل المؤقتة كوسيلة لحجز الطيف. ومع ذلك، إذا كان سيطلب المزيد من المعلومات التقنية بناءً على طلب السيد هنري، فيجب أن يكون هناك فهم واضح لكيفية تأثير هذه المعلومات على عملية صنع القرار في اللجنة وعلى ما ستكون عليه النتيجة إذا اقتنعت اللجنة بأن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استوفيت ولكنها غير راضية عن تلك المعلومات الإضافية. وهي ترى أن هذه المعلومات ليست في نهاية المطاف وثيقة الصلة بتقييم اللجنة لاستيفاء شروط الظروف القاهرة. ويمكن إجراء مقارنات مع معلومات أخرى، مثل حالة التنسيق، إذ سبق أن طُلب إلى اللجنة النظر في حالة التنسيق في مداولاتها بشأن طلبات تمديد المهلة الزمنية التنظيمية بسبب ظروف قاهرة. غير أنها قررت أن عدم التنسيق ليس سبباً لرفض هذا الطلب.

21.7.5 وقال **السيد هنري** إنه إذا منحت اللجنة تمديداً للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع بطاقة تبليغ عن شبكة في الخدمة بسبب حالة ظروف قاهرة، فعليها أولاً أن تقتنع بأن الساتل المعني قادر على وضع التخصيصات الترددية الواردة في بطاقة التبليغ في الخدمة وتشغيلها ضمن الخصائص المبلغ عنها، قبل النظر في حيثيات القضية فيما يتعلق بالظروف القاهرة. وبالتالي، احتاجت اللجنة إلى دليل يمكن إثباته، مثل ميزانية الوصلة أو بيانات القدرة المشعة المكافئة المتناحية لاستنتاج أن الساتل OG2 قادر على وضع التخصيصات الترددية الواردة في بطاقة التبليغ في الخدمة وفقاً للرقم **44B.11**. وقال إنه سيجد صعوبة في تأييد أي قرار للجنة لا يطلب مثل هذه المعلومات.

22.7.5 وقال **السيد تشنغ** إن اللجنة بحاجة إلى التأكد من أن القضايا المعروضة عليها مؤهلة تماماً لمنحها تمديداً؛ وإذا كان هناك أي شك، ينبغي للجنة أن تعود إلى الإدارة للحصول على مزيد من التوضيح قبل اتخاذ أي قرار.

23.7.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة عُمان لطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-1/21 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/5 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ تدعم الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ نشر أول ساتل وطني للاتصالات في عُمان.

⦁ عملت إدارة عُمان بجد لاستكمال التنسيق في حدود 3 درجات من الموقع المداري 73,5 درجة شرقاً من أجل التمكن من الانتهاء من تصميم الحمولة النافعة للساتل وتقليل التداخل في المدار إلى أدنى حد.

⦁ أطلقت في 20 أكتوبر 2024 عملية مناقصة عامة لاستئجار ساتل لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية في الخدمة، أي قبل المهلة الزمنية التنظيمية بثمانية أشهر، مما أدى إلى إبرام عقد مع شركة Infinite Orbits لاستخدام ساتل صغير يعمل في مدار مستقر بالنسبة الأرض، Orbit Guard-2 (OG2).

⦁ كان من المقرر إطلاق الساتل OG2 كحمولة نافعة ثانوية في مايو 2025 ومن المقرر أن يصل إلى الموقع المداري 73,5 درجة شرقاً في 5 يونيو 2025، أي قبل يومين من الموعد النهائي التنظيمي المحدد في 7 يونيو 2025، وسيبقى في هذا الموقع المداري لمدة 91 يوماً.

⦁ في أوائل يناير 2025، تأجل الإطلاق لأول مرة حتى 1 يوليو 2025 بسبب "تعديل الجدولة الداخلية" من قبل مزود خدمة الإطلاق ثم تأجل مرة أخرى إلى 24 أغسطس 2025، وذلك بسبب تأخير الحمولة النافعة الأولية.

⦁ ونظراً لطبيعة الساتل وقلة المعلومات التقنية المرتبطة به، لم يكن من الممكن إجراء تقييم بشأن ما إذا كان الساتل OG2 سيفي بمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو فيما يتعلق على وجه الخصوص بالقدرة على إرسال أو استقبال تخصيص الترددات المنشور وفقاً للخصائص المبلغ عنها للشبكة الساتلية في التذييل **4** للوائح الراديو.

⦁ لا توجد معلومات عن خطط التشغيل طويل الأجل لتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ بعد فترة الوضع في الخدمة البالغة ‎90 ‏يوماً.‎

⦁ ‏كانت التعديلات على مواصفات المهمة شائعة ومتوقعة بالنظر إلى طبيعة المهمة.

⦁ على الرغم من وجود بعض الأدلة على استيفاء بعض شروط الظروف القاهرة، فإن الأمر يحتاج إلى مزيدٍ من المعلومات لإثبات استيفاء جميع الشروط.

وخلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب ودعت إدارة عُمان إلى تقديم المعلومات الإضافية التالية والأدلة الداعمة إلى اجتماعها التالي:

- معلومات عن التشغيل طويل الأجل لتخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ بعد فترة الوضع في الخدمة البالغة 90 يوماً.

- مبررات عدم اتخاذ ترتيبات مبكرة لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة باستخدام ساتل مؤقت ضمن المهلة الزمنية التنظيمية.

- تأكيد أن القدرة المتاحة على الساتل OG-2 كافية للامتثال لمتطلبات الرقم **44B.11** من لوائح الراديو.

- تفاصيل عن الافتراضات التي وُضعت على أساسها الجداول الزمنية المبينة في العقد المبرم مع Infinite Orbits للتشغيل والرفع إلى المدار فيما يتعلق بالحمولات النافعة الأولية والثانوية (14 و21 يوماً) ومدى توافر المعلومات عن الحمولة النافعة الأولية.

وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E‎ حتى نهاية الاجتماع التاسع والتسعين للجنة".

24.7.5 و**اتُّفق** على ذلك.

## 8.5 تبليغ مقدم من إدارة كمبوديا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E‎ في الخدمة (الوثيقة RRB25-1/23)

1.8.5 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الوثيقة RRB25-1/23، وقال إن إدارة كمبوديا تطلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لمدة ثلاث سنوات من أجل وضع تخصيصات الترددات المتعلقة بالساتل CBGSAT-96.1E‎ في الخدمة. ووفقاً للتبليغ، كانت الشبكة الساتلية خدمة ساتلية ثابتة في النطاقات C وKa وKu. وقد انتهت المهلة الزمنية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة في 25 فبراير 2025؛ وقد وردت مؤخراً معلومات بموجب القرار **49** **(Rev.WRC-23)**. وبما أن إدارة كمبوديا قدمت طلب تمديد إلى اللجنة، فقد أرجأ المكتب إلغاء تخصيصات الترددات ريثما يتخذ قرار.

2.8.5 ووفقاً للتبليغ، واجه المشروع الساتلي تأخيرات بسبب عدة تحديات غير متوقعة. وشملت هذه التحديات ما يلي: أ ) جائحة كوفيد-19 وما يصاحبها من اضطراب اقتصادي، مما يؤدي، من بين أمور أخرى، إلى انقطاع سلسلة الإمداد؛ ب) والقيود التقنية، ولا سيما الافتقار إلى المهنيين المهرة والخبرة اللازمة لإطلاق أول مشروع ساتلي؛ ج) والتغييرات السياسية الأخيرة التي أدت إلى تحولات في أولويات السياسات، وتأخير اتخاذ القرار وتأخير الجدول الزمني للمشروع. وأشارت إدارة كمبوديا، في طلبها تمديداً لمدة ثلاث سنوات، إلى تقرير اللجنة بشأن القرار **80** **(Rev.WRC-07)** والمقرر الذي تلاه في المؤتمر WRC-23، والذي يمكن بموجبه منح تمديدات للبلدان النامية التي تواجه ظروفاً استثنائية.

3.8.5 وقالت **السيدة بومييه** إنه في حين أشارت الإدارة الكمبودية إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أخرت كثيراً خطط إطلاق السواتل، فقد وصفت التحديات، مثل الأثر الاقتصادي السلبي ونقص المهارات، بعبارات عامة فقط، ولم تقدم أي دليل يثبت ادعاءاتها. وكانت تأكيداتها بشأن تقرير اللجنة بشأن القرار **80** **(Rev.WRC-07)** وقرار المؤتمر WRC-23 غير دقيقة. وكما ذكرت اللجنة سابقاً، كلف المؤتمر WRC-23 قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة المعايير والشروط التي يمكن للجنة أن تنظر على أساسها في مثل هذه الحالات للنظر فيها في مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية. وكما هو الحال الآن، لا تتمتع اللجنة بولاية منح مثل هذه التمديدات.

4.8.5 ولم تقدم الإدارة الكمبودية أي تبرير للتمديد المطلوب لمدة ثلاث سنوات، كما أنها لم تقدم معلومات عن طبيعة المشروع الساتلي وحالته أو معالم المشروع قبل الظروف القاهرة وبعدها أو أي معلومات أخرى ضرورية لدعم هذا الطلب. وذكرت بأن اللجنة أوضحت المعلومات المطلوبة وأقرها المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528). وبالنظر إلى أن القليل جداً من تلك المعلومات قد قدم، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على طلب الإدارة الكمبودية. وكما هو الحال بالنسبة لحالة أخرى تنظر فيها اللجنة في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ترى السيدة بومييه أنه نظراً للنقص التام في المعلومات المقدمة، لا يمكن للجنة - ولا ينبغي لها - أن تسعى للحصول على معلومات إضافية. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تكليف المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات.

5.8.5 وقال **السيد عزوز** إنه أقر بأن كمبوديا بلد نام يواجه العديد من التحديات. غير أنه نظراً لندرة المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني المقرر لتصميم الساتل وصنعه وإطلاقه، وعدم وجود أدلة تثبت الظروف القاهرة، فإنه لا يستطيع الموافقة على منح تمديد. ووافقت **السيدة حسنوفا** على ذلك.

6.8.5 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن تعاطفها مع الصعوبات التي تواجهها إدارة كمبوديا، وقالت إنها تتفق مع المتحدثين السابقين: فالتقرير لم يكن كاملاً بأي شكل من الأشكال. ولهذا السبب، ينبغي ألا توافق اللجنة على الطلب أو تطلب معلومات إضافية.

7.8.5 وتتلقى اللجنة بشكل متزايد مساهمات من البلدان النامية التي أسيء فيها اقتباس قرار المؤتمر WRC-23. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى أن يدرس قطاع الاتصالات الراديوية مسألة طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية المقدمة من البلدان النامية التي لا تعتبر حالات ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، كما دعاه المؤتمر WRC-23 إلى القيام بذلك؛ غير أنه على حد علمها، لا تجري حالياً دراسة من هذا القبيل.

8.8.5 وقال **السيد فيانكو** إنه توصل إلى نتيجة مختلفة بعض الشيء. واعتبر أنه اعترافاً بالتحديات التي تواجهها البلدان النامية مثل كمبوديا، ينبغي للجنة أن ترجئ البت في طلب التمديد وأن تدعو إدارة كمبوديا إلى تقديم المعلومات المطلوبة إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. وفي حين أن القيام بذلك قد ينتهي به الأمر إلى مجرد ممارسة أكاديمية، فإن عملية إعداد المعلومات لتلبية متطلبات اللجنة هي في حد ذاتها تدبير لبناء القدرات. وإذا كانت المعلومات لا تزال غير كافية في الاجتماع التاسع والتسعين، يمكن للجنة عندئذ أن تقرر عدم الموافقة على الطلب. وأعرب **السيد طالب** و**السيد دي كريشينسو** عن تأييدهما لهذا الاقتراح.

9.8.5 وقال **السيد هنري** إنه من الصعب اتخاذ قرار دون أي معلومات داعمة أو أدلة موضوعية. ولم تقدم سوى معلومات تقنية قليلة جداً؛ وعلاوةً على ذلك، فإن معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار **49** **(Rev.WRC-23)** وفرت نافذة إطلاق غامضة مدتها سبع سنوات. وفي حين أنه من المهم أن تصبح الإدارات على دراية بلوائح الراديو، فإنه ليس مستعداً لطلب المزيد من المعلومات لأغراض ما يبدو عملية "أكاديمية". وقال إنه يشاطر الأعضاء الآخرين رأيهم بأن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لمدة ثلاث سنوات. وقال إنه لا يستطيع الموافقة على إرجاء اتخاذ قرار إلى الاجتماع المقبل للجنة أو التماس مزيد من المعلومات.

10.8.5 ورداً على أسئلة من **السيد عزوز** و**السيدة مانيبالي**، فيما يتعلق بالتدريب والدعم المقدمين إلى البلدان النامية، أوضح **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** أن المكتب، كجزء من جهود بناء القدرات، سيعقد حلقة دراسية إقليمية بشأن الإجراءات التنظيمية، في الربع الثالث من عام 2025، قد تجدها إدارة كمبوديا مفيدة. وسوف يستكشف المكتب مجالات أخرى، بما في ذلك تصميم المركبات الفضائية وإدارة المشاريع، يمكن فيها دعم إدارات البلدان النامية، مثلاً من خلال العروض التي يقدمها خبراء إقليميون أو المنح الدراسية.

11.8.5 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه قد تكون هناك حاجة إلى إرشادات تتجاوز الإجراءات التنظيمية. وبالإشارة إلى تعليقات السيدة مانيبالي بشأن قرار المؤتمر WRC-23، اقترحت أن يبلغ المكتب فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والمسؤولة عن الدراسات بأن اللجنة تتلقى عدداً متزايداً من طلبات تمديد المهل الزمنية التنظيمية الواردة من البلدان النامية والتي ترحب اللجنة بتقديم توجيهات بشأنها وتؤكد الحاجة إلى إجراء دراسة في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسألة.

12.8.5 وفي حين أعربت عن تقديرها لرغبة بعض أعضاء اللجنة في السماح للإدارة الكمبودية بتقديم معلومات إلى الاجتماع المقبل، أشارت إلى أن اللجنة لديها بالفعل وقت محدود لإنجاز عملها دون الانخراط في عملية "أكاديمية". وهناك حاجة إلى معلومات موضوعية، تفتقر إليها القضية الراهنة، لتبرير طلب الحصول على مزيد من المعلومات. وإذا شرعت اللجنة في التماس المعلومات على الرغم من ذلك، فإنها تخاطر بوضع سابقة يتعين تطبيقها في جميع الحالات الأخرى المماثلة. وهي ترى أن هذا النهج لن يكون مستداماً.

13.8.5 وقال **الرئيس**، متفقاً مع السيدة بومييه، إنه يشك في أن مجرد تمديد لمدة ثلاث سنوات سيكون كافياً لاستكمال مشروع الساتل. وأفضل نهج هو أن تعيد الإدارة الكمبودية تقديم التبليغ وتمر بالعملية مرة أخرى، وإن كان ذلك بطريقة أكثر تنظيماً.

14.8.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها كانت تميل إلى طلب المزيد من المعلومات من الإدارة، لكنها اتفقت في النهاية مع السيدة بومييه. وإذا أعطت اللجنة كل إدارة الفرصة لتقديم المزيد من المعلومات، فإن عبء عملها سيصبح غير قابل للإدارة. وينبغي للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات أو توضيحات إضافية لمساعدته في التوصل إلى قرار فقط عندما تكون الأدلة الموضوعية قد قدمت بالفعل، وهذا ليس هو الحال بالنسبة للمسألة قيد النظر.

15.8.5 وقال **السيد فيانكو** إنه يقدر تعليقات الأعضاء الآخرين. وبما أن بعض الإدارات تشير بشكل غير دقيق إلى قرار المؤتمر WRC-23 لدعم طلباتها، تساءل عما إذا كان من المناسب أن توضح اللجنة، في قرارها، الوضع على ذلك الصعيد. ويمكن للبلدان النامية عندئذ متابعة المسألة من خلال قطاع الاتصالات الراديوية.

16.8.5 وقال **السيد عزوز** إنه ينبغي التعجيل بالدراسة التي طلبها المؤتمر WRC-23 لتسهيل عمل اللجنة فيما يتعلق بالبلدان النامية. ومن الضروري أن يكون لدى اللجنة الإجراءات أو المعايير اللازمة التي تستند إليها في قراراتها.

17.8.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة كمبوديا والتي تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E‎ في الخدمة على النحو المعروض في الوثيقة RRB25-1/23، لاحظت اللجنة ما يلي:

⦁ تعرض مشروع الساتل CBGSAT-96.1E‎ لتأخيرات بسبب جائحة كوفيد-19، واضطرابات اقتصادية، وإشكالات تقنية، وتغيرات سياسية.

⦁ أفادت إدارة كمبوديا بإمكانية منح اللجنة تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية التابعة للبلدان النامية في الخدمة على أساس استثنائي، مشيرةً إلى تقرير اللجنة بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، في غياب قرار بشأن هذه المسألة من جانب المؤتمر WRC-23، فإن منح هذا التمديد ليس ضمن ولاية اللجنة، بل ضمن ولاية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 8.13 من الوثيقة WRC-23/528 المتفق عليها خلال الجلسة العامـة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23).

⦁ لم تشر إدارة كمبوديا إلى تطبيق الظروف القاهرة في طلبها، ولم تبرهن على كيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

⦁ لم ترد أي معلومات عن المشروع الساتلي والمراحل الرئيسية للمشروع وحالة المشروع قبل وبعد كل حدث من أحداث الظروف القاهرة.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية CBGSAT-96.1E‎ في الخدمة."

18.8.5 و**اتُّفق** على ذلك.

# 6 التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)(Add.3))

1.6 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** الإضافة 3 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) التي قدمت معلومات محدّثة من المكتب بشأن المسألة الخطيرة المتمثلة في التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقين MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559. وعلى الرغم من القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها السابق، استمر التداخل الضار على أجهزة الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في مناطق الشرق الأوسط وبحر البلطيق وشبه الجزيرة الكورية، وكانت الحالات في ازدياد. ويعمل الاتحاد مع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، وقد وقع رؤساء المنظمات الثلاث مؤخراً على بيان مشترك للتعبير عن القلق إزاء الوضع، وقد تم إبلاغه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة الوعي العالمي. واختتمت الإضافة بتوصيتين مقترحتين لتنظر فيهما اللجنة.

2.6 وعقب تعليق مقدم من **السيدة مانيبالي**، أشار السيد تشيكوروسي إلى أن اللجنة اعتبرت في اجتماعها السابق أنه من السابق لأوانه اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويوصي المكتب الآن اللجنة بإنشاء صفحة ويب مخصصة تتضمن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لزيادة الوعي بالوضع.

3.6 وأشار **السيد عزوز** إلى أنه بين يناير وسبتمبر 2024، زاد عدد الحالات بأكثر من خمسة أضعاف مقارنة بالعام السابق، بما في ذلك 22 إدارة ووكالة واحدة تابعة للأمم المتحدة. وكانت اللجنة قد أعربت في اجتماعها السابق عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمات السلامة وحثت جميع الإدارات المعنية على الامتثال للأحكام التنظيمية ذات الصلة والتعاون العاجل لحل هذه الحالات. ومع ذلك، استمر التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، ورحب بتوقيع الاتحاد ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على بيان مشترك. وأيد التوصيات التي قدمها المكتب واقترح عرض صفحة الويب المخصصة المقترحة بشكل بارز.

4.6 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها تؤيد تماماً النهج الذي اقترحه المكتب وتوافق على أنه ينبغي حث الإدارات على التعاون وحل حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وسألت عما إذا كانت صفحة الويب المخصصة ستتضمن معلومات عامة عن هذه الحالات وسيتم تحديثها لتشمل تقارير التداخل الواردة خارج اجتماعات اللجنة.

5.6 وقال **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** إن تزايد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية يشكل مصدر قلق وينبغي أن يكون عمل اللجنة في مثل هذه الحالات مرئياً بشكل أكبر. وعلى اللجنة أن تحدد محتوى صفحة الويب، ولكن ينبغي على الأقل أن تشير إلى الارتفاع في عدد الحالات.

6.6 وأعرب **السيد طالب** عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة بالغة الأهمية والحساسية. ورحب بالتعاون بين الاتحاد ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية وبالتوصيات التي قدمها المكتب. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن الإدارات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة والأنظمة الساتلية قد تتلقى التداخل الضار كأضرار جانبية بدلاً من استهدافها مباشرة.

7.6 وقال **السيد هنري** إنه يتفق مع التوصيات التي اقترحها المكتب وارتأى أن الرسالة المتعلقة بضرورة أن تتعاون الإدارات على وجه السرعة لحل مشكلة التداخل الضار ينبغي أن تكون أكثر صرامة. وفي حين ينبغي أن تكون صفحة الويب المخصصة عامة بطبيعتها وأن تسرد جميع الحالات الواردة، ينبغي أن تشير أيضاً إلى مصدر التداخل الضار إذا كانت هذه المسألة الحساسة حقيقة ثابتة ومعترف بها. وقال إنه سيقدر الحصول على مزيد من المعلومات من المكتب بشأن هيكل ومحتوى صفحة الويب المقترحة.

8.6 وقال **المدير** إن الدول الأعضاء المتأثرة أصبحت تشعر بالإحباط ونفاد الصبر بشكل متزايد إزاء التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وكانت اللجنة قد اتخذت في اجتماعها السابق الخطوة الأولى المتمثلة في تذكير جميع الإدارات المعنية بالتزاماتها بالتقيد بالأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ودستور الاتحاد واتفاقيته لحماية خدمة سلامة الأرواح. غير أن الحالة لم تتحسن. وعلى الرغم من أن اللجنة، بوصفها هيئة تنظيمية على المستوى الدولي، لا تتمتع بسلطات إنفاذ، فإنه ينبغي، من أجل مصداقيتها وبصفتها الوصي على لوائح الراديو، أن ينظر إليها على أنها تتخذ إجراءات لتصعيد المسألة واعتماد لغة أكثر قوة وصرامة. وستكون صفحة الويب المخصصة المقترحة التي ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية، أداة مفيدة ومرئية في هذا الصدد. وسيقدم معلومات عن الحالات المبلغ عنها إلى المكتب واللجنة، وقرارات اللجنة، والاتجاهات في عدد هذه الحالات.

9.6 وعقب تعليق مقدم من **السيد فيانكو** الذي أيد أيضاً توصيات المكتب المقترحة، قال **المدير** إن ممارسة المكتب هي إبلاغ الأعضاء خطياً بإنشاء صفحة الويب.

10.6 وأعرب **السيد تشنغ** عن تأييده لتوصيات المكتب. وأشار إلى أن اللجنة قد ترغب أيضاً في تكليف المكتب بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات تقنية بشأن السبل الممكنة لمنع التداخل الذي يؤثر على النظام العالمي للملاحة الساتلية (خدمات GNSS) واستكشاف طرائق لتحديد الموقع الجغرافي لمصدر التداخل.

11.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الإضافة 3 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) وشكرت المكتب على التقرير المحدث بشأن استمرار حالات التداخل الضار التي تؤثر على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في مناطق الشرق الأوسط وبحر البلطيق وشبه الجزيرة الكورية. ونظرت اللجنة مع التقدير في التوصيات التي اقترحها المكتب وقررت الموافقة على هذه التوصيات على النحو التالي:‎

نظراً لاستمرار حالات التداخل الضار ووفقاً **للرقم 2.13** من لوائح الراديو، قامت اللجنة بما يلي:

⦁ مواصلة ملاحظة العدد المتزايد من حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمات السلامة والطيران المدني والخدمات البحرية؛

⦁ التأكيد مجدداً للإدارات المعنية على ضرورة التعاون العاجل في تسوية هذه الحالات ومنع تكرارها التزاماً بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو؛

⦁ تكليف المكتب بإنشاء صفحة ويب مخصصة يمكن فيها تزويد أعضاء الاتحاد وعامة الجمهور بالمعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، وبقرارات لجنة لوائح الراديو المرتبطة بذلك، والأحكام السارية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو، والتوصيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، من أجل إذكاء الوعي بالموقف.

وينبغي توجيه انتباه الإدارات المعنية مرة أخرى إلى التزاماتها المبينة في الفقرة 6 من الوثيقة RRB24-3/23."

12.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 1.6 تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الوثيقتان RRB25-1/4 وRRB25-1/DELAYED/1)

##  تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الوثيقة RRB25-1/9)

##  تبليغ مقدم من إدارة مصر بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الوثيقة RRB25-1/16)

1.1.6 وقال **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** في معرض تقديمه للبنود الفرعية إن إدارة الأردن أفادت في الوثيقتين RRB25-1/4 وRRB25-1/DELAYED/1 بأن التداخل الضار الذي يؤثر على خدمات النظام العالمي للملاحة الساتلية داخل أراضيها لا يزال دون حل، مما يترتب عليه آثار كبيرة على السلامة والاتصالات والعمليات الاقتصادية.

2.1.6 وفي الوثيقة RRB25-1/9، أفادت إدارة إسرائيل أنها، وفقاً للرقم **37.15**، أجرت على الفور تحقيقاً شاملاً لرصد التداخل المبلغ عنه وتحديد موقعه. ومنذ أكتوبر 2024، لم تحدد أي مصدر تداخل مطابق للأوصاف المقدمة في أي مكان داخل البلد وستواصل رصد أي تداخل محتمل. وأشارت الإدارة أيضاً إلى أنها واجهت، قبل أكتوبر 2024، تداخلاً من النوع نفسه ناشئاً من خارج حدود البلاد. وأعربت عن التزامها بالامتثال للوائح الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الأحداث المحتملة ثنائياً مع الإدارات الأخرى، وشاركت في مناقشات مع إدارة الأردن بشأن أنواع أخرى من التداخل.

3.1.6 وفي الوثيقة RRB25-1/16، ذكرت إدارة مصر بقرار اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين وأفادت بأن المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية داخل الأراضي المصرية لا تزال تعاني من تداخل ضار يهدد سلامة الأرواح على متن الرحلات الجوية والسفن.

4.1.6 وسأل **الرئيس** عما إذا كانت اللجنة مستعدة للسماحللسيد عزوز بالتدخل في المناقشة، على أساس أن تعليقاته ستكون على المسألة العامة وليس على التبليغ المقدم من إدارة مصر.

5.1.6 وقال **المدير** إن من المهم أن يُنظر إلى اللجنة على أنها تتبع الإجراءات الصحيحة.

6.1.6 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه لا ينبغي أن يكون هناك سوء فهم بشأن سلوك اللجنة. ومع ذلك، فإنها لن تجد صعوبة في النهج الذي اقترحه الرئيس لأن مسألة التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية كانت مسألة تثير قلقاً عاماً.

7.1.6 وأدلى **السيد عزوز** بتعليقات عامة بشأن هذه المسألة، وشكر المكتب على جهوده لمعالجة التداخل الضار الذي لا يزال قائماً. وأشار إلى أن إدارة إسرائيل أجرت تحقيقاً لرصد التداخل المبلغ عنه وتحديد موقعه، ولم تحدد أي مصدر تداخل مطابق للأوصاف المقدمة منذ أكتوبر 2024، وأشارت أيضاً إلى أنها واجهت تداخلاً من الطبيعة نفسها قبل أكتوبر 2024. ولذلك ينبغي للجنة أن تكرر الكثير من المعلومات الواردة في قرارها في الاجتماع السابع والتسعين. وينبغي أن تذكر الإدارات بالامتثال للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو ودستور الاتحاد. كما ينبغي أن تكلف المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة واللازمة للوقف الفوري لأي تداخل ضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة؛ وعقد اجتماع بين جميع الإدارات المعنية لحل مشكلة التداخل الحرجة والطويلة الأمد؛ والحث بقوة جميع الإدارات المعنية على التعاون بحسن نية من أجل إيجاد حل سريع لجميع حالات التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وينبغي للمكتب والإدارات المعنية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة.

8.1.6 وأشار **السيد طالب** بارتياح إلى أن قرار اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين الذي أدى إلى حدوث اتصالات بين بعض الإدارات المعنية. وتساءل عما إذا كان بإمكان المكتب إجراء قياسات تقنية لتأكيد موقع مصدر التداخل لأن إدارة إسرائيل لم تتمكن من تحديد أي مصدر للتداخل مطابق للأوصاف.

9.1.6 وقال **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** إنه يتعين حالياً إجراء قياسات تحديد الموقع الجغرافي على الأرض. ونظراً للحاجة إلى التواجد بالقرب من مصدر التداخل، يميل المكتب إلى الاعتماد على المعلومات المقدمة من البلدان المجاورة، واسترعى الانتباه إلى المعلومات التي قدمتها مختلف الإدارات في هذا الصدد إلى الاجتماع السابق للجنة. ومع ذلك، يتعاون المكتب مع وكالة الفضاء الأوروبية، التي ستقوم بتطوير كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على مراقبة نطاقات الترددات المختلفة، بما في ذلك تلك قيد المناقشة حالياً، والتي قد تكون قادرة على المساعدة في تحديد الموقع الجغرافي في المستقبل.

10.1.6 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن قلقها إزاء استمرار التداخل الضار الذي يؤثر على خدمات السلامة. وأشارت إلى أن إدارة إسرائيل لم تتمكن من تحديد أي مصدر للتداخل يطابق الأوصاف المقدمة داخل أراضيها وأشارت أيضاً إلى أنها واجهت تداخلاً من الطبيعة نفسها قبل أكتوبر 2024. وكان من الإيجابي أن إدارتي إسرائيل والأردن شاركتا في مناقشات بشأن أنواع أخرى من التداخل وأن إسرائيل مستعدة لحل الأحداث المحتملة ثنائياً مع الإدارات الأخرى. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بعقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الإدارات المعنية. ويمكن التماس تعاون الإدارات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن المراقبة الفضائية لإجراء قياسات الموقع الجغرافي اللازمة لتأكيد مصدر التداخل، كما حدث فيما يتعلق بالتداخل على الخدمة الإذاعية الساتلية.

11.1.6 وأشار **السيد هنري** إلى أن إدارة إسرائيل لم تقدم الكثير من التفاصيل في تقريرها بشأن التداخل الذي حدث قبل أكتوبر 2024؛ وكان بيانها الذي يشير إلى أنها لم تحدد أي مصدر للتداخل داخل أراضيها يطابق الأوصاف الواردة في الشكاوى يبدو مألوفاً ومشابهاً للردود التي قدمتها في الماضي بلدان يحتمل أن تكون مسببة للتداخل. وفي حين أنه سيكون من السهل نسبياً تحديد اتجاه الإشارة، فقد وافق على أن تحديد الموقع الجغرافي الدقيق من جانب طرف ثالث لمصدر التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية قد يكون صعباً. وعلى الرغم من أن عدم إحراز تقدم يشكل مصدر قلق، فإنه يسره أن جميع الأطراف المعنية على علم بالمسألة وأنه تم الرد على اللجنة من خلال تبليغاتها حتى وإن كان محتوى بعضها يفتقر إلى معلومات موضوعية. ووافق على ضرورة أن تكون اللجنة استباقية بشأن هذه المسألة. وينبغي أن يشارك المكتب في عقد مناقشات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الإدارات المعنية.

12.1.6 وأشار **السيد عزوز** إلى أن اكتشاف إرسال الإشارات الزائدة (التشويش) أسهل من اكتشاف إرسال الإشارات الخاطئة أو المضللة (الانتحال)، لأن هذا الأخير يتطلب استخراج المعلومات، وهي خطوة تلي تحديد الهوية أو المراقبة ولم تكن متاحة للهيئات التنظيمية في العديد من البلدان. ومع ذلك، لا تزال هناك صعوبات متأصلة فيما يتعلق بتحديد الموقع الجغرافي، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء قياسات على الأرض وعلى مقربة من مصدر التداخل. وسيكون من المفيد لو توفرت البيانات والقياسات لأي اجتماع للإدارات المعنية لمحاولة التوصل إلى حل.

13.1.6 وأشار **السيد تشنغ** إلى قرار اللجنة في اجتماعه السابع والتسعين، ولاحظ أن إدارة إسرائيل قدمت معلومات محدودة عن طبيعة التحقيق الذي أجري، مشيراً ببساطة إلى أنه كان "شاملاً" واستخدم "جميع المرافق اللازمة". وقد يطلب من الإدارة تقديم المزيد من التفاصيل التقنية، بما في ذلك المدة وأنواع المرافق والخرائط الطيفية. وينبغي أيضاً دعوة إدارتي مصر والأردن إلى تقديم مواد أكثر تفصيلاً بشأن التداخل الضار لتسهيل التحليل الخاص باللجنة.

14.1.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تعتبر أن الطلب المقدم من إدارة الأردن إلى الاجتماع السابع والتسعين لاتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد تمت معالجته بإنشاء صفحة ويب مخصصة لحالات التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

15.1.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-1/4 المقدمة من إدارة الأردن، والوثيقة RRB25-1/9 المقدمة من إدارة إسرائيل، والوثيقة RRB25-1/16 المقدمة من إدارة مصر بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الأردن للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي الأردن ومصر على الإبلاغ عن حالات التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. ولاحظت اللجنة ما يلي:

⦁ لم تحدد إدارة إسرائيل أي مصدر للتدخل داخل أراضيها يطابق الأوصاف الواردة في الشكاوى.

⦁ استمرار تداخلات ضارة في منطقة الشرق الأوسط تهدد سلامة الحياة على متن الرحلات الجوية والسفن.

⦁ ضرورة الامتثال للمادتين 45 و47 من دستور الاتحاد والقرار **676 (WRC-23)** بشأن منع وتخفيف التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاقي الترددات MHz 1 215-1 164 وMHz 1 610-1 559، وأهمية الرسالة المعممة [CR/488](https://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0488/en) بشأن منع التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق الترددات MHz 1 610-1 559.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- حث إدارة إسرائيل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، وحث إدارات إسرائيل والأردن ومصر بشدة على التعاون بحسن نية في تسوية جميع حالات التداخل الضار على وجه السرعة؛

- عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف مع إدارات إسرائيل والأردن ومصر.

علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات المعنية على الامتثال لجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في المادتين ‎45 ‏و‎47 ‏من دستور الاتحاد، والأرقام ‎**10.4 ‏**و**‎1.15** و**‎28.15** و**‎37.15** ‏من لوائح الراديو، والفقرات "*يقرر*" من القرار **‎676 (WRC-23)‏**، لا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة".

16.1.6 و**اتُّفق** على ذلك.

## 2.6 تبليغ مقدم من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بشأن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (الوثيقة RRB25-1/12)

##  تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 2) (RRB25-1/17)

1.2.6 قدم **السيد تشيكوروسي (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته)** البنود الفرعية، فقال إن إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا قدمت في الوثيقة RRB25-1/12 معلومات مفصلة عن التداخل الضار المستمر على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، والذي لا يزال له آثار كبيرة على السلامة والاتصالات والعمليات الاقتصادية في البلدان الثلاثة، ويؤثر بشكل خاص على الطائرات التي تحلق في المجال الجوي الوطني بالقرب من الحدود مع الاتحاد الروسي. وكما هو مفصل في الملحق 1، اكتشفت إدارة إستونيا مصدرين للتداخل في منطقة لينينغراد بالاتحاد الروسي. وقدم الملحق 2 معلومات عن حالة التداخل في ليتوانيا حيث يتزايد التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية منذ سبتمبر 2024، مع إشارات التداخل التي تؤثر أيضاً على نطاقي التردد GLONASS وGALILEO. ويبدو أن معلومات تحديد الموقع الجغرافي المقدمة تشير إلى أن المصدر نشأ من منطقة كالينينغراد في الاتحاد الروسي. وقدم الملحق 3 معلومات عن حالات تداخل في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في لاتفيا من سبتمبر 2024 إلى يناير 2025 وأظهر تدهوراً كبيراً في جودة إشارة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الخاصة بحركة الطيران. وكانت الإدارات الثلاث تطلب من المكتب مواصلة الجهود وفقاً للقسم I من المادة **13**.

2.2.6 وتضمنت الوثيقة RRB25-1/17 مساهمة اشتركت في التوقيع عليها وأيدتها عدة إدارات أوروبية. وفي القسم 2 من الوثيقة، استرعت الدول الأعضاء المقدمة للمساهمة انتباه اللجنة إلى استمرار التداخل على خدمات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، بما في ذلك التقارير عن التداخل الضار على خدمات بلدان أخرى مثل فنلندا وبولندا، مما يؤثر على الحركة الجوية بالقرب من حدود الاتحاد الروسي.

3.2.6 وشكر **السيد عزوز** المكتب على جهوده لحل التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية**.** وكما هو مبين في الوثيقة RRB25-1/12، على الرغم من الجهود المتكررة التي بذلتها الإدارات المعنية للاتصال بالإدارة الروسية، لم تتلق إدارة ليتوانيا أي اتصال، ولم تتلق الإدارة الإستونية سوى إقرارات بموجب الرقم **35.15**. وأشارت قياسات الرصد وتحديد الاتجاه إلى أن مصدر التداخل يقع في أراضي الاتحاد الروسي وأن استمرارية إشارات التداخل تشير إلى إمكانية إرسالها عمداً لأغراض التشويش والانتحال. وأثرت الإرسالات المكتشفة على نطاقات ترددات النظام العالمي للملاحة الساتلية، وكذلك على نطاقات GPS وGALILEO وGLONASS الأخرى. وفي الوثيقة RRB25-1/17، استرعت بلدان متعددة الانتباه إلى استمرار التداخل الذي يؤثر على الحركة الجوية بالقرب من حدود الاتحاد الروسي. وينبغي للجنة أن تعيد التأكيد مجدداً على قرارها المتخذ في الاجتماع السابع والتسعين. وينبغي أن تُعرب عن بالغ القلق بشأن بلاغات الإرسالات غير اللازمة وإرسالات الإشارات الزائدة (التشويش) وإرسالات الإشارات الخاطئة أو المضللة (الانتحال). وينبغي أن تحث بقوة الإدارات المعنية على الامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد ولوائح الراديو وفقرة "*يقرر*" من القرار **676 (WRC-23)**، والتعاون بأقصى قدر من حسن النية لحل جميع حالات التداخل الضار الذي يؤثر على خدمات السلامة في أسرع وقت ممكن. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بدعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة، وتقديم تقرير عن أي تقدم إلى الاجتماع التاسع والتسعين، ونشر الحالات وقرار اللجنة على صفحة الويب المخصصة.

4.2.6 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وينبغي للجنة أن تعبر بقوة عن استنتاجها وأن تطلب إلى إدارة الاتحاد الروسي بذل كل جهد ممكن لوقف أي عمليات من هذا القبيل، والتي تبيّن من تقارير الرصد أنها صادرة من داخل أراضيها.

5.2.6 وقالت **السيدة بومييه** إنها تشعر بقلق عميق إذ تلاحظ ليس فقط أن حالات التداخل الضار مستمرة، بل إن بلداناً أخرى في أوروبا تتأثر أيضاً. ولم تتلق بعض الإدارات أي رد على البلاغات ولم تتلق إدارات أخرى سوى إقرارات بموجب الرقم **35.15** دون اتخاذ أي إجراء آخر. وينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق وأن تستخدم لغة أقوى للتعبير عن عدم موافقتها على كيفية تطور الوضع. وينبغي أن تدعو إدارة الاتحاد الروسي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على الاتصالات والتحقيق في أي تداخل ضار ينشأ من أراضيها أو من الأراضي التي تحتلها حالياً ووقفه.

6.2.6 ووافق **السيد هنري** على أنه ينبغي للجنة أن تصوغ استنتاجها بقوة وأن تشير إلى أن مصدر التداخل الضار قد حدد موقعه الجغرافي داخل أراضي الاتحاد الروسي.

7.2.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-1/12 المقدمة من إدارات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، والوثيقة RRB25-1/17 المقدمة من الإدارات الموقعة بشأن التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). وانتهت اللجنة إلى ما يلي:‎

⦁ لا تزال اللجنة تلاحظ بقلق بالغ تزايد عدد حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمات السلامة وخدمات الطيران المدني والخدمات البحرية.

⦁ ‏وشددت اللجنة على ضرورة الامتثال لأحكام الرقم ‎**10.4** ‏من لوائح الراديو متى أدى التداخل الضار إلى تردي عمل أنظمة خدمات السلامة المشغلة في الخدمة ‎RNSS.

⦁ بما أن القياسات قد حددت الموقع الجغرافي لمصدر التداخل الضار داخل أراضي الاتحاد الروسي، حثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وتقديم ردود سريعة عند تلقي إشعار يفيد بأن إحدى محطاتها تتسبب في تداخل ضار على خدمة السلامة، وذلك امتثالاً للرقم **37.15** من لوائح الراديو.

⦁ ‏وإذ تلاحظ ورود تقارير بشأن إشارات التداخل الضار التي تتسم بخصائص الإرسالات غير الضرورية أو إرسال إشارات زائدة (يشار إليها عموماً بالتشويش) أو إرسال إشارات زائفة أو مضللة (يشار إليها عموماً بالانتحال)، أعربت اللجنة مجدداً عن قلقها البالغ من أن هذه الإرسالات تشكل انتهاكاً مباشراً للرقم **‎1.15** من لوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

⦁ حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة؛

⦁ مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.

وحثت اللجنة بشدة جميع الإدارات المعنية على ما يلي:

⦁ الالتزام بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 45 و47 من دستور الاتحاد والأرقام **10.4** و**1.15** و**28.15** و**37.15** من لوائح الراديو والفقرات "*يقرر*" من القرار **676 (WRC-23)**، ولا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة؛

⦁ التعاون بحسن نية لحسم حالات التداخل الضار المؤثرة على خدمات السلامة بأسرع ما يمكن."

8.2.6 و**اتُّفق** على ذلك.

# 7 التداخل الضار على شبكات ساتلية في الموقع المداري 5 درجات شرقاً

#  تبليغ مقدم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية سويدية في الموقع المداري 5 درجات شرقاً (الوثائق RRB25-1/6 وRRB25-1/13 وRRB25-1/8(Rev.1(Add.5)))

#  تبليغ مقدم من الإدارات المشاركة في التوقيع بشأن التداخل الضار على شبكات ساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية في فرنسا وعلى مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (القسم 1) (الوثائق RRB25-1/17 وRRB25-1/8(Rev.1(Add.5) وRRB25-1/DELAYED/8)

#  تبليغ مقدم من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على الساتل ASTRA-4A الكائن في الموقع 5 درجات شرقاً (الوثيقة RRB25-1/20)

1.7 أبلغ **السيد فاليه (رئيس شعبة الخدمات الفضائية)** اللجنة بأن معظم المساهمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال قدمت قبل الاجتماعات التي نظمها المكتب في مارس 2025، والتي أشارت إليها الإضافة 5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1). وعرضت الوثيقة RRB25-1/6 المقدمة من إدارة السويد تقريراً عن قياسات تحديد الموقع الجغرافي التي أجرتها محطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim (ألمانيا) في نوفمبر 2024 لتحديد مصدر التداخل الضار على الساتل ASTRA-4A. وأظهرت النتائج، الواردة في ملحق الوثيقة، أن مصدر التداخل يقع في منطقة كالينينغراد في الاتحاد الروسي. وكانت الوثيقة RRB25-1/13 عبارة عن تبليغ إضافي من إدارة السويد، يفصل في الملحق قياسات منمحطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim في أغسطس 2024 تبين أن مصدر التداخل الضار يقع في شبه جزيرة القرم.

2.7 وقدم المكتب، في الإضافة 5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، تقريراً عن نتائج الاجتماع الذي عقده مع وفدي إدارتي السويد والاتحاد الروسي في 13 مارس 2025. واتفق الوفدان على النظر في تحسين قنوات الاتصال للتعجيل بتبادل المعلومات بشأن حالات التداخل. ولم تجد الإدارة الروسية أي تدخل عند إجراء تحقيقاتها وستنظر في إمكانية تقديم نتيجة خطية للتحقيقات رداً على الرسائل التي أرسلتها إدارة السويد. واتفق الوفدان على مواصلة مناقشاتهما على الصعيد الثنائي وبمساعدة المكتب.

3.7 وتضمنت الوثيقة RRB25-1/17 مساهمة متعددة البلدان مقدمة من إدارة فرنسا، بصفتها الإدارة المبلغة للمنظمة الساتلية الحكومية الدولية EUTELSAT التي أعرب أعضاؤها عن قلقهم من أن التداخل الضار الذي يحدث يمكن أن يؤثر على قدرة السواتل على تلبية الاحتياجات الحيوية للبلدان الأوروبية. وفي القسم 1 من الوثيقة، أشارت الإدارات إلى أن إجراء تحديد الموقع الجغرافي كان أكثر صعوبة لأن التداخل أصبح أكثر تقطعاً وخفية. وطلبوا من اللجنة أن تطلب من الإدارة الروسية الامتثال لطلباتها السابقة. وطلبوا أيضاً إلى اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي: طلب تعاون محطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim في إعادة تأكيد الموقع الدقيق للتداخل الضار؛ وأن يطلب من الإدارات المعنية ومشغلي السواتل المعنيين تقديم جميع البيانات والمعلومات المفيدة إلى محطة Leeheim؛ وأن ينشر استنتاجاته على الموقعين الإلكترونيين للاتحاد ولجنة لوائح الراديو، وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ وأن يواصل الإصرار على عقد اجتماع بين الإدارة الروسية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

4.7 وأشار إلى أن نتائج قياسات تحديد الموقع الجغرافي لم تكن موضع خلاف، لذلك من غير المحتمل أن يكون من الضروري إعادة تأكيد موقعها الدقيق من قبل محطة Leeheim. وإذا رأت اللجنة أن هناك حاجة إلى عقد اجتماع آخر مع الإدارة الروسية، فينبغي لها أن تحدد الإدارات التي تنظر إليها على أنها تشكل أصحاب المصلحة المعنيين.

5.7 وقدمت إدارة فرنسا أيضاً الوثيقة RRB25-1/DELAYED/8 التي أعدت بعد اجتماع مارس 2025 مع الإدارة الروسية وأبلغت عن مختلف حوادث التداخل الضار على الشبكات الساتلية F-SAT-N3-3E وF-SAT-N3-7E وF-SAT-N3-10E وF‑SAT-N7-10E منذ أغسطس 2024. وكما هو مفصل في المرجع 6 والملحقين 1 و2 به، فإن التداخل الضار الذي تم تلقيه مؤخراً في 10 مارس 2025 قد تم تحديد موقعه الجغرافي إلى كالينينغراد في أراضي الاتحاد الروسي.

6.7 وفي الإضافة 5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1)، قدم المكتب تقريراً عن نتائج الاجتماع الذي عقد في 14 مارس 2025 مع وفدي الإدارتين الفرنسية والروسية. وأشار إلى جملة أمور منها أن الإدارة الروسية لم تجد الإدارة الروسية أي تدخل عند إجراء تحقيقاتها وستنظر في إمكانية تقديم نتيجة خطية للتحقيقات رداً على الرسائل التي أرسلتها إدارة فرنسا. ورأت الإدارة الفرنسية أن هناك حاجة إلى توضيح الوضع التنظيمي للمحطات الأرضية في مواقع المصادر المحددة جغرافياً وتنظيم عمليات رصد دائم لتلك المواقع من خلال محطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim. وقد وافقت الإدارة الروسية على النظر في إمكانية مثل هذا الترتيب بالإضافة إلى إجراءات المراقبة الداخلية الروسية. واتفق الوفدان على مواصلة مناقشاتهما على الصعيد الثنائي أو بمساعدة المكتب.

7.7 وتتعلق الوثيقة RRB25-1/20 المقدمة من إدارة لكسمبرغ بالتداخل الضار على إرسالات الوصلة الصاعدة بين أراضي لكسمبرغ والساتل ASTRA-4A الموجود في الموقع 5 درجات شرقاً. وقدم التقرير معلومات في المرفق عن قياسات الموقع الجغرافي التي أجرتها محطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim. وكانت القياسات مطابقة لتلك الواردة في الوثيقة RRB25-1/6 وأكدت أن مصدر التداخل يقع في منطقة كالينينغراد. وطُلب إلى اللجنة تشجيع الإدارة الروسية على الدخول في مناقشات مع الآخرين، بما في ذلك إدارة لكسمبرغ، من أجل تسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها.

8.7 وشكر **السيد عزوز** المكتب على عقد اجتماعات بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارتي السويد وفرنسا. ولم يتم التنازع في الاجتماعات الثنائية على موقع مصدر التداخل الذي حددت تقارير الرصد الدولية موقعه الجغرافي داخل أراضي الاتحاد الروسي. وبناءً على ذلك، لم تكن هناك حاجة للموافقة على طلب إجراء المزيد من قياسات تحديد الموقع الجغرافي من جانب محطة Leeheim. وينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق وأن تطلب إلى إدارة الاتحاد الروسي ما يلي: الوقف الفوري لأي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار على تخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛ تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الإبلاغ عن الحالات وقبل الاجتماع التاسع والتسعين للجنة، بما في ذلك أي تقنيات لوقف التداخل؛ ومواصلة التحقيق فيما إذا كانت أي محطات أرضية منتشرة حالياً في المواقع المحددة بواسطة قياسات تحديد الموقع الجغرافي أو بالقرب منها قد تكون لديها القدرة على التسبب في تداخل ضار للشبكات الساتلية للإدارات الأخرى. وينبغي أن تُحَث إدارة الاتحاد الروسي وجميع الإدارات المعنية الأخرى على التعاون وممارسة أقصى قدر من النوايا الحسنة في حل قضية التداخل الضار التي طال أمدها. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بما يلي: عقد اجتماعات أخرى للإدارات المعنية، بما في ذلك لكسمبرغ، من أجل تسوية حالات التداخل الضار ومنع حدوثها مرة أخرى؛ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اجتماع اللجنة التاسع والتسعين. ومن شأن نشر استنتاجات اللجنة وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يبين أنه يجري اتخاذ إجراء بشأن مسألة حرجة طال أمدها، وأنه يمكنه الموافقة على الطلب.

9.7 وأشارت **السيدة مانيبالي**، بعد أن شكرت المكتب على عقد الاجتماعات الثنائية، إلى أن تعليمات اللجنة إلى المكتب في الاجتماع السادس والتسعين قد نفذت الآن. وكان عدم تقديم الإدارة الروسية معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الاجتماع السادس والتسعين مصدر قلق، وكذلك الطبيعة المتقطعة للتداخل الضار، مما زاد من صعوبة تحديد المصدر. وينبغي للجنة أن تطلب بقوة أكبر من إدارة الاتحاد الروسي تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها ومواصلة التحقيق فيما إذا كانت أي محطات أرضية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات قد تكون لديها القدرة على إحداث تداخل ضار. وينبغي أن تكلف المكتب بعقد المزيد من الاجتماعات لحل مشكلة التداخل التي طال أمدها. ورأت أنه لا يزال من السابق لأوانه الموافقة على طلب اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

10.7 ووافق **الرئيس** على أن اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين سيكون سابقاً لأوانه في المرحلة الحالية.

11.7 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على تقديم المساعدة للإدارات. ومن الأمور الإيجابية أن الإدارة الروسية قد شاركت في الاجتماعات وأعربت عن استعدادها للعمل مع الإدارات المتضررة من التداخل الضار الذي أكدت محطة الرصد الراديوي الفضائي Leeheim من جديد أن مصدره هو أراضي الاتحاد الروسي وإقليم القرم المحتل مؤقتاً. ومن المؤسف أن التداخل مستمر، وينبغي للجنة أن تكرر طلبها إلى إدارة الاتحاد الروسي بالتقيد بالأحكام التنظيمية ذات الصلة، والإقرار فوراً باستلام تقارير التداخل، والتوقف فوراً عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار على تخصيصات الترددات للإدارات الأخرى. ومن المخيب للآمال أن الإدارة الروسية لم تعالج طلبات اللجنة بتقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها وإجراءاتها، وعن التحقيقات في أي محطات أرضية منتشرة حالياً في المواقع المحددة بواسطة قياسات تحديد الموقع الجغرافي أو بالقرب منها، ولذلك ينبغي للجنة أن تكرر طلباتها. وينبغي للجنة أن تحث مرة أخرى جميع الأطراف على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار. وقالت إنه ليس من الواضح لها ما إذا كان من المتوقع أن يشمل اجتماع "جميع أصحاب المصلحة المعنيين" المطلوب في الوثيقة RRB25-1/17 جميع الإدارات المدرجة في تلك المساهمة المتعددة البلدان. وأشارت إلى أن اللجنة تناولت تقارير بشأن هذه المسألة في اجتماعات سابقة من إدارتي مملكة هولندا وأوكرانيا، وتساءلت عما إذا كان يمكن اعتبار هاتين الإدارتين من أصحاب المصلحة ذوي صلة.

12.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن قرار اللجنة ينبغي أن يكون دقيقاً، لا سيما وأن عقد اجتماع لجميع الإدارات المدرجة في المساهمة متعددة البلدان سيكون تحدياً لوجستياً. وضماناً لأساس قانوني قوي لقرار اللجنة بشأن أصحاب المصلحة المعنيين، فإنها قد ترغب في مراعاة المادة **15** من لوائح الراديو. وتركز تلك المادة على الجوانب الراديوية ولا تتضمن أحكاماً تتعلق بالإدارات ذات الولاية القضائية على الشركات التي يتأثر محتوى برامجها بالتداخل الضار (مملكة هولندا وأوكرانيا).

13.7 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن الطلبات الواردة في الوثيقة RRB25-1/17 قُدمت قبل عقد الاجتماعات الثنائية في مارس 2025. ووافقت على أنه سيكون من الحكمة عدم اعتبار البلدان المتأثرة بقضايا المحتوى أصحاب مصلحة ذوي صلة. وبناءً على ذلك، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بعقد اجتماعات أخرى بين الإدارات الروسية والفرنسية والسويدية وقد ترغب في النظر في فائدة تنظيم اجتماع لإدارتي لكسمبرغ والاتحاد الروسي. وليس من الضروري أن ُيطلب من محطة Leeheim إجراء قياسات إضافية لتحديد الموقع الجغرافي، وسيكون من السابق لأوانه في الوقت الراهن الموافقة على طلب اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وفي حين أنه من غير المرجح أن تؤدي الإجراءات التي التزمت بها الأطراف في الاجتماعات الثنائية إلى حل فوري وكامل للتداخل الضار، فمن المهم إتاحة الفرصة للتطورات الإيجابية.

14.7 وأعرب **السيد تشنغ** عن خيبة أمله لاستمرار التداخل الضار المتقطع. وينبغي للجنة أن تحث الإدارة الروسية على مواصلة التحقيق في مصدر التداخل واتخاذ تدابير لمنع تكراره. ورحب بالاجتماعات الثنائية التي عقدت ودعا إلى إجراء مزيد من المناقشات الثنائية مع أصحاب المصلحة، بمساعدة المكتب إذا لزم الأمر. ومن السابق لأوانه الموافقة على طلب اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي قدم قبل عقد الاجتماعات الثنائية.

15.7 وقال ا**لسيد فيانكو** إنه ينبغي للجنة أن تواصل حث الإدارة الروسية بقوة على تكثيف جهودها للقضاء التام على التداخل الضار المتقطع الموقع الجغرافي للمناطق الواقعة ضمن ولايتها القضائية. وقال إن الاجتماعات الثنائية خطوة مشجعة وإيجابية، وينبغي للجنة أن تدعو إلى مواصلة المشاركة فيها. وبالنظر إلى التدابير المتخذة بحسن نية والتأكيدات المقدمة، من السابق لأوانه اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

16.7 وبعد أن توجهت **السيدة حسنوفا** بالشكر إلى المكتب على جهوده لمساعدة الإدارات المعنية، قالت إن استمرار التداخل أمر مخيب للآمال. وينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق، وأن تحث الإدارة المعنية على وقف التداخل وأن تكلف المكتب بتقديم الدعم. وقالت إنها يمكن أن توافق على طلب اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

17.7 ورحب **السيد طالب** بإجراءات الإدارات المعنية مباشرة بالتداخل الضار، وهي الاتحاد الروسي وفرنسا ولكسمبرغ والسويد. وأشار إلى أن التداخل قد تم تحديد موقعه الجغرافي بشكل مستقل في ثلاثة مواقع داخل أراضي الاتحاد الروسي، وقال إنه ينبغي للإدارة الروسية أن تقدم المزيد من التعاون، بما في ذلك ما يتعلق بالإقرار باستلام تقارير التداخل وعقد الاجتماعات. وينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة في عقد المزيد من المناقشات لأصحاب المصلحة. ووافق على أنه من السابق لأوانه الموافقة على الطلب وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

18.7 وقال **السيد هنري**، مؤيداً آراء المتحدثين السابقين ومذكراً بقياسات تحديد الموقع الجغرافي التي أجرتها محطة Leeheim، إنه ينبغي للجنة أن تشير في قرارها إلى أن مصادر التداخل الضار تقع في أراضي الاتحاد الروسي وشبه جزيرة القرم.

19.7 وقال **السيد عزوز** إنه من أجل التعبير عن موقف قوي، قد ترغب اللجنة في الإشارة في قرارها إلى أنه على الرغم من أنه من السابق لأوانه الموافقة على طلب اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وأنها ستعيد النظر، في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة، في قرارها في اجتماعها التاسع والتسعين.

20.7 وقال **السيد دي كريشينسو** إنه غير متأكد مما إذا كان هذا النهج ضرورياً. وإذا رأت اللجنة أنه من المناسب الموافقة على الطلب المقدم بموجب القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين في الاجتماع التاسعة والتسعين، فإنها ستفعل ذلك ببساطة.

21.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 5 للوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) المقدمة من المكتب، والوثيقتين RRB25-1/6 وRRB25‑1/13 من إدارة السويد، والوثيقة RRB25-1/17 من الإدارات المشاركة في التوقيع والوثيقة RRB25-1/20 المقدمة من إدارة لكسمبرغ بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية الواقعة في الموقع 5 درجات شرقاً. وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/8 المقدمة من إدارة فرنسا للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ المناقشات التي جرت بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارة السويد وكذلك بين إدارة الاتحاد الروسي وإدارة فرنسا يومي 13 و14 مارس 2025 على التوالي.

⦁ بيد أن تقارير جديدة من إدارات السويد وفرنسا ولكسمبرغ أشارت إلى استمرار وجود تداخل ضار، حيث تشير قياسات تحديد الموقع الجغرافي إلى أنها صادرة من أراضي الاتحاد الروسي وكذلك من شبه جزيرة القرم.

⦁ حققت إدارة الاتحاد الروسي في الحالات المبلغ عنها ولكنها لم تجد أي تداخل عند إجراء التحقيق.

⦁ لم تقدم إدارة الاتحاد الروسي المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين.

وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بما يلي:

⦁ التقريران المنفصلان عن قياسات تحديد الموقع الجغرافي من المحطة الدولية للمراقبة الراديوية الفضائية، وهي جزء من نظام المراقبة الدولية، ومقرها في ليهايم (ألمانيا)، يؤكدان من جديد أن مصادر التداخل الضار تقع في أراضي الاتحاد الروسي وكذلك في شبه جزيرة القرم؛

⦁ أنه استناداً إلى تقارير المراقبة، لا توجد نزاعات بشأن مصادر التداخل الضارة؛ ولذلك، ليست هناك حاجة إلى طلب المزيد من قياسات تحديد الموقع الجغرافي من نظام المراقبة الدولية.

وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة الاتحاد الروسي:

⦁ الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛

⦁ تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الإبلاغ عن الحالات وقبل الاجتماع التاسع والتسعين للجنة؛

⦁ مواصلة تحري ما إذا كانت أي محطات أرضية منتشرة حالياً في المواقع التي تحددها قياسات تحديد الموقع الجغرافي أو بالقرب منها قد تكون قادرة على إحداث تداخل ضار في مديي الترددات GHz 14/13 وGHz 18، واتخاذ الإجراءات اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ("يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى...")، وذلك لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار.

وحثت اللجنة مرة أخرى إدارات السويد والاتحاد الروسي ولكسمبرغ والإدارات الموقعة على الاتفاقية، امتثالاً للرقم **22.15** من لوائح الراديو، على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

⦁ عقد المزيد من الاجتماعات لإدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ في النصف الأول من عام 2025، لتسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛

⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.

وقررت اللجنة أنه لا يزال من السابق لأوانه في هذه المرحلة الموافقة على الطلبات الواردة وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ ولكن في غياب المعلومات المطلوبة، ستعيد اللجنة النظر في هذا القرار في اجتماعها التاسع والتسعين."

22.7 و**اتُّفق** على ذلك.

# 8 المسائل المتعلقة بالحاشية رقم 429.5 من لوائح الراديو

#  تبليغ مقدم من إدارة تونس بشأن إضافة اسم تونس إلى الحاشية رقم 429.5 في المؤتمر WRC-23 لتوزيع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (الوثيقة RRB25‑1/5)

#  تبليغ مقدم من إدارة إيطاليا بشأن طلب إدارة تونس إضافتها إلى الحاشية رقم 429.5 للوائح الراديو (الوثيقة RRB25-1/26)

1.8 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** إن إدارة تونس تلتمس في الوثيقة RRB25-1/5 مساعدة اللجنة لحل اعتراض إدارة إيطاليا على إضافة تونس إلى الحاشية رقم **429.5** من لوائح الراديو التي تنص على توزيع إضافي لنطاق الترددات MHz 3 400-3 300 للخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان المدرجة في القائمة. وأوضحت إدارة تونس في تبليغها أنها طلبت، في المؤتمر WRC-23، إضافة تونس إلى تلك الحاشية من أجل تعزيز الاستخدام الفعال لمواردها من الطيف وتطوير خدمات اتصالاتها، ولا سيما الجيل الخامس. وقد اعترضت الإدارة الإيطالية في المؤتمر على أساس أن نطاق الترددات تستخدمه خدمات التحديد الراديوي للموقع لأغراض عسكرية. ومع ذلك، ترى الإدارة التونسية أن حماية خدمات التحديد الراديوي للموقع من التداخل مكفولة بموجب الرقمين **429.5** و**43A.5** (*1مكرراً)* من لوائح الراديو.

2.8 وفي الوثيقة RRB25-1/26، لفتت إدارة إيطاليا، رداً على إدارة تونس، الانتباه إلى التقرير ITU-R M.2481-0 بشأن دراسات التعايش والتوافق في النطاق وفي النطاقات المجاورة بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في الترددات MHz 3 400-3 300 وأنظمة التحديد الراديوي للمواقع في التردد MHz 3 400-3 100 الذي يقضي بضرورة توفير مسافات حماية تبلغ مئات الكيلومترات بين الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة التحديد الراديوي للموقع العاملة على نطاقات الترددات هذه. وقالت إن المسافة بين أقرب النقاط على الساحلين الإيطالي والتونسي كانت 70 كم فقط. وأوضحت كذلك أن نطاقات الترددات منسقة لكي تستخدمها الرادارات العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بما في ذلك الرادارات الجوية والبحرية، لأغراض أمنية أوروبية مشتركة، وأوضحت أيضاً أن خدمة التحديد الراديوي للموقع حاسمة للحفاظ على الأرواح، ولا سيما حياة المهاجرين الذين لقي الآلاف منهم حتفهم أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط. وأشارت إدارة إيطاليا إلى أنه على الرغم من التزامات الإدارات بعدم التسبب في تداخل، لا توجد ضمانات مطلقة على ذلك الصعيد. وعند حدوث التداخل، غالباً ما يكون من الصعب تحديد المصدر وإيجاد الحلول بسرعة. وأخيراً، رأى أنه لا توجد عقبات أمام التقدم التكنولوجي في تونس: فحتى بدون النفاذ إلى نطاق التردد MHz 3 400-3 300، فإن نطاق التردد MHz 3 800-3 400 متاح للاستخدام من قبل الخدمات المتنقلة وتطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية من الجيل الخامس، بما في ذلك في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

3.8 وأشار **السيد عزوز** إلى أنه عملاً بالقرار **26 (Rev.WRC-23)** وملحقه، فإن المسائل المتعلقة بإضافة الحواشي أو تعديلها أو حذفها، بما في ذلك ما يتعلق بأسماء البلدان في الحواشي، لا تقع ضمن اختصاص اللجنة بل المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وبالنظر إلى الحجج التي أثيرت في التبليغات ذات الصلة، ينبغي للجنة أن تدعو إدارتي إيطاليا وتونس إلى التعاون الثنائي لتحديد سيناريو يمكن أن تقبله كلتاهما. وقد أبلغ عدد من الإدارات على مر السنين عن قضايا مماثلة بموجب القرار **26 (Rev.WRC-23)**، وواجه الكثير منها اعتراضات على إضافة اسم بلدها إلى حاشية قائمة. وبالنظر إلى أن التكنولوجيا قد تغيرت بسرعة، وأن الطلب على الاتصالات المتنقلة الدولية قد نما، ينبغي للمكتب أن يقدم بيانات عن عدد هذه الحالات لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

4.8 وأشار **الرئيس** إلى تعليقات السيد عزوز، وشدد على أن القواعد واضحة: ففي الملحق 1 بالقرار **26 (Rev.WRC-23)** ذكر صراحة أن قبول إضافة أسماء البلدان إلى الحواشي الحالية مرهون بعدم وجود اعتراضات من البلدان المتأثرة. وفي المسألة قيد النظر، اعترضت إدارة إيطاليا.

5.8 ولخصت **السيدة مانيبالي** الحجج التي قدمتها إدارتا تونس وإيطاليا، وقالت إن المسألة نوقشت في المؤتمر WRC-23 الذي خلص في نهاية المطاف إلى أنه لا يمكن إدراج تونس في الحاشية رقم **429.5**. ومن الواضح من الأسباب التقنية التي أوجزتها الإدارة الإيطالية، مثل مسافة الحماية الدنيا وأهمية خدمات التحديد الراديوي للموقع، أنه من غير المرجح قبول طلب الإدارة التونسية. وقالت إنها ترى أن هذه المسألة تتجاوز ولاية اللجنة.

6.8 وقالت **السيدة بومييه** إنها وإن كانت تتعاطف مع محنة إدارة تونس، فإنها توافق على أن المسألة قد بحثت باستفاضة في المؤتمر WRC-23 واتخذ قرار وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC-23)**. ولا تتمتع اللجنة بولاية النظر في هذه المسألة؛ ولا يمكن أن تفعل أكثر من تشجيع الإدارات على إيجاد حل ثنائي. وقالت إنها لا تعتقد أنه من الضروري إبلاغ المؤتمر WRC-27 بهذه المسألة. ووافق **الرئيس** على ذلك، مضيفاً أنه لا يستطيع تذكر أي حالات مماثلة من هذا القبيل.

7.8 وأعرب **السيد طالب** و**السيد هنري** و**السيد نورشابيكوف** عن تعاطفهم مع الشواغل التي أثارتها الإداراتان المعنيتان. واتفقوا، كما فعلت **السيدة حسنوفا** و**السيد فيانكو**، على أن المسألة تقع خارج نطاق اختصاص اللجنة.

8.8 واقترح **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد نورشابيكوف** أن يشجع المكتب التعاون الثنائي. وأعرب **السيد تشنغ** عن موافقته على ذلك، مشيراً إلى أنه وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC-23)**، لا يمكن النظر في أي إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية قائمة إلا من قبل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية.

9.8 ورأى **السيد هنري** و**السيد فيانكو** أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن تقديم أي مشورة أو رأي مهما كان بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق اختصاصها. ووافق **الرئيس** على ذلك واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-1/5 المقدمة من إدارة تونس والوثيقة RRB25-1/26 المقدمة من إدارة إيطاليا، فيما يتعلق بطلب الإدارة التونسية إضافة اسمها إلى الحاشية **429.5** من لوائح الراديو.

وفي حين أعربت اللجنة عن تفهمها لحجج كلتا الإدارتين، بالنظر إلى أن المؤتمر العالمي المختص للاتصالات الراديوية هو وحده الذي يملك سلطة إدخال تغييرات على أحكام لوائح الراديو (انظر أيضاً الفقرة 1 من " *يقرر كذلك*" والملحق 1 بالقرار **26 (Rev.WRC-23)**، فقد خلصت إلى أن معالجة هذه المسألة تقع خارج نطاق ولايتها."

10.8 و**اتُّفق** على ذلك.

# 9 المسائل المتعلقة بتقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان RRB25-1/DELAYED/2 وRRB25-1/DELAYED/2 و3)

#  تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB25-1/14)

#  تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات شركة STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان RRB25-1/25 وRRB25-1/DELAYED/4)

1.9 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه لهذا البند إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية أكدت في الوثيقة RRB25-1/14 أنه على الرغم من الاستنتاجات السابقة للجنة في هذه القضية، فإن التشغيل غير المصرح به لمطاريف STARLINK مستمر في أراضيها. وأكد من جديد أن مشغل STARLINK يجب أن يوقف فوراً الإرسال غير القانوني وغير المصرح به في الإقليم. وحث اللجنة على إدانة إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية لمخالفتهما دستور الاتحاد واتفاقيته، والمادة **18** من لوائح الراديو، والقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25** **(Rev.WRC-23)**؛ وطلب إلى اللجنة تطبيق للبند الأخير من الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، أي نشر معلومات عن الحالة على الموقع الإلكتروني.

2.9 وفي الوثيقة RRB25-1/25، أكدت إدارة النرويج أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لم تقدم أي دليل على أن أي مطاريف STARLINK غير مصرح بها - باستثناء تلك التي حصلت عليها بنفسها لأغراض الاختبار - تعمل في البلد، كما أنها لم تدع أي تداخل ضار. وفيما يتعلق بطلب اللجنة تفسيراً لسبب استحالة تعطيل جميع مطاريف STARLINK العاملة في أراضي جمهورية إيران الإسلامية، كما حدث في بلدان أخرى، ردت إدارة النرويج بأنها ترى أن المتطلبات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة لا يمكن تفسيرها على أنها تعني أنه يتعين على الإدارات التي قدمت بطاقات التبليغ إلزام مشغليها بتجهيز أنظمة ساتلية لاستبعاد الأقاليم من تغطية الوصلة الهابطة بناءً على طلب الإدارات الأخرى؛ ولم يكن بإمكانها طلب حلول تقنية من شركة STARLINK لم تكن تعتبر متطلبات تنظيمية في الوقت الحالي. وأخيراً، ذكرت أنها لم ترخص قط باستخدام نظام STARLINK في جمهورية إيران الإسلامية وأنه سيكون من غير المناسب تطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لأن القيام بذلك، في رأيها، سيجهض نتائج البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

3.9 وتضمنت الوثيقة RRB25-1/DELAYED/2 رد إدارة الولايات المتحدة على قرار اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين. ووفقاً لتلك الإدارة، فإنها ليست ملزمة بالقيام بأي مما يلي: أ ) تتبع مواقع المحطات الأرضية في بلدان أخرى؛ ب) أو إيقاف الإرسالات الساتلية في جزء من منطقة تغطية الساتل؛ ج) أو مساعدة بلد ما في إنفاذ قوانين الحدود والجمارك في ذلك البلد؛ د) أو إزالة إقليم من منطقة خدمة ساتلية. وأضافت أن إرسالات الوصلة الهابطة تقع خارج نطاق القرار **22 (Rev.WRC-23)**. ورأت إدارة الولايات المتحدة، شأنها شأن إدارة النرويج من قبلها، أنه لا يكفي القول بحدوث إرسال غير مأذون به: ويتعين أيضاً تقديم دليل. وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، رأت إدارة الولايات المتحدة أنه نظراً لأنها تمتثل لالتزاماتها بموجب معاهدات الاتحاد، فمن غير المناسب الادعاء بخلاف ذلك على المواقع الإلكترونية للاتحاد.

4.9 وفي الوثيقتين RRB25-1/DELAYED/3 وRRB25-1/DELAYED/4، قالت إدارة جمهورية إيران الإسلامية، رداً على المعلومات المقدمة من إدارتي الولايات المتحدة والنرويج، على التوالي، إنها لم تطلب قط استبعاد أراضيها من منطقة الخدمة الساتلية؛ وأنها طلبت فقط تعطيل مطاريف STARLINK غير المصرح بها، والتي كانت شركة STARLINK على علم واضح بموقعها؛ وأن STARLINK أثبتت قدرتها في هذا الصدد، بما في ذلك القدرة على إلغاء تنشيط حسابات المشتركين أو المطاريف، كما حدث في العديد من البلدان، وحتى على إيقاف الحزم. وقالت إن تأكيد الإدارة النرويجية على عدم وجود مطاريف غير مصرح بها بخلاف تلك التي تستخدمها الإدارة الإيرانية نفسها تم دحضه من خلال تقارير القياس التي قدمتها سابقاً ومن خلال منشورات وسائل التواصل الاجتماعي من قبل مؤسس SpaceX التي تشير إلى توفر خدمة STARLINK في جمهورية إيران الإسلامية. وأخيراً، وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، اختلفت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مع المواقف التي اتخذتها إدارتا النرويج والولايات المتحدة وأشارت إلى عدم وجود تناقضات بين ذلك القرار والبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

5.9 وأخيراً، شدد على أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية طلبت باستمرار تعطيل المطاريف غير المرخص لها التي لا علاقة لها بالإشارات إلى التداخل الضار والاستبعاد من منطقة الخدمة؛ وأن من بين الحجج التي كررتها إدارتا النرويج والولايات المتحدة عنصر جديد، وهو أن إثبات المطاريف التي تعمل بدون تصريح مطلوب قبل أن يتم تعطيلها.

6.9 ورداً على سؤال من **السيد طالب**، أوضح **المدير** أنه في حالة عدم تنفيذ قرار من اللجنة، يمكن اتخاذ عدد من التدابير الأخرى، مثل الاتصال عبر القنوات الدبلوماسية من خلاله في البداية ثم على مستوى أعلى من خلال الأمين العام، وكملاذ أخير، إحالة القضية إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وشدد على أن على الإدارات أن تمتثل لالتزاماتها بموجب لوائح الراديو وغيرها من الصكوك على النحو الذي تراه مناسباً.

7.9 واتفق **السيد هنري** مع السيد فاليه على أن العديد من الحجج كانت متكررة. ولم يكن لبعضها أي علاقة على الإطلاق بالمسألة المطروحة. وأشار إلى أن اللجنة ما فتئت تطلب بوضوح، منذ اجتماعها الرابع والتسعين، أن تمتثل الإدارة المبلغة للأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK للوائح الراديو وغيرها من الصكوك باتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطاريف STARLINK العاملة داخل أراضي الإدارة الإيرانية. وأعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التشغيل غير القانوني وغير المأذون به للمطاريف على الرغم من طلب الإدارة الأخيرة. وعلاوةً على ذلك، قال إنه يرى أن من المخيب للآمال أن المعلومات التي التمستها اللجنة مراراً وتكراراً عن سبب عدم إمكانية تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في الأراضي الإيرانية، في حين كان ذلك ممكناً في عدة بلدان أخرى، لم تكن وشيكة.

8.9 وأشارت إدارة النرويج إلى عدم وجود أدلة على تشغيل مطاريف STARLINK غير مصرح بها؛ ومع ذلك، ووفقاً لمقال إخباري، تشير التقديرات إلى أن أكثر من 100 ألف إيراني قد وصلوا إلى خدمة STARLINK لتجاوز القيود الحكومية. ومن الواضح أن هؤلاء الأشخاص لا يستخدمون جميعاً المطراف نفسه. وبالإضافة إلى الحجج المتكررة الأخرى المقدمة استجابة لطلبات اللجنة، يبدو أن تأكيد الإدارة النرويجية على أن تطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين من شأنه أن يستبق نتائج المناقشات بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 لا صلة له بجوهر القضية. ومن جانبها، لم تستجب إدارة الولايات المتحدة، في الوثيقة RRB25‑1/DELAYED/2، لطلبات اللجنة المحددة. وبدلاً من ذلك، أعادت التأكيد على أنها ليست ملزمة بتتبع المحطات الأرضية أو إيقاف الإرسال الساتلي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن إنفاذ قانون الجمارك والحدود الإيراني يقع خارج نطاق الاتحاد؛ وهذه الحجة، وإن كانت صحيحة، لا علاقة لها على الإطلاق بالمسألة قيد النظر. وفي رأيه أن تبليغ إدارة الولايات المتحدة يشكك في التزامها بالاحترام الكامل للمادة **18** من لوائح الراديو والقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)**. وستحتاج اللجنة في قرارها إلى إعادة تأكيد موقفها بعبارات أقوى.

9.9 وقال **السيد عزوز**، مردداً ملاحظات السيد هنري، إن حقيقة أن رسائل التحذير على المطاريف كانت باللغتين الإنكليزية والفارسية دليل على أن STARLINK يمكنها تحديد موقع المطاريف، كما هو واضح أيضاً كجزء من خدمات التجوال الخاصة بها. وعلى الرغم من طلبات اللجنة المتكررة، لم تقدم إدارتا النرويج والولايات المتحدة أي معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لمعالجة الوضع. وبدلاً من ذلك، قدمت حججاً مراراً وتكراراً، بما في ذلك بشأن عناصر لا صلة لها بالمسألة التي طال أمدها، وهو أمر غير مقبول في رأيه. وينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق الذي تطلب فيه اتخاذ إجراء فوري لتعطيل مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص داخل أراضي الإدارة الإيرانية. كما ينبغي أن تكلف المكتب بعرض المسألة على المؤتمر WRC-27. وأعرب عن ميله إلى الموافقة على طلب الإدارة الإيرانية نشر القضية وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

10.9 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تتفق مع تحليل المتحدثين السابقين. وعلاوةً على ذلك، يبدو أن إدارتي النرويج والولايات المتحدة أساءتا فهم النقطة التي أثارتها اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين فيما يتعلق بالتزام مشغل السواتل بالعمل على تصحيح الوضع عملاً بالفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (Rev.WRC-23)** على أنها تعني أن الالتزام لا يعنيهما. وقال إن عدم إحراز تقدم في القضية أمر مثير للقلق. وقد كررت اللجنة نفسها في كثير من الأحيان بما فيه الكفاية. وقد حان الوقت للمضي قدماً في تطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. ولن يكون لذلك أي تأثير على المناقشات المقبلة بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال في المؤتمر WRC-27، والتي لا ترى أي صلة معها.

11.9 واتفق **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد تشنغ** مع المتحدثين السابقين: إن طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية يتعلق تحديداً بتعطيل المطاريف الساتلية، لا شيء آخر؛ وفشلت إدارتا النرويج والولايات المتحدة في معالجة المسألة المطروحة في تقاريرهما. وينبغي للجنة أن تبعث برسالة أقوى إلى تلك الإدارات وأن تنشر الحالة على الإنترنت، وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن القضية، خلافاً لتأكيد إدارة الولايات المتحدة، لا تتعلق بالجمارك والحدود.

12.9 وأضاف **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة، مسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتحاد ذات الصلة فيما يتعلق بنظام STARLINK؛ وقد أدرجت إدارة الولايات المتحدة كإدارة منتسبة فقط. وقد يكون من المفيد التأكيد على المسؤوليات القانونية للإدارة المبلغة في قرار اللجنة.

13.9 وأعربت **السيدة بومييه** عن خيبة أملها وقالت إنها تتفق مع تعليقات المتحدثين السابقين على ردود إدارتي النرويج والولايات المتحدة. وفي رأيها، يبدو أن اعتبار الإدارة الأخيرة المسألة مسألة تتعلق بالجمارك ومراقبة الحدود الإيرانية اعتراف ضمني بأن المحطات الطرفية موجودة في البلد، وبالتالي يفترض أنها تعمل دون إذن. وعلى خطى السيد هنري، قرأت مقالات من مصدر إخباري حسن السمعة تفيد بأن هناك على ما يبدو حوالي 20 000 مطراف في جمهورية إيران الإسلامية. ويبدو من المخادع إلى حد ما زعم أنه لم يتم الكشف عن أي مشكلة، وأن المطاريف الوحيدة في البلد هي المطاريف التي استوردتها الحكومة الإيرانية نفسها. ويبدو أن هناك عدم رغبة في التعاون، على الرغم من متطلبات القرار **22 (Rev.WRC-23)**.

14.9 وفيما يتعلق بتأكيد إدارة الولايات المتحدة على الحاجة إلى دليل على التشغيل غير المأذون به للمطاريف، كانت اللجنة واضحة في قرارها السابق بأن الالتزام باتخاذ إجراء ليس مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطراف غير المأذون به. وعلاوةً على ذلك، يكفي أن اللجنة استنتجت من المعلومات المعروضة عليها أن عمليات الإرسال غير المجازة تحدث في الأراضي الإيرانية؛ ولم يتم اتخاذ قرار اللجنة بدعوة الإدارات إلى اتخاذ إجراءات لتعطيل جميع مطاريف STARLINK في البلد ببساطة. إن المعلومات المقدمة في هذا الصدد التي تؤكد تفسير اللجنة للفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*" من القرار **22 (Rev.WRC-23)** والتزامات الأطراف عملاً بذلك القرار، ينبغي أن تُدرج في قرار اللجنة. وأشارت إلى أن المناقشات التي جرت مؤخراً في إطار فرقة العمل 4A بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 تضمنت مساهمة بشأن كيفية قيام مشغل لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بتنفيذ قدرات تشغيلية لضمان عدم قدرة المطاريف على الإرسال في أراض محددة مسبقاً استناداً إلى معلومات الموقع كوسيلة للامتثال للقرار **22 (Rev.WRC-23)**. وأخيراً، ينبغي للجنة أيضاً أن تكرر بقوة في قرارها طلبها التعاون، لا سيما من جانب الإدارة المبلغة، وإلغاء تنشيط المطاريف.

15.9 وقال **السيد فيانكو** إنه بالنظر إلى المدة التي استغرقتها القضية واحتمال أن تتمكن شركة STARLINK من التحقق من الوصول وتقييده على أساس موقع جميع مطاريفها، فإنه يؤيد موافقة اللجنة على طلب الإدارة الإيرانية بنشر المعلومات على الموقع الإلكتروني.

16.9 وقال **السيد دي كريشينسو**، رداً على سؤال من **الرئيس**، إنه يوافق على أن الخطوة المنطقية التالية للجنة هي تطبيق الفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛ وبعد ذلك، يمكنها تصعيد المسألة بالطريقة التي سبق أن أوضحها المدير، إذا لزم الأمر.

17.9 واقترح **السيد هنري** و**السيدة بومييه** أن تكون اللجنة واضحة بشأن ما سيترتب على نشر المعلومات على الإنترنت، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي إنشاء صفحة ويب قائمة بذاتها تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة وإصدار بيان صحفي.

18.9 وبعد مناقشات غير رسمية، اقترح **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن يقوم المكتب بإعداد مشروع صفحة ويب للنظر فيها في الاجتماع المقبل.

19.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-1/14 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB25-1/25 المقدمة من إدارة النرويج بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-1/DELAYED/2 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، والوثيقتين RRB25-1/DELAYED/3 وRRB25-1/DELAYED/4 المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على الوثيقة RRB24-3/DELAYED/2 وبالتبليغ المقدم من إدارة النرويج، على التوالي، للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

⦁ ‏أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من جديد عن استمرار عمل المطاريف ‎STARLINK ‏غير المصرح بها داخل إقليمها.‎

⦁ رأت إدارتا النرويج والولايات المتحدة أنه لم يتم تقديم أي دليل على التشغيل المكتشف لمطاريف STARLINK غير المصرح بها.

⦁ استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة، هناك تقارير تشير إلى أن العديد من مطاريف STARLINK تعمل في أراضي جمهورية إيران الإسلامية.

⦁ وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لأن ردودهما لم تركّز على الحلول لمعالجة هذه المسألة وأعربت مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم تام منذ اجتماعها السادس والتسعين في تسوية المسألة التي طال أمدها.

⦁ وعلاوةً على ذلك، لم تقدم إدارتا النرويج والولايات المتحدة بعد أي توضيح محدد لسبب عدم إمكانية تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية تعطيلاً منهجياً، بالنظر إلى أنه قد أمكن القيام بذلك في عدة بلدان أخرى، استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة علناً.

⦁ يتعلق طلب جمهورية إيران الإسلامية بتعطيل المطاريف التي تعمل دون ترخيص داخل الأراضي الإيرانية وعدم التسبب في تداخل ضار على الأنظمة، أو استبعاد الأراضي من منطقة الخدمة الساتلية، أو إنفاذ القانون على الحدود والجمارك.

⦁ الإدارة المسؤولة عن بطاقات التبليغ عن النظام الساتلي التي تم بموجبها تشغيل نظام STARLINK هي إدارة النرويج مع إدراج إدارة الولايات المتحدة بموجب البند A.1.و.2 من التذييل **4** للوائح الراديو.

وأكدت اللجنة من جديد أنه بمجرد إبلاغ الإدارة المبلغة عن الشبكة أو النظام الساتلي المرتبط بتلك الإرسالات غير المصرح بها في إقليم محدد، يكون هناك التزام على الإدارة المبلغة والمشغل الساتلي لتلك الشبكة أو النظام الساتلي بالتصرف، قدر الإمكان عملياً، لتصحيح الوضع عملاً بالفقرة 3 ’2‘ من "*يقرر*" من **(Rev.WRC-23) 22**. وينبغي ألا يكون هذا الالتزام مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطاريف التي تعمل دون تصريح. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الامتثال لأحكام القرار **22 (Rev.WRC-23)** يعني ضمناً أن المشغل الساتلي الذي لديه القدرات التشغيلية لتحديد الموقع الجغرافي للمطاريف التي تتواصل مع شبكته أو نظامه مطالب بتعطيل المطاريف التي تعمل دون ترخيص داخل إقليم ما.

وبناءً على ذلك، وبعد أن خلصت اللجنة إلى وجود أدلة على إرسالات غير مرخص بها داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، حثت إدارة النرويج على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها، في حدود قدرتها، لوقف الإرسال غير المرخص به على الفور لمطاريف STARLINK داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عن طريق تعطيل تلك المطاريف عن بعد إذا لزم الأمر.

وكلفت اللجنة المكتب مرة أخرى بدعوة إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن توضح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريف STARLINK التي تعمل دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الكيفية التي حقق بها ذلك في بلدان أخرى عديدة، ومن ثم، إلى الامتثال للقرارين **22 (Rev.WRC-23)** و**25 (Rev.WRC-23)**.

وقررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو*" من القرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وكلفت المكتب بإعداد مشروع صفحة ويب مخصصة لهذا الموضوع للنظر فيه في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة".

20.9 و**اتُّفق** على ذلك.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة أنغولا بالنيابة عن إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) تطلب المساعدة في تقديم عشر بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23) (الوثيقة RRB25-1/22)

1.10 قدم **السيد وانغ (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية)** البند فقال إن الفقرة 8 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) أبلغت عن إجراءات المكتب لمساعدة إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) في تحديد موقع مداري آخر محتمل بالنسبة إلى الأرض في نطاقات الترددات لخطة الخدمة الثابتة الساتلية للشبكة الساتلية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وفقاً للقرار **170 (Rev.WRC-23)**. وحدد المكتب ثلاثة مواقع مدارية ممكنة حيث ظل التداخل المحتمل بين الشبكة الساتلية المشترَكة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والتعيينات وتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى ضمن حدود مقبولة.

2.10 وفي الوثيقة RRB25-1/22، أشارت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي البالغ عددها 16 دولة إلى أنها لم تتمكن من تحديد الموقع المداري الأنسب من بين المواقع الثلاثة التي اقترحها المكتب. ولذلك طلبوا من اللجنة السماح لإدارة أنغولا، بالنيابة عن إدارات الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي البالغ عددها 16، بتقديم 10 بطاقات تبليغ في وقت واحد بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** بدلاً من ثمانية.

3.10 غير أن المكتب لاحظ أن 13 من أصل 16 عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي كانوا أيضاً من بين مجموعة الإدارات التي انضمت إلى شبكتين تابعتين للمنظمة الإقليمية الإفريقية للاتصالات الساتلية (RASCOM) بموجب التذييل **30B** (RASCOM-1F وRASCOM-2F)، مما يجعلها غير مؤهلة حالياً لتقديم بطاقة تبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**. ويتمثل أحد الحلول الممكنة التي حددها المكتب في انسحاب أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من الشبكتين بحذف أسماء بلدانهم من قائمة البلدان "المبلغ عنها باسم". ولن تحتاج مناطق الخدمة والخصائص الأخرى للشبكات إلى التغيير، ويمكن لأعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن يظلوا في المنظمة الإقليمية الإفريقية للاتصالات الساتلية. وأشار إلى أن شبكتي RASCOM-1F وRASCOM-2F قدمتا كنظامين دون إقليميين بموجب التذييل **30B** السابق، ولكن المؤتمر WRC-07 ألغى هذا المفهوم واستعيض عنه بعبارة "أنظمة إضافية". ولم يكن هناك ترتيب واضح بشأن كيفية التعامل مع الأنظمة دون الإقليمية السابقة، وطلب إلى اللجنة أن تؤكد أنه سيكون من الممكن لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الانسحاب من شبكات RASCOM دون أي تغيير في خصائص الشبكات ومن ثم تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)**.

4.10 وقال **الرئيس** إنه لو تلقت اللجنة المعلومات المقدمة للتو في الاجتماع السابق، لكانت قد توصلت إلى قرار مختلف.

5.10 وقال **السيد وانغ (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية)،**رداً على سؤال **السيد فيانكو**، إنه تمشياً مع القاعدة الإجرائية المتعلقة بتغيير الإدارة المبلغة، سيتعين على فرادى أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أنفسهم أن يطلبوا سحب أسمائهم من بطاقات التبليغ عن RASCOM.

6.10 وقال **الرئيس،**رداً على أسئلة **السيد عزوز**، إنه إذا لم يرغب أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في إزالة أسمائهم من بطاقة التبليغ عن RASCOM، فينبغي للجنة، في رأيه، أن تعيد النظر في قرارها السابق الذي لن يكون متسقاً مع القرار **170 (Rev.WRC-23)**. وأوضح **السيد وانغ (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن اللجنة سمحت في قرارها في الاجتماع السابع والتسعين للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بتقديم ما مجموعه ثماني بطاقات تبليغ (في المواقع المدارية السبعة التي حددتها بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبطاقة واحدة في موقع حدده المكتب). غير أن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لم تتمكن من اختيار موقع واحد فقط من المواقع المدارية الثلاثة التي حددها المكتب وهي تطلب الآن من اللجنة السماح لها بتقديم 10 بطاقات تبليغ عن التنسيق.

7.10 وقالت **السيدة بومييه** إنها تفهم أن المكتب يقترح أن يطلب من أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي حذف أسمائهم من بطاقات التبليغ عن RASCOM. وإذا وافق أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي على القيام بذلك، وإذا كلفت اللجنة المكتب بتناول أي تعديل في بطاقات التبليغ عن RASCOM كأنظمة إضافية، وليس كأنظمة دون إقليمية (وهو مفهوم ألغاه المؤتمر WRC-07)، فلن تحتاج منطقة الخدمة إلى التغيير.

8.10 وأكد **السيد وانغ (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية)** هذا الفهم.

9.10 وقالت **السيدة بومييه** إنها لن ترى في هذه الحالة أي صعوبة في أن تكلف اللجنة المكتب بتناول أي تعديل على بطاقات التبليغ عن RASCOM كأنظمة إضافية. وضماناً للامتثال للقرار **170 (Rev.WRC-23)**، سيتعين على المكتب التشاور مع أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بشأن حذف أسمائهم. وإذا أرادت بعض بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الاحتفاظ بأسمائها في بطاقات التبليغ عن RASCOM، فإنها تفترض أن الحد الأقصى لعدد بطاقات التبليغ التي يتعين النظر فيها سينخفض. وقبل المعلومات الجديدة الواردة من المكتب، لم تكن لتجد أي صعوبة خاصة في تمديد قرار اللجنة السابق والسماح للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي البالغ عددها 16 دولة بتقديم ثلاث بطاقات تبليغ إضافية حددها المكتب بدلاً من بطاقة واحدة.

10.10 وقال **الرئيس** إن اللجنة قد يرغب في إرجاء قرارها في الاجتماع الحالي إلى أن يحصل على معلومات عن أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الذين يرغبون في إزالة أسمائهم من بطاقات التبليغ عن RASCOM.

11.10 وقال **السيد وانغ (رئيس دائرة الخدمات الفضائية/قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية)** إن أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الذين حذفوا أسماءهم من شبكات RASCOM هم وحدهم القادرون على الاستفادة من القرار**170 (Rev.WRC-23)**. وستظل التقارير السبعة التي أعدت بالفعل والمواقع المدارية المقترحة من المكتب صالحة شريطة ألا تتغير منطقة خدمة النظام الساتلي المشترك للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي.

12.10 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن سبعة من المواقع المدارية المحددة تستند إلى المواقع الحالية للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وقالت إن اللجنة قد لا تحتاج إلى تأجيل قرارها. وستكون بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي التي حذفت أسماءها من بطاقات التبليغ عن لجنة RASCOM هي البلدان الوحيدة المؤهلة بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**.

13.10 واقترح **السيد فيانكو** أن تكلف اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة تقديم المساعدة والتوجيه لضمان قدرة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي على تحقيق أهدافها. وسيكون من المفيد أيضاً لأعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن تشير اللجنة في استنتاجها إلى أن البلدان التي تختار حذف أسمائها من بطاقات التبليغ عن RASCOM ستبقى في المنظمة الحكومية الدولية وأن أي تغيير في الأعضاء الذين قدموا بطاقتي التبليغ لا يعني ضمناً تعديلاً في منطقة خدمة الأنظمة الإضافية.

14.10 وأشار **الرئيس** إلى أن المكتب قدم المساعدة كلما لزم الأمر.

15.10 ووافق **السيد هنري** على النهج الذي اقترحه المكتب بأن أي تعديل على بطاقات التبليغ عن RASCOM ينبغي أن يعامل كأنظمة إضافية، وليس كأنظمة دون إقليمية. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالتشاور مع بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المعنية لتحديد البلدان التي وافقت على حذف أسمائها من بطاقات تبليغ RASCOM، التي أشار إلى أنها كانت ستقدم بموجب الفقرة A.1.و.3 من التذييل **4**، بحيث يمكن النظر فيها بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**. وأشار إلى طلب بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تقديم 10 بطاقات تبليغ عن التنسيق في آن واحد بدلاً من ثمانية، وقال إن الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في الإفراط في تقديم بطاقات التبليغ ليست نهجاً مستداماً، وقال إنه سيتردد في أن تنقح اللجنة عدد بطاقات التبليغ التي وافق عليها في اجتماعه السابع والتسعين (مما يسمح للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بأن يكون لديها شبكة ساتلية واحدة محتفظ بها وعاملة في بطاقات التبليغ الثمانية). غير أن اللجنة قد ترغب في إعطاء بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بعض المرونة والسماح لها باختيار ما يصل إلى 8 مواقع من المواقع المدارية العشرة (المواقع السبعة الأصلية والثلاثة التي اقترحها المكتب)؛ بل قد ترغب في السماح لها باختيار أي موقع مداري آخر قد يبدو أكثر ملاءمة حتى وقت التبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**. غير أن عدد بطاقات التبليغ عن التنسيق سيعتمد في نهاية المطاف على عدد أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الذين لم يعودوا من "المبلغ عنهم باسم" بموجب بطاقات التبليغ عن لجنة RASCOM.

16.10 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن ذلك يمكن أن يُحدث ارتباكاً إذا سمح للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي باختيار مواقع مدارية أخرى. وإذا أرادت اللجنة أن تمنح أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قدراً أكبر من المرونة، فبإمكانه دائماً الموافقة على قبول المواقع المدارية العشرة المحددة.

17.10 وتوجهت **السيدة حسنوفا** بالشكر إلى المكتب على دعمه لأعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بوصفهم بلداناً نامية. وينبغي للجنة أن ترجئ قرارها إلى الاجتماع التالي، وبحلول ذلك الوقت قد يكون لدى المكتب مزيد من المعلومات عما إذا كان يمكن لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن توافق على حذف أسمائها من بطاقات التبليغ عن RASCOM.

18.10 وقال **السيد عزوز** إنه ينبغي للمكتب أن يتشاور مع أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في أقرب وقت ممكن لتحديد أولئك الذين يريدون حذف أسمائهم من بطاقات التبليغ عن RASCOM وتقديم بطاقات التبليغ على سبيل الأولوية بدلاً من انتظار الاجتماع المقبل للجنة. كما ينبغي أن يساعد بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي على تحديد الموقع المداري الأمثل وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والتسعين للجنة عن التقدم المحرز وعن أي متطلبات لتيسير تنفيذ القرار **170 (Rev.WRC-23)**. ومثلما فعلت اللجنة فيما يتعلق بالقرار **559 (WRC-19)،** فإنها تحتاج إلى الاعتماد على خبرة المكتب من أجل ضمان الانتهاء من المسألة في الوقت المناسب.

19.10 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه لا ينبغي للجنة أن تعرقل تقديم بطاقات التبليغ في أقرب وقت ممكن بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**، وقالت إنه لن يكون من مصلحة بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن ترجأ اللجنة قرارها. وفي الحالة القصوى التي تختار فيها جميع بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المعنية أن تظل بوصفها مُبلغا عنها باسم بطاقات التبليغ عن RASCOM، فإن ثلاثة بلدان فقط ستتمكن من الاستفادة من القرار **170 (Rev.WRC-23)**. وينبغي للجنة أن توضح في قرارها أنه ينبغي تجنب الإفراط في التبليغ وأن عدد بطاقات التبليغ التي يتعين النظر فيها لا يمكن أن يتجاوز عدد الإدارات الموقعة بصورة مشتركة. وأيدت **السيدة مانيبالي** هذا الرأي.

20.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة أنغولا الوارد في الوثيقة RRB25-1/22 والقسم 8 من الوثيقة RRB25-1/8(Rev.1) الذي يقدم تقريراً عن دعم المكتب للإدارة في هذا الصدد، أثنت على إدارات الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) لسعيها إلى تنفيذ نظام إقليمي مجدٍ اقتصادياً، وشكرت المكتب على مساعدته لتلك الإدارات في جهودها الرامية إلى تحديد المواقع المدارية المناسبة. وبالإحالة إلى الطلب المقدم من الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، طرحت اللجنة النقاط التالية:‎

⦁ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**، لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص إلا من جانب الإدارات التي ليس لها تخصيص في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو أو ليس لها تخصيص مقدم بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

⦁ كانت هناك بعض بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي التي كانت أيضاً من بين مجموعة الإدارات التي قدمت بطاقتي تبليغ عن شبكة RASCOM بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، مما يجعلها غير مؤهلة حالياً لتقديم بطاقة تبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**، ما لم تعد أعضاء في تلك المجموعة.

⦁ وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن من الواضح ما إذا كانت هذه التعديلات على بطاقات التبليغ عن شبكة RASCOM ستتطلب أيضاً تعديل مجالات الخدمة بالنظر إلى أن بطاقات التبليغ قُدمت كأنظمة دون إقليمية في التذييل **30B** السابق للوائح الراديو.

⦁ حدد المكتب ثلاثة مواقع مدارية محتملة، ولم تتمكن الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من اختيار موقع واحد فقط من بين هذه المواقع المدارية الثلاثة المحتملة في تلك المرحلة.

⦁ ينبغي تجنب العدد المفرط من بطاقات التبليغ وفقاً للفقرة ‎6.2‏*مكرراً* من التذييل ‎**30B** للوائح الراديو.‎

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:

⦁ أنه حالما تمتثل إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لمعايير الأهلية المنصوص عليها في القرار **170 (Rev.WRC-23)**، يقوم المكتب بمعالجة التبليغات المتزامنة لما يصل إلى ثمانية بطاقات تبليغ بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** التي تختارها إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من بين أي من المواقع المدارية 12,2 درجة شرقاً و16,9 درجة شرقاً و39,55 درجة شرقاً و42,25 درجة شرقاً و50,95 درجة شرقاً و67,5 درجة شرقاً و71 درجة شرقاً أو المواقع الثلاثة التي حددها المكتب (34,4 درجة شرقاً، 44,8 درجة شرقاً و72,3 درجة شرقاً)، وأن ينشرها في الأقسام الخاصة من الجزء A؛

⦁ أنه ينبغي لإدارة أنغولا، بعد إنجاز الخطوة السابقة، أن تبلغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار حالما يتقرر بناءً على التقدم المحرز في التنسيق قبل مرحلة الجزء B؛

⦁ إلغاء جميع التبليغات المتبقية الأخرى وما يرتبط بها من أقسام خاصة من الجزء A بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** عند تقديم بطاقة التبليغ بموجب الجزء B؛

⦁ أنه نظراً لإلغاء المؤتمر WRC-07 لمفهوم النظام دون الإقليمي، ينبغي معاملة بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM كأنظمة إضافية، وفقاً لأحدث صيغة من التذييل **30B** للوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

⦁ التشاور مع أعضاء الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لالتماس موافقتهم على حذف أسمائهم من بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM لتمكينهم من الاستفادة من القرار **170 (Rev.WRC-23)**، مع البقاء في المنظمة الحكومية الدولية RASCOM؛

⦁ التعامل مع أي تعديل على بطاقات التبليغ عن الشبكة RASCOM باعتباره أنظمة إضافية، وفقاً لأحدث صيغة من التذييل **30B** للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني ضمناً أي تعديل في مناطق الخدمة للأنظمة الإضافية؛

⦁ النظر في الحد الأقصى لعدد بطاقات التبليغ بوصفه عدد الإدارات المشاركة في التوقيع (على ألا يتجاوز ثماني بطاقات تبليغ)؛

⦁ تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

21.10 و**اتُّفق** على ذلك.

# 11 تأكيد موعد الاجتماع المقبل لعام 2025 والتواريخ الإرشادية للاجتماعات المقبلة

1.11 **اتفقت** اللجنة على تأكيد موعد انعقاد الاجتماع التاسع والتسعين ليكون في الفترة 14-18 يوليو 2025 (القاعة L).

2.11 ‏كما أكدت اللجنة مبدئياً موعدي اجتماعيها اللاحقين في عام ‎2025‏، على النحو التالي:‎

⦁ الاجتماع المائة: 10-14 نوفمبر 2025 (القاعة L)؛

‏واجتماعاتها في عام ‎2026، على النحو التالي:‎

⦁ الاجتماع الواحد بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛

⦁ الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L).

# 12 مسائل أخرى

1.12 قال **المدير** إنه نظراً للتأخر في إنهاء الاجتماع، سيكون من الحكمة أن تبدأ الاجتماعات المقبلة في الساعة 09:00 من اليوم الأول وأن تنتهي في وقت مبكر، إذا لزم الأمر، في اليوم الأخير. قال، رداً على تعليق من **السيدة بومييه**، إنه يمكن إعادة النظر في وقت البدء إذا كان جدول الأعمال وعبء العمل خفيفين بشكل خاص، لكنه أشار إلى صعوبة إجراء تغييرات متأخرة في الجدول الزمني بسبب الحاجة إلى تعيين موظفين إضافيين لدعم الاجتماع.

2.12 واقترح أيضاً أن تعجل اللجنة بالنظر في القواعد الإجرائية المرشحة لإدراجها في لوائح الراديو قبل انتخاب أعضاء جدد في اللجنة ومدير جديد في عام 2026، من أجل تجنب إثقال كاهل المجموعة الجديدة.

# 13 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB25-1/27)

1.13 **وافقت** اللجنة على ملخص القرارات الوارد في الوثيقة ‎RRB25-1/27.

# 14 اختتام الاجتماع

1.14 توجه **الرئيس** بالشكر إلى أعضاء اللجنة على تعاونهم وعملهم الجماعي، مما أدى إلى اختتام الاجتماع بنجاح. وشكر أيضاً نائب الرئيس ورئيسة فريق العمل على الجهد المبذول، والمدير على مساعدته، وموظفي المكاتب، بمن فيهم السيد مالاغوتي والسيدة غوزال، على دعمهم.

2.14 وأخذ أعضاء اللجنة الكلمة لتوجيه الشكر إلى الرئيس على قيادته الممتازة وكفاءته ومهاراته في الإصغاء التي مكنت اللجنة من إنجاز جدول أعمالها. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى نائب الرئيس ورئيسة فريق العمل على مساهمتها، والمدير على مشورته وتوجيهاته القيمة وجيدة التوقيت والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم.

3.14 وهنأ **المدير** الرئيس على الاختتام الناجح للاجتماع وشكر نائب الرئيس ورئيسة فريق العمل وأعضاء اللجنة على مساهماتهم.

4.14 وتوجه **الرئيس** بالشكر إلى المتحدثين على كلماتهم الطيبة وتمنى لجميع الأعضاء رحلة آمنة إلى أوطانهم. واختتم الاجتماع في الساعة 17:45 يوم الجمعة 21 مارس 2025.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:السيد م. مانيفيتش | الرئيس:السيد أ. لينياريس دي سوزا فِيّو |

1. \* ‏يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو التفصيلية والشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثامن والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB25-1/27. [↑](#footnote-ref-1)